

# **العواوضات المالية في الفقه الإسلامي**

**على مذهب الإمام أبي حنيفة**

دكتور

**عبد الحبيب سند عطية**

أستاذ الفقه المساعد

بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

# **المواضیع الماليّة**

**فی الفقہ الإسلاھی**

**علی مذهب الإمام أبي حنیفة**

دکتور

**عبد الحسیب سند عطیة**

أستاذ الفقه المساعد

بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

م٢٠٠٤ — هـ١٤٢٥

## الباب الأول : الربا

### الفصل الأول : ماهية الربا

#### البحث الأول : التعريف بالربا :

الربا في اللغة : الزيادة والنماء ، قال تعالى : ( يحقن الله الربا ويرى الصدقات ) <sup>(١)</sup> ، وقال أباها : ( وما أثمن من ما ليريون في أوائل الناس فلما يررون عن الله ) <sup>(٢)</sup> ، والرسوة : ما ارتفع عن الأرض ، قال تعالى : ( ربوة ذات شرار وعيون ) <sup>(٣)</sup> .

والربا في اصطلاح القهوة : زيادة أحد البدلين التجانسي من غير أن يقابل هذه الزيادة تعوض <sup>(٤)</sup> .

#### البحث الثاني : الأصل في تحريم الربا :

الأول على تحريم الربا كثيرة مروا من الكتاب أو السنة أو الاجماع أ - من الكتاب ، قوله تعالى : ( يا أيها الذين آتكم ما أكلوا

- (١) سورة البقرة الآية ٢٧٦ (٢) سورة اليوم الآية رقم (٢٦) .
- (٣) سورة البوم الآية ٥٠ (٤) قد المعامالت على ذهب المالك .
- (٥) الأصل في اللغة : أسلل كل شيء وأساسه ، وفي اصطلاح الأصوليين : ياله فرع ، وهو يطلق على أربعة أشياء (أ) على الدليل غالبا ، (ب) على الرجحان (ج) وطعن القاعدة المستبررة (د) وعلى القرين عليه . راجع لسان العرب ٨٩/١ ، تيسير التحرير ١/١ ، شرح الكوكب المنير ص ١٠ .

الربا ) <sup>(١)</sup> و قال تعالى أيا : يا أيها الذين آتوكم أهدا الله  
و ذروا ما بقى من الربا إن كتم مئين ) <sup>(٢)</sup> ثم تردد على ذلك  
لتوكيد الزجر قال : ( فان لم تفعلوا فاذدوا بحرب من الله  
ورسوله و ان تبتم فلكم رؤوساً بكم لاتظلمون ولا تظلمون ) ثم حث  
الله تعالى المؤمنين القادرين على إمهال إخوانهم القراء فيما  
عليهم من ديون او التصدق بها عليهم قال سبحانه : ( وإن  
كان ذو عشرة فنظره إلى ميسرة ) و هذه آخر آية نزلت من القرآن  
على ماروى سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
قال : آخر ما نزل من القرآن آية الربا فان نبي الله - صلى الله  
عليه وسلم - قبض قبل أن يفسرها فدعوا الربا والربوة <sup>(٣)</sup>

(١) سورة البقرة الآية رقم ( ٢٢٥ ) و هذه الآية نزلت في ثقيف  
كما يقول بعض المفسرين و ذلك أنه كانوا أكثر العرب ربا  
فلما نزل تحريم الربا قالوا : كيف يحرم الربا و انت البيع مثل  
الربا و يرى جمهور المفسرين أنها نزلت في المشركين عامرة  
حيث قالوا : إن الزباد على رأس المال بعد صيرره على جهة  
الدين كالزيادة عليه في ابتداء البيع وهذا خطأ لأن  
أحد هما حرم والأخر مباح تفسير الماوردي ص ٥٦١ روح  
المعانى ٣ / ٥٠ باب الربا والصرف للماوردي ص ١٢٢

(٢) سورة البقرة الآية رقم ( ٢٧٨ )

(٣) رواه أحمد و ابن ماجة

الربا أضعافا مضاعفة ) <sup>(١)</sup> وقال سبحانه : ( الذين يأكلون  
الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخطبه الشيطان من المس ) <sup>(٢)</sup>  
ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع حسم

(١) سورة آل عمران الآية رقم ( ١٣٠ ) وقد حظر الله تعالى ذلك  
لما فيه من الفساد ثم أكد الزجر عليه بقوله : ( واتقوا النار التي  
أندت للكافرين ) فأخبر أن نار أكل الربا كار الكافر راجع الربا  
والصرف للماوردي بتحقيق المولى فصل ١٢١

(٢) والمس : يعني الجنون من قولهم من الرجل فهو ممسوس  
إذا جن و أصله اللمس باليد و سمع به لأن الشيطان قد يمس  
الرجل وأخلاقه مستعدة للفساد فتسد ويحدث الجنون و ما  
تشير إليه الآية سبب بعيد ليس يطرد ولا منعكس فقد يحصل  
مس ولا يحصل جنون وقد يحصل جنون ولا يحصل مس وهذا  
المعنى محك عن ابن عباس و سعيد بن جبير والحسن فيكون  
معنى الآية على ذلك : لا يقومون يوم القيمة من قبورهم إلا كما  
يقوم الذي يتخطبه الشيطان في الدنيا من الجنون

و نihil إن هذا ليس على الحقيقة بل على وجه التشبيه لأن  
الشيطان لا يصرع الإنسان على الحقيقة لقوله تعالى حكاية عنه :  
( وما كان لى عليكم من سلطان ) فيكون المعنى أنهم يكونون  
كالسخنان من الخمر يقطع ظهر البطن و نسبة إلى الشيطان لأنه  
مطين له في سكره راجع : روح المعانى ٤٩ / ٣ ، غصیر  
الماوردي مخطوط بدار الكتب ص ٦٥ ، باب الربا والصرف  
للماوردي

مرجع سابق ص ١٢١

بـ ومن السنة : ماروى عن جابر بن عبد الله أنه قال : ( لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه ، وقال : هم سواه ) <sup>(١)</sup>

وروى عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فس خطبة الوداع : ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ، ودماه الجاهلية موضوع ، وإن أول دم أضمه من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث ، كان مستوضحا في بسن سعد نقتله هذيل ، وريا الجاهلية موضوع ، وأول ريا أضمع ريانا ، ريا عبادين عبد المطلب فإنه موضوع له <sup>(٢)</sup>

جـ وأما الأجماع : فإن المسلمين قد أجمعوا على تحريم الربا من غير نكير في ذلك <sup>(٣)</sup>

### المبحث الثالث : أقسام الربا :

ينقسم الربا إلى قسمين أساسين ، هما :

القسم الأول : ريا الفضل <sup>(٤)</sup> وهو بيع الدرهم بالدرهمين يدا بيد .

(١) رواه مسلم

(٢) هذا جزء من حديث طويل رواه مسلم .

(٣) وقد روى أن الربا لم يبح في شوهرة فقط ، ولذلك قال الله تعالى في ذمه لليهود : " وأخذ هم الربا وقد نهوا عنه " وهى وإن كانت نزلت في اليهود ، لكن يستفاد منها أن الربا قد حرم أيضا بالنسبة للمصارى " تكون التواراة سابقة على الانجيل .

(٤) ويسمى البعض بريا النقد ، راجع الحاوي للحاوردى ص ١٣١ .

القسم الثاني : ريا النساء ، وهو بيع الدرهم بالدرهمين إلى أجل وهذا هو المعهود من ريا الجاهلية .

وأضاف البعض قسما ثالثا ساء ريا اليد وهو البيع مع تأخير قبضها أو قبض أحد هما . <sup>(١)</sup>

وقد كان في ريا الفضل اختلاف بين الصحابة ، فحكى عن ابن عباس ، وعبد الله بن الزبير وأسامة بن زيد ، وزيد بن أرقم والبراء بن غازب ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن مسعود : القول بياحته ، ويحتمل أن يكون هذا القول عن معاوية ، وقد صح ذلك أيضا عن بعض التابعين كعطاء بن أبي رياح وسعيد بن عروة .

وذهب جمهور الصحابة وأهل العلم من بعدهم إلى يومنا هذا إلى تحريمه كحرمة النساء . <sup>(٢)</sup>

### تحريم محل الزواج

أجمعت الأمة على تحريم ريا النساء وهو المعهود من ريا الجاهلية ، كذلك أجمعوا على تحريم التفاضل إذا اجتمع مع النساء .

(١) مختن المحتاج ٢١/٢ ، الحاوى للحاورى ص ١٣١ .

(٢) المفتني ٤/٣ ، تكملة المجموع ٢٢/١٠ ، سهل السلام ٨٤٤/٣ ، نيل الاوطار ٢١٦/٥ .

وأما محل الخلاف فهو ربا الفضل إذا كان منفردا غير مقترن بنسية<sup>(١)</sup>

#### سبب أختلاف الصحابة والتابعين :

وسبب الخلاف يرجع إلى وجود حديثين صحيحين عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يدلان على حل التعامل بربا القصد وقصران الحرمة على ربا النساء ، فمن تمسك بظاهر الحديثين قال لا ربا إلا في النسية ، ومن لم يتمسك بهما وهم جمهور الصحابة ومن بعدهم أولئكما أو قال بنسختهما ، وتمسك بأحاديث أخرى كثيرة تدل على عموم التحرير في كلتا نسختيما .

#### أدلة كل فرق

##### أولاً : أدلة النبيين لربا الفضل :

تعلق القائلون بآبادحة ربا الفضل بدللين من السنة وهم الدليل الأول : عن أسماء بن زيد أن النبي - صلى الله عليه وسلم

- قال : "إنما الربا في النسية" <sup>(٢)</sup>

ووجه الدلالة : أنه - صلى الله عليه وسلم - لما أثبت الربا في النسية دل على انتفاء الربا في الحال . <sup>(٣)</sup>

(١) تكملة المجموع ٤٢/١٠ .

(٢) رواه مسلم والنسائي وأبي ماجة بلفظه ، والبخاري بمعناه . ١٣٢

(٣) المتن ٤ ، تكملة المجموع ٤٢/١٠ ، الحاوي للماوردي

الدليل الثاني : ما رواه عبد الله بن الزبير الحيدري عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الضھار قال : باع شريك لتس دراهم بدرهايم بالكوفة ، وبينهما فضل ، فقلت : ماأراه يصلح هذا ، قال : لقد بعتها بالسوق فما عاب على ذلك أحد فأتيت البراء بن عازب فسألته قال : قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم المدينة وتجارتنا كذا ، قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : "ما كان يدأ بيدًا فلابأس به ، وما كان نسيئة فلا خير فيه" <sup>لأن</sup> وأتيت زيد بن أقْمَ فأنه أعظم تجارة مما ، فأتيته فسألته فقال لي مثل ذلك . <sup>(١)</sup>

#### ثانياً : أدلة الجمهور :

استدل الجمهور على تحريم ربا الفضل بالأحاديث التالية :

١ - فعن أبي سعيد الخدري قال : جاء بلال إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - بتعزيرٍ <sup>بتعزير</sup> ، قال النبي - صلى الله عليه وسلم - له : من أين هذا يا بلال ؟ قال : كان عندنا شر ردى فبعث صاعين بصاع ليطعم النبي صلى الله عليه وسلم

قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : "آه ، عين الربا لاتفعل ، ولكن إن أردت أن تشتري بيع التبريبع آخر ثم اشتريه" <sup>(٢)</sup>

(١) رواه البخاري ومسلم والنسائي (٢) رواه مسلم بلفظه .

وسلم : " لاتبعوا الدينار بالدينارين ، ولا الدرهم بالدرهرين (١) ووجه الدلالة من هذه الاحاديث كلها أنها صريحة في حرمة ربا الفضل والنسيئة على السواء، بغير تفرق بينهما .

**تحقيق مانسب إلى كل واحد من القائلين باباحة ربا الفضل :**

قبل أن نناقش أدلة المبيحين ، رأيت من المناسب أن أتحقق من حقيقة قول كل واحد من الصحابة والتابعين الذين نسب إليهم القول بالاباحة حتى يقف القارئ على حقيقة رأى كل منهم ، ولقد وجدها الإمام السبكي رحمه الله تعقب مانسب إلى كل منهم بتشخيص أحمله فيما يأتى : (٤)

—فاما ابن عباس قد روى عنه صراحة في أكثر من رواية أنه كان ينسى بحاله واباحته محظوظاً بحديث أسمة السابق ٠ وقد روى القول بذلك عن ابن عباس جماعة من أصحابه منهم : أبو الجوزاء عبد الرحمن بن أبي نعيم وغيرهما ٠ ولكن حكى عنه فيما بعد أنه رجع عن قوله على باسفله أثنا، المناقشة ٠

(١) رواه مسلم ومالك .

٢٨ : ٢٢ / ١ - المجموع نكهة (٢)

٢ - ما روی عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تبیعوا الذهب بالذهب إلا مثلثاً مثل ولا تشفعوا ببعضها على بعض ، ولا تبیعوا الورق بالورق إلا مثلثاً مثل ، ولا تشفعوا ببعضها على بعض ، ولا تبیعوا منها غائباً (١) بنا حز

٣ - ما روی عن عباد بن الصامت أن رسول الله صلی الله علیه وسلّم قال : " لا تبیعوا الذهب بالذذهب ، ولا الورق بالورق ، ولا الشعیر بالشعیر ، ولا التمر بالتتر ، ولا الملح بالملح إلا سواه بسواء ، عینا بعین ، يدا بيد ، ولكن بیعموا الذهب بالسونف والورق بالذهب ، والبر بالشعیر ، والشعیر بالبر ، والتتر بالملح ، والملح بالتتر ، يدا بيد ، كيف شئتم " قال : ونخص أحد هما التمر والملح وزاد الآخر ، فمن زاد أو ازداد فقد أرسى (٤)

٤ - ماروی عن أبی هریرة ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :  
” الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ ، وَالدرَّهُمُ بِالدرَّهِمِ لِأَفْضَلٍ بَيْنَهُمَا ” (٢)

٥- ماروى عن عثمان بن عفان قال : قال رسول الله صلى الله عليه

(١) متفق عليه ، وتشفعوا بضم التاء ، أى لاتجملوا بعضها زائدا على بعض .

(٢) رواه الشافعى فى مسنده بلفظه ، ورواوه مسلم بمعناه ، وأراد  
بقوله : زاد أى أعطى الزيادة ، ويقوله : ازداد أى أخذ  
الزيادة أو طلبها . (٣) رواه مسلم والنسائى .

يـ وأما التابعون فقد قال الشافعى فى كتاب اختلاف الحديث  
ـ وكان ابن عباس لا يرى فى دينار بدينارين ولا فى درهمـ  
ـ بدرهفين يدا بيد بأسا ويراه فى النصيحةـ وقد لك عامـة  
ـ الصحابةـ

## مناقشة أدلة الميحيين

فَلَمَّا حَدَّى أَسَمَّةً قَدْ أَجِبَّ عَنْهُ مِنْ ثَمَانِيَّةِ أُوْجَهٍ مِّنْ هَذِهِ  
الْأُوْجَهِ وَجْهَيْهَا تَضَعِّفُهَا كَلَامُ الشَّافِعِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ، فَانَّهُ قَالَ  
فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ خَيْرَ أَسَمَّةٍ، وَأَخْبَارَ  
عِبَادَتِهِ وَأَبْنِي هَرِيرَةَ وَأَبْنِي سَعِيدَ وَعُثْمَانَ الدَّالِلَةَ عَلَى التَّحْرِيمِ  
فَأَخْذَنَا بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَوَافَقُ حَدِيثَ عِبَادَةِهِ وَكَانَتْ  
جُنْجُونًا فِي أَخْذَنَا بِهَا وَتَرَكَ حَدِيثَ أَسَمَّةَ بْنَ زَيْدَ—إِذْ كَانَ  
ظَاهِرَةً يَخْالِفُهَا—قَوْلُ مَنْ قَالَ إِنَّ النَّفْسَ عَلَى حَدِيثِ الْأَكْرَمِ  
أَطْيَبُ، لَا نَهْمُ أَشْبَهُ أَنْ يَحْفَظُوا مِنَ الْأَقْلَمِ، وَكَانَ عُثْمَانَ وَعِبَادَةَ  
أَسَمَّ وَأَشَدَّ تَقدِيمَ صَحِّةِهِ مِنْ أَسَمَّةَ، فَانْقَالَ قَائِلًا: فَمَيْلٌ  
يَخْالِفُ حَدِيثَ أَسَمَّةَ أَحَادِيْشَهِمْ؟ قَيْلٌ: إِنَّ كَانَ يَخْالِفُهَا  
فَالْحِجَّةُ فِيهَا دُونَهُ لِمَا وَصَفْنَا، فَانْقَيلَ فَأُنْتَ تُرِي هَذَا؟  
قَيْلٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، قَدْ يَحْتَلِمُ أَنْ يَكُونَ سَمْعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى  
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ عَنِ الرِّبَا فِي صَنْفِيْنِ مُخْتَلِّيْنِ ذَهَبٍ  
بِضَعْهُ أَوْ تَمْرِيْبَخْنَطَةٍ، قَالَ: ”إِنَّا الرِّبَا فِي النَّسِيْئَةِ“

د - وأما معاوية فلم يتحقق ذلك عنه ، ولكن روى عنه شیء مختصر  
لذلك ولغيره ، وجرت له في ذلك قصة مع عباد بن الصامت  
رضي الله عنهما مشهورة \*

هـ وأما أسماء، فقد قال السبكي : لأنعلم عنه شيئاً في ذلك  
إلا روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم "إنما الربا فسـ  
النسبة " ولا يكفي ذلك في نسبة القول إليه .

و - وأما البراء وزيد بن أرقم فقد قال السبكي : لأنعلم النقل عنهما  
صريحًا في ذلك إلا ما روى عن أبي الشهاب مما استدل به  
المخالفون .

لــ وأما ابن الزيير قد قال السبكى عنه : لم أقف على إسناد إليه  
 بذلك ، وإنما الشيخ أبو حامد والحاورى وأبو محمد القدس  
 حكوه عنه .

فحفظه فادى قول النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يورد مسألة السائل ، فكان ما أدى منه عند من سمعه ألا ريا إلا في النسية<sup>(١)</sup> هذا جواب الشافعى رضى الله عنه وهو مشتمل على الترجح والتأويل ، فهما جوابان ، يعنى إن كان حديث أسامة جواباً لمن سأله عن صنفين فهو موافق لبقية الأحاديث لا يخالفهما ، فيكون حديث أسامة محمل ، وحديث عبادة وأبي سعيد وغيرهما مبين فوجوب العمل بالبين وتنزيل المحمل عليه ، وان لم يكن كذلك وكان مخالف لها ، فالعمل بالراجح شعين ، ورواية جماعة أرجح من روایة واحدة<sup>(٢)</sup> .

**الجواب الثالث :** أنه محمول على الجنس الواحد ، بحسبه التماثل فيه نقداً ولا يجوز نسية<sup>(٣)</sup> .

**الجواب الرابع :** أن الحديث محمول على غير الرويات كيبيع الدين بالدين موجلاً ، بأن يكون له عنده نقد بمصوّف فيبيعه بعد موصوف موجلاً ، فإن يابعه به حالاً جاز<sup>(٤)</sup> .

**الجواب الخامس :** النسخ بالأحاديث الدالة على التحرير ، وقد أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره ، وهذا يدل على نسخه<sup>(٥)</sup> .

(١) مختصر الميزني ص ١٥٣١ ٤٨ / ١٠ (٢) تكملة المجموع ٢٨ / ١٠ ، سهل السلام ٨٤٤ / ٣

(٣) الحاوى للماوردي ص ١٣٥

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ٢٥ / ١١

(٥) المرجع السابق

على أن ابن عباس المستدل بحديث أسامة رجع من مدّه حين لقيه أبو سعيد الخدري ، وقال له : يا ابن عباس : إِنَّمَا تأكلُ الْرِّبَا وَتَطْعَمُهُ النَّاسُ ، وروى له حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال ابن عباس : " يا أيها الناس إِنَّ هَذَا رِبًا كَانَ مِنْ وَآتَى أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ " <sup>(١)</sup>

**الجواب السادس :** أن المعنى في قوله " إنما الربا " أى الربا الأغلظ الشديد التحريم المتوعّد عليه بالعقاب الشديد ، كما تقول العرب : لا عالم في البلد إلا زيد ، مع أن فيها علماء غيره ، وإنماقصد نفس الأكمل لا نفس الأصل . <sup>(٢)</sup>

**الجواب السابع :** أن نفس تحريم ربا الفضل من حديث أسامة إنما هو بالمفهوم ، فيقدم عليه حديث أبي سعيد ، لأن دلالته بالمعنى ومحضه ، ويحمل حديث أسامة على الربا الأكبر . <sup>(٣)</sup>

**الجواب الثامن :** أن مفهوم حديث أسامة عام ، لانه يدل على نفس ربا الفضل عن كل شيء ، سواء كان من الأجناس المذكورة في أحاديث الباب أم لا ، فهو أعم منها مطلقاً ، فيخصوص هذا المفهوم بمعناه . <sup>(٤)</sup>

(١) تكملة المجموع ٢٨ / ١٠ ، سهل السلام ٨٤٤ / ٣

(٢) نيل الأوطار ٢١٦ / ٥

(٣) المرجع السابق

(٤) المرجع السابق

٢ - وأما حديث البراء وزيد بن أقثم فمنسوخ ، لأنَّه مروي عن أول  
الهجرة ، وتحريم الرأي متأخر ، وأيضاً فإنَّ الحميدى وهو  
رواى الحديث قد أشار إلى ذلك ،  
قال السبكى : لكنَّ الصحيح عند الأصوليين أنَّ قول السراوى  
هذا منسوخ لا يرجع إليه ، لجواز أن يكون قال ذلك من طريق  
الاجتهاد .<sup>(١)</sup>

فإن لم يثبت النسخ فإنَّ أحاديث التحرير ترجع على أحاديث الاباحة  
وهو حاصل بأمور :<sup>(٢)</sup>

منها : أنَّ رواية أحاديث التحرير أكثر كثرة سبق النقل عن  
الشافعى ، فإنه قال : ورواية خمسة أولى من رواية واحد .

ومنها : أنَّهم أسن ، فإنَّ فيهم عثمان ، وعبادة وغيرهما  
من هم أسن من البراء وزيد .

ومنها : الترجح بالحفظ ، فإنَّ فيهم أبا هريرة وأبا سعيد  
وغيرهما من اشتهروا بالحفظ أكثر من البراء وزيد بن أقثم .  
ومن البريجات أيضاً : أنَّ حديث البراء وزيد مبيح ، وأحاديث  
عباده وأصحابه محرمة ، وإذا تعارضت الحرر والناقل ، فالمرجح  
الناقل عن حكم الأصل عند الجمهور .

(١) المأوى للحاورى ص ١٣٥ ، تكملة المجموع ١٠ / ٥٠

(٢) تكملة المجموع ١٠ / ٥٢

### رأى المختار

بعد أن استعرضنا أدلة الجمهور وأدلة المخالفين ، فقد تبين  
لنا أنَّ الرأى الراجح فى ذلك هو رأى الجمهور ، لقوة أدلة  
ورجاحتها على ما استدل به ابن عباس ومن وافقه ، هذا إضافة إلى  
أنَّ هذا الرأى هو الذى يتفق مع روح التشريع فى التشديد فهى  
منع التعامل الربوى أياً كان نوعه .

وما يوعى ما ذهبنا إليه أنَّ ابن عباس ، وهو أكثر من ينسب  
إليه القول باباحة رأي الفضل قد نقل عنه أنه رجع عن رأيه كما ذكرنا  
آنفاً ، وكذلك نقل عن غيره من الصحابة والتابعين من قالوا باباحة  
رأي الفضل القول بالرجوع ، وقد ذكرنا فى ذلك ما يفتقى والله أعلم .

### البحث الرابع : على رأى الرأى :

اتفق القباء قاطبة على تحريم الرأي بنوعيه فى الأصناف الستة  
التي ورد بها الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهى التي  
ذكرت فى حديث عباد بن الصامت الذى سبق ذكره ، وفي غيره من  
الأحاديث التي رواها غيره ، ولكنهم اختلفوا فيما عدا ذلك من  
الأجناس ، أي تعدى الحكم إليها أم لا ؟

١ - فذهب نفاذ القياس وهم الظاهرون ومن مضمون إلى أنَّ الرأى

لا يقع في غير هذه الأصناف ستة، تمسكا بالنص ونفيا للقياس<sup>(١)</sup>  
وعلى ذلك فقد قالوا إن مادعا الأصناف ستة يبقى على أصله  
وهو الإباحة، بقوله تعالى: ( وأحل الله البيع وحرم الربا )  
وهو لا يرد عليهم بثبات أن القياس حجة، وهذا موضعه أصول  
القه كما يرد عليهم بظاهر الأدلة التالية<sup>(٢)</sup>

قول الله تعالى ( وأحل الله البيع وحرم الربا ) والربا اسم  
للزيادة والفضل من طريق اللغة والشرع.  
أما اللغة: فكقولهم قدرها السوق<sup>(٣)</sup> إذا زاد هوقد أربى على  
فن الكلام إذا زاد في السب، وهذه ربوة من الأرض، إذا زادت  
على ما جاورها.  
أما الشرع: فكقوله تعالى ( يمح الله الربا ويبرئ الصدقات<sup>(٤)</sup>)  
أى يضاعفها وينبذ فيها، وقوله: ( فإذا أنزلنا عليها الماء  
اهترت وربت )<sup>(٥)</sup> أى زادت ونمت، وإذا كان الربا على ما  
ذكرنا اسم للزيادة لغة وشرعًا قد دل علوم الآية التي استدلوا  
بها على تحريم الفضل والزيادة إلا ما خص بدليل.

٢ - وأيضاً قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع

(١) المحلى ٥٣٩

(٢) الحاوي للماوردي ص ١٤٧ ٥٤٠

(٣) قيل بالصاد أيضًا، والجمع أسوقة وهو ما يتخذ من الحنطة،  
والشعير، ناج العروس ٦/٣٨٨، لسان العرب ١٢/٣٦

(٤) سورة البقرة آية ٢٦٦ (٥) سورة الحج آية ٥

الطعام بالطعام إلا شلابشل<sup>(١)</sup> " والطعام اسم لكل مطعم من  
غير وغيره في اللغة والشرع.  
أما اللغة: فكقولهم طعمت الشيء أطعمه، وأطعمت فلانا كذلك،  
إذا كان الشيء مطعوماً، وإن لم يكن برأ.  
وأما الشرع فكقوله تعالى: ( كل الطعام كان حلا لبني إسرائيل<sup>(٢)</sup> يعني كل مطعم، فأطلق عليه اسم الطعام )  
وقوله: ( فمن شرب منه فليس مني، من لم يطعمه فإنه مني )<sup>(٣)</sup>  
فهي الماء مطعوماً لأنه مما يطعم.  
وقالت عائشة رضي الله عنها: " عشنا ذهراً وما نا طعام إلا  
الأسودان، التمر والماء<sup>(٤)</sup> )، وإذا كان اسم الطعام بما وصفنا من  
غيره في اللغة والشرع، يتناول كل مطعم من غير وغيره، كان نهيه  
على الله عليه وسلم، عن بيع الطعام بالطعام محمولاً على عمومه  
في كل مطعم إلا ما خص بدليل.  
فإن قيل: فهذا وإن كان عاماً فمخصوص ببيان النبي صلى الله عليه وسلم الربا في الأجناس ستة، أجب بأأن بيان بعض ما  
يتناوله العموم لا يكون تخصيصاً لأنه لا ينافيه.<sup>(٥)</sup>

(١) رواه مسلم والبيهقي.

(٢) سورة آل عمران الآية ١٣.

(٣) سورة البقرة الآية ٢٤٩.

(٤) رواه مسلم.

(٥) التبصرة للشيرازى ص ١٨٨، الحاوي ص ١٤٩.

٣ - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نص على البر وهو أعلى المطعومات ، وعلى الملح وهو أدنى المطعومات ، فكان ذلك منه تنبئها على أن ما بينهما لاحق بأحد هما ، لأنه ينص تارة على الأعلى لينبه به على الأدنى كما قال تعالى : ( ومن أهل الكتاب من إِنْ تَأْمُنَ بِقُنْطَارٍ يُوعَدُهُ إِلَيْكَ ) <sup>(١)</sup> فنبه به على الأدنى ، وينص تارة على الأدنى لينبه به على الأعلى كما قال في بقية الآية السابقة ( ومنهم من إِنْ تَأْمُنَ بِدِينَارٍ لَّا يُوعَدُهُ إِلَيْكَ فَنَبَهَ بِهِ عَلَى الْأَعْلَى ، فَإِذَا وَرَدَ النَّصُّ عَلَى الْأَعْلَى ، وَالْأَدْنَى كَانَ أَوْكَدَ تنبئها على ما بينهما ، وأقوى شاهداً على لحوته بأحد هما ) .

وذهب جمهور العلماء إلى أن الريا لا يختص بهذه الستة ، بل يتعداها إلى ما في معناها ، وهو كل ما يشتراك معها في العلة ولكنهم اختلفوا في هذه العلة على حسب اختلاف آنظارهم بعد اتفاقهم على اعتبار الجنس ، واليak آراءهم في ذلك .

**أولاً :** آراء العلماء في العلة في غير الذهب والفضة :

أختلف العلماء في ذلك على مذهب شتى نبرز أشهرها فيما يأتي :-

**الرأي الأول :**

ويرى أصحابه أن العلة في غير الذهب والفضة هي الجنس والقدر " الكيل والوزن " وهذا هو مذهب الحنفية وأحمد في أشهر الروايات عنه . <sup>(١)</sup>

وعلى ذلك فيثبت الريا في كل مكان مكيلًا وان لم يكن مأكولا كالجنس <sup>(٢)</sup> والنورة <sup>(٢)</sup> ، وينتفع بما كان غير مكيل ولا وزن وان كان مأكولا كالبيض .

**ويستدل هولاء بما يأتي :**

١ - ما روى عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا ريا إلا في ذهب أو فضة ، أو ما يأكل

(١) تبيين الحقائق ٤/٨٥، الهدایة ٣/٦١، المفتی ٤/٥.

(٢) الجنس هو الذي يطلبيه ، ورجل جصاص أى صانع للجنس لسان العرب ٨/٢٢٥، تاج العروس ٤/٣٢٢ .

(٣) النورة عند أهل مصر : الجير ، وتطلق اذا منز بالزرنيخ لازالة الشعر ، تذكرة أولى الالباب ١/٧٧ .

أو يوزن ويؤكل ويشرب <sup>(١)</sup> فنص على ، على القدر ، فاقتضى ذلك أن يكون علة للحكم ، ولكن قال الدارقطني : إنما هم من قول ابن المسمى مرسل .

٢ - ولأن التساوى في بيع البر بالبر مباح ، والتفاضل فيه محظور وليس يعلم التساوى المباح من التفاضل المحظور إلا بالكيل فوجب أن يكون الكيل علته للحكم ، لأن به يمتاز المباح من المحظور .

### الرأي الثاني :

ويرى أصحابه أن العلة فيما عدا الذهب والفضة هي الاقتيات والأدخار ، وهذا هو مذهب المالكية ، وقد فسر الاقتيات بالأكل لقيام البنية به ، وأما الأدخار فمعناه ، : تأخيره لوقت الاحتياج إليه ، وقيل : أن حد الأدخار ستة أشهر ، ولا بد من كون هذا الأدخار معتادا ، فلا يعتبر الجوز والماننداته ، وقد الحق المالكية بالاقتيات إصلاح الفتاواه <sup>(٢)</sup>

وبناءً على ذلك يثبت الربا عند أصحاب هذا الرأي في كل مطعم إذا كان ثقانتاً مدخراً ، وينتهي عما لم يكن ثقانتاً كالفاكه

(١) رواه الدارقطني وأبن حزم منقطعاً .

(٢) شرح منح الجليل على مختصر خليل ٥٣٧/٢ ، أسهل المدارك ٢٣٤/٢ ، وإنما الحق المالكية بالاقتيات ما يصلحه ليدخل

الملح في الربويات ، لأنه ليس بقتيات .

وعنا كان ثقانتاً ولم يكن مدخراً كاللحم .

استدل المالكية على مذهبهم بأنه لو كان القصود الطعم وحده في الأصناف الأربعه ، لاكتفى بالتبنيه على ذلك بالنص على واحد منها ، فلما ذكر منها عدداً علم أنه قصد بكل واحد منها التبنيه على ما في معناه ، وهي كلها يجمعها الاقتيات والأدخار <sup>(١)</sup>

### الرأي الثالث :

وهو مذهب الشافعية أنه مطعم جنس ، وهذا هو مذهب الإمام أحمد في رواية عنه <sup>(٢)</sup> .

والدليل على أن الطعم علة عند هو علاء مایاً تـ :-

١ - رواه معاذ بن عبد الله قال : كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " الطعام بالطعام مثلاً بمشكل <sup>(٣)</sup> " فكان عموم هذا الخبر إشارة إلى أن طعنة الربا الطعم ، لأن الحكم إذا علق باسم مشتق من معنى كان ذلك المعنى علة لذلك الحكم ، كحد الزانى لأن اسمه مشتق من الزنا ، وقطع

(١) بداية المجتهد ١٢١/٢ .

(٢) يرى بعض الشافعية أن العلة في الأربعه تكونها مأكلة جنس ومن المعلوم أن الطعام أعلم من الأكل ، لأن الأكل في اللغة هو ما أكل ، يقول : أكلت أكلة ، أى مرة واحدة حتى تشبع أما الطعام ، فهو أعلم من الأكل أو الذوق ، يقال : طعم =

السارق لأن اسمه مشتق من السرقة .

٢— ولأن الأكل صفة لازمة لذات المعلول ، والكيل صفة زائدة عن المعلول ، والصفة الازمة أولى أن تكون علة من الصفة الزائدة .

٣— ولأن الأكل علة يوجد الحكم بوجودها ويعدم بعدها والكيل علة يوجد الحكم مع عدمها ، ويعدم مع وجودهما وذلك أن الزرع إذا كان حشيشاً أو قصيلاً لا ربا فيه لم يتم الأكل عند الشافعية ولم يتم الكيل عند الحنفية ، فذا صار سنبلاثبت فيه الربا عند الشافعية لكونه مأكولاً ، ولذلك ثبت فيه الربا عند الحنفية مع أنه غير مكيل ، فان قيل يضر مكيل لا قيل وكذلك إذا كان حشيشاً ، فذا صار السنبل خبزاً ثبت فيه الربا على هذا الرأي ، لأن مأكولاً ، وثبت فيه أيضاً على الرأي الآخر مع أنه غير مكيل ، فان قيل يحصل فيه الربا لانه وزون ، قيل : ما ثبت فيه الربا لا تختلف عليه بخلاف أوصافه فذا صار الخبر ماداً فلا ربا فيه عند الشافعية ولغيرهم لكونه غير مأكولاً ولا مكيل ، ثبت بذلك أن التغليل بالطعم كما

— يطعم طعماً فهو طاعم إذا أكل أو ذاق ، فكل مطعم مأكولاً والعكس غير صحيح ، وبناه على ذلك اختلف الشافعية فرس الماء المذبح هل يدخله الربا أم لا على فريقين ، فعلى الرأي القائل بالطعم يثبت فيه الربا دون العcken ، مفسن المحتاج ٢٢/٢ ، المجموع ٤٨/٩ ، لسان العرب ١٩/٣ ، مختار الصحاح ٤/٤ ، ١٦٢٤ ، المننى ٦/٤ (٣) رواه مسلم .

يراه أصحاب هذا المذهب ، يعود إلى أن يوجد الحكم مع وجود العلة ، ويعدم بعد منها ، وأملاعه الحنفية فيوجد الحكم مع عدمها كما في السنبل ، وبعدم الحكم مع وجودها كما في الرمان ، هذا عن اثبات قول من قال إن العلة هي الطعم ، ونفي قول

من قال إنها الكيل والوزن .  
وأما المالكية فيرد عليهم بأن الرطب قد أثبتت فيه الربا مع أنه ليس بمدخل ، فان قالوا إن الرطب يؤول إلى حال الادخار في ثالث حالة ، أجب بأن الرطب الذي لا يصير تمرا لا يؤول إلى حال الادخار وفيه الربا .

وأما قولهم بالاقتباس فيرد عليهم بأن الملح ليس كذلك ، فان قالوا انه مما يصلح القوت ، أجب : بأن التمر والزبيب قوتان ولا يصلحان بالملح وكذلك فان القول بذلك سيدخل النار والخطب في الرويات لأنه يصلح بهما بعض الأقواء .<sup>(١)</sup>

وعلى ذلك يترجح لدينا قول من قال إن العلة في الأصناف  
الأربعة هي الطعم .

(١) راجع في بيان رأى الشافعية والرد على مخالفيهم الحاوي للحاوردى بتحقيق المؤلف ص ١٥٨ .

**ثانياً :** آراء العلماء في علة الربا في الذهب والفضة

أنقسم القها في تعليلهم للربا في الذهب والفضة إلى فريقين :-

الفريق الأول : ويرى أصحابه أن العلة في الذهب والفضة الوزن مع الجنس ، وهذا هو مذهب الحنفية ، وأحمد في رواية عنه .<sup>(١)</sup> فكان العلة عندهم متحدة في الأصناف الستة وهي القدر مع الجنس .

الفريق الثاني : ويرى أصحابه وهم عامة العلماء من الشافعية والمالكية ، وأحمد في رواية ، أن العلة في الذهب والفضة كونهما جنس الأثمان غالباً .<sup>(٢)</sup>

**أدلة الحنفية ومن واقعها :**

استدل الحنفية بالإضافة للأدلة العامة السابقة بأدلة خاصة نجملها فيما يأتى :-<sup>(٣)</sup>

أ - أن ثبوت الربا في الذهب والفضة مستفاد بالنص ، ولا فائدة في استنباط علة يستفاد منها حكم أصلها حتى لا يتعدى إلى

(١) البناء شرح الهدایة ٦/٥٢٥ ، المبسوط ١١٣/١٢ ، المخنی ٦/٤

(٢) مفہم المحتاج ٢/٢ ، المجموع ٤٤٧/٩ ، الحاوى ١٢١

(٣) المرجع السابق ص ١٢٢ .

غيرها ، والتعليق بالوزن متعدد ، وبالأشمان غير متعدد .  
بـ أنه لو جاز تعليق الذهب والفضة بكونهما ثمناً وذلك فـ غير متعدد لجاز تعليقهما بكونهما فضة وذهبها ، فلما لم يجز أن يعلل الذهب بكونه ذهبها ولا الفضة بكونها فضة لعدم التعدد لم يجز أن يعلل بكونهما ثمناً لعدم التعدد .

### **أدلة الجمهور :**

استدل الجمهور على صحة مذهبهم بالأدلة التالية :-

أ - ان التعليق بالوزن يثبت الربا في الحوزون من الصفر<sup>(١)</sup> والنحاس والقطن والكتان ، ولو ثبت فيه الربا بعلة الوزن كما ثبت في الذهب والفضة بهذه العلة ، لوجب أن يسمى حكم معموله ومكسوره في تحريم التفاضل فيه ، كما استوى حكم معمول الذهب والفضة ومكسورة في تحريم التفاضل فيه ، فلما جوزوا التفاضل في معمول الصفر والنحاس دون مكسوره وتبره<sup>(٢)</sup> حتى أباحوا بيع طشت بطيشتين ، وسيف بسيفين ، ولم يجوزوا التفاضل في معمول الفضة والذهب ، ومنعوا بيع خاتم بخاتمين وسوار بسوارين ، فقد دل ذلك على افتراقهما في

(١) الحاوى ص ١٧٣ ، فتح العزيز ١٦٤/٨ ، المهدى ب ٢٢٠/١

(٢) الصفر : بضم الصاد أو يكسرها ، هو الذي تعمل منه الأوانى وقيل ضرب من النحاس لسان العرب ١٣١/٦ ، مختار الصحاح ٢١٤/٢

(٣) التبر : هو الذهب بكله ، ولا يقال تبراء إلا للذهب ، وقال بعضهم الفضة أيضاً : لسان العرب ٥/١٥٥ .

أوراق البنكتوت :

بعد هذا البيان لعلة الربا في الذهب والفضة ، يجد ربنا  
في هذا القام أن نشير إلى قضية من قضايا العصر ، وهي مسألة  
التفاضل والنسيئة في أوراق البنوك ، وما إذا كانت هذه الأوراق  
تشترك في العلة مع الذهب والفضة فيحرم فيها الربا ، أم أن علة  
التحريم في الذهب والفضة تختلف عنها في أوراق البنوك ، فيحل  
التعامل فيها بحسبها متفاضلاً ونسيئة ، وقبل أن نخوض في تفصيل  
ذلك نذكر بذرة عن النقود وتطورها في الدولة الإسلامية .

## ١ - النقود في الإسلام :

لقد ظلت النقود في بداية الدولة الإسلامية على ما كانت عليه في الجاهلية من ضرب كسرى وقيصر ، فقد أقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعمل بذلك أبو بكر أيام خلافته ولم يغير ، ولما استخلف عمر أقر النقود على حالها ولم يعرض لها بشيء حتى سنة ١٨ هـ حيث قام بضرب الدرارهم على نقش الكسرورية (نسبة إلى كسرى ) فلما بُويع عثمان ضرب درارهم ونقشها (الله أكبر ) وقد استمرت الدول الإسلامية تتعامل بالنقود الذهبية والفضية هذه إلى وقت قريب ، وبالتحديد في أوائل القرن العشرين ولا يعني كل هذا أن العصر الإسلامي الأول وما تلاه من عصور كانت تعتمد على النقود في مبادلاتها ، بل ربما جرت هذه المبادلات بصورة

## **مناقشة أدلة الخفيّة :**

انصب اعتراف الحقيقة على تحليل الجمهور ، بأن علة الثنية  
التي قالوا بها غير متمدية إلى غيرها ، فلا فائد ة إذن من  
استباطها ، ولكن يمكن الرد على ذلك بأنه بما حدث ما يشاركها  
في المعنى في زمن من الأزمان ، وهو ما حصل في أيامنا هذه  
فتعدى الحكم إليه . (١)

١٢٥ - (١) الحاوی

الدولة ، والمجتمع على أن يبلغ بالنقود الورقية مرتبة الذهب والفضة في كونهما جنس الأثمان وقيم الأشيا ، في كل الأزمان ؟

إن الإجابة عن هذا المسؤال تستلزم منا التعرض للخلاف بين القهاء في مسألة الفلوس، باعتبار أن الورق النقدى لم يظهر في عهود أزدهار القهاء لاف مرحلة الاجتهاد، ولا حتى في مرحلة التخرج، والاستنباط، وبالتالي لم يتعرض له القهاء القدامى، وإنما الذى تعرض له القهاء قديما هو الفلوس<sup>(١)</sup>، إذا راجت رواج النقود، ولما كان الخلاف بين القهاء المحدثين في مسألة النقد الورقى مبنيا على اختلاف القهاء قديما في مسألة الفلوس، فان الأمر يستلزم منا أن نلقي الضوء على اختلاف القهاء في مسألة الفلوس بشيء من التفصيل على النحو التالي :-

١- فذهب الشاعرية إلى عدم ثبوت الرياح في الفلوس ولو راجت .  
قال صاحب نهاية المحتاج : " والنقد بالنقد ٠٠٠ وعلة  
الرياح في حرم ، قال ثم فلا ساق في الفلوس ولو راجت .<sup>(٢)</sup>

٢—أما الإمام مالك فيرى أن الربا يجري في الفلوس جريانه فـ

(١) الفلوس : كل ماضرب من المعادن غير الذهب والفضة الكيكل والبرونز والنحاس والمونيوم ، واصطلح الناس على عده ثمنا للاشياء ، وراج بينهم وجرى به تعاملهم (العقود الربوية والمعاملات المصرفية في الفقه الاسلامي ، بحث للدكتور / نصر فريد واصل في مجلة الشريعة والقانون جامعة صنعاء ، ص ٥٥

أحكام النقود لمحمد سالم جبريل - ٢٥

(٢) نهاية المحتاج ٤٣٣/٣

مباشرة دون توسط النقود في بعض الأحيان، ولهم أحاديث  
الغاء خبة الباب على ذلك<sup>(١)</sup>.

## ٢ - ظهور التضليل الورقي

ظهرت القواد الورقية في أواخر القرن الثامن عشر الميلادي في إنجلترا، ثم في نهضون القرن الماضى في عدد آخر من البلدان الغربية إلى أن انتشار استخدامها بعد هذا في بلدان العالم (٢).

فالتعامل بالنقود الورقية وجعلها أثاناً للأئمَّة، كان الذَّهْب والفضة بُدْعَة حديثة العِصْمَى، وألْنَبَ الظُّنُونَ أَنَّ الَّذِي يَنْفَعُ النَّاسَ إِلَى اسْتِخْدَامِهَا هُوَ يَسِّرُ حِلْمَهَا وَتَدَالِيلَهَا، إِذَا قُوِّزَتْ بِالْقَدِّيْنَ وَمَا رَأَتِ الرِّيقَةُ الْقَدِّيْةُ هَمْزَوْنَةَ الْأَثِيمَةِ مِنْ جَهَةِ الدُّولَةِ فَنَّا حَاجَةٌ إِلَى حِلْمِ النَّاقِيلِ مِنَ الذَّهْبِ وَالْفَضَّةِ؟

من هنا نهاد الله باللقد الورقة وشاع التعامل بها فرسى  
جسيم البلاد .. ولكن .. هل يقوى هذا المترف والضياع من

(٢) انظر : النقوش والمعارف في النظام الإسلامي للدكتور / عوف محمود التهراوى ٦ - ١٩ .

الذهب والفضة ، جاء في المدونة الكبرى : " ۰۰۰ قلت : فان  
أسلم دراهم في فلوس ، قال مالك: لا يصلاح ذلك " (١)

٣ - وأما الحنفية : فقد وجدنا بينهم اختلافاً في مسألة الفلوس  
على النحو التالي : -

أ - فيرى الإمام أنس حنفية وأبي يوسف أنه يجوز بيع المعدودات  
المتقاربة من غير المطعومات بجنسها متفاضلاً كبيع الفلس  
بفلسين بـأعيانهما ، احتجاجاً بأن علة ربا الفضل هي القدر  
مع الجنس ، والمحاجة أن وجدت هنا فلم يوجد القدر فلا  
يتتحقق الربا . (٢)

ب - ويرى الإمام محمد أن ذلك لا يجوز احتجاجاً بأن الفلس  
أشمان فلا يجوز بيعها بجنسها متفاضلاً كالدرارم والدنانير  
ودلالة الوصف عبارة عما تقدر به مالية الأعيان ، ومالية الأعيان  
كما تقدر بالدرارم والدنانير تقدر بالفلوس فكانت أثماناً ، ولهذا  
كانت أثماناً عند مقابلتها بخلاف جنسها ، وعند مقابلتها  
بجنسها حال المساواة ، فإذا كانت ثمناً فالثمن لا يتعين وإن  
عين كالدرارم والدنانير فالتحق التعين بالعدم ، فكان بيع  
الفلس بـفلسين بـأعيانهما وهذا لا يجوز هو لأنها إذا كانت  
أثماناً فالواحد يقابل الواحد ببقى الآخر فضل مال لا يقابل له

عضو في عقد المعاوضة وهذا تفسير الربا (١)

هذا كله في بيع الفلس بالفلسين بأعيانهما ، أياً إذا كان  
بغير أعيانهما فلا يجوز اتفاقاً . (٢)

والسؤال الذي يثور عند الحنفية بعد ذلك بشأن الفلوس  
هو : هل يمكن اعتبار الفلوس ثمناً وبالتالي يتعميم وجوب التفاضل  
فيها في المجلس ، أم أنها مجرد سلعة وبالتالي لا يشترط فيها  
التفاضل في المجلس ؟

إن المتبع لوجه الحنفية يجد أنهم يفرقون بين ثلاث حالات :  
الحالة الأولى : أن تكون الفلس رائجة ، ففي هذه الحالة تعتبر  
الفلوس ثمناً عند الحنفية ويشترط فيها ما يشترط في النقيدين  
من وجوب التفاضل قبل التفرق .

الحالة الثانية : أن تكون غير رائجة ، وفي هذه الحالة تعتبر  
سلعة عند الحنفية ، والسلع عندهم تتبع بالعقد فـلا  
يشترط فيها القبض .

الحالة الثالثة : أن يقبلها بعض الناس دون بعضهم ، وفي  
هذه الحالة لا يتعلّق العقد بعينها بل بجنسها زيفاً إن  
كان البائع يعلم بحالها ، وجنسها من الجيد ، إن كان

(١) المرجعان السابقان .

(٢) الهدایة ٦٣/٣ .

(١) المدونة الكبرى ٤ / ٢٠ .

(٢) بدائع الصنائع ٧ / ٣١١٠ ، الهدایة ٦٣/٣ .

لا يعلم بحالها .<sup>(١)</sup>

٤ - أما الإمام أحمد فعن روايتان في الغلوس :  
الرواية الأولى وهي : الأظہر : الجواز .  
الرواية الثانية : التحرير .<sup>(٢)</sup>

من كل ما سبق يتضح موقف علمائنا القدامى من الغلوس ، وقد ترتيب على اختلافهم هذا اختلاف بين الفقهاء المحدثين في مسألة النقود الورقية ونبرزه فيما يلى :-  
الفريق الأول :

ويرى أن النقود الورقية تنزل منزلة الفلس ، وكما أن الفلس لا يثبت فيها الربا عند الشافعية وبعض الفقهاء ، فكذلك أوراق البنكوت ينطبق عليها نفس الحكم لعدم تحقق العلة فيها .<sup>(٣)</sup>

الفريق الثاني :

ويرى أن النقد الورقي يعتبر نقداً قائماً بذاته « كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرها من الأثمان » وأنه أجناس شعيرة

(١) البنية ٢١٢/٦ . (٢) المفنى ٥٢/٤ .

(٣) العقود الربوية والمعاملات المصرفية في الفقه الإسلامي للدكتور نصر فريد واصل ص ٥٢ ، محمد سلامه جبر ص ٤٦  
القواعد المصرفية والربا من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ص ١٥ .

بمehr جهات الاصدار .<sup>(١)</sup>

وفيما يلى بيان لحجج الفريقين ومناقشتها وبيان الرأي الراجح منها .

### حجج الفريق الأول :

١ - أن الأوراق النقدية تعتبر في حكم عرض التجارة كما هو الحال بالنسبة للفلوس ، فقد نص المالكية على اعتبار الفلس من عرض التجارة ، وهذا المعنى أوضح في الأوراق النقدية أكثر منه في الفلس ، ولا خلاف بين الفقهاء في أن عرض التجارة لا ربا فيها لانه يجوز فيها التفاضل ، سواء كان ذلك في الحال أو مع التأخير .<sup>(٢)</sup>

ومما يدل على أنها أصبحت فعلاً من ضمن عرض التجارة أن لها نشرة عالمية منتظمة مابين وقت وآخر من حيث البيع والشراء بالنسبة للعملات بعضها ببعض ، وقد نرى زيادة ونقصاناً في سعر العملة الواحدة من وقت لآخر .<sup>(٣)</sup>  
وإذا اتضح الأمر بالنسبة لنا - يستطرد صاحب هذا

(١) النقود والصارف في النظام الإسلامي للدكتور / عوف محمد الكفراوى ص ٢٢ ، الغوائد المصرفية والربا ص ١٥ .

(٢) العقود الربوية والمعاملات المصرفية في الفقه الإسلامي للدكتور نصر فريد واصل ص ٥٨ .

(٣) المرجع السابق .

الرأى - وكانت الأوراق النقدية من ضمن عروض التجارة أو فس حكمها ، وأن علة الربا غير متوفرة فيها، جاز بيع بعضها ببعض مع التفاصيل ، اختلفت العملة أو اتفقت ، فيجوز بيع الدولار الأمريكي بالدولارين الكدبي أو المكسي ٠٠٠٠ وهكذا كما يجوز بيع الجنس الواحد ببعضه ببعض متفاوضاً ٠

والعلة في ذلك أن الأمر بالنسبة لعروض التجارة يختلف عن الأمر بالنسبة للأمور الروبية لقوله تعالى : ( وأحل الله البيع وحرم الربا ) والبيع باتفاق الجمورو لا يشترط فيه التساوى بين الشئ والمثمن حيث يجوز التفاصيل بينهما بدون تحديد لهذه الزيادة ، ويحل البيع لأجل بحيث لا يشترط القابض في المجلس بالنسبة لطرف المعقود عليه إذا لم يكن أحد هما ربوياً ٠ (١)

٢ - أن مفهوم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم :-

" الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ... مثلاً مثل ... سواء ... سواء ، يداً بيد " أن هذا الحكم قاصراً عليهم ولا يتعداهم إلى غيرهما مما تعارف أو سيتعارف الناس على جعله شيئاً ، قياساً على رأى جمهور العلماء في مسألة الفلوس ٠ (٢)

٣ - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو المبين عن الله تعالى لو كان يريد أن يلحق بالذهب والفضة كل ما يمكن أن

(١) المراجع السابق ٠

(٢) محمد سلام جبرص - ٤٦ ٠

يجعله الناس شيئاً لقالها بعبارة صريحة واضحة ولما ترك علماء أمة فضلاً عن عامتهم يتحجرون في وديان الظن يبحثون عن علم الحكم ليعبروا منه إلى أشباحه ويقيسوا به نظائر ٠ (١)

### حجج الفريق الثاني :

احتاج أصحاب هذا الرأى بالقياس ، وبناه عليه قالوا بحرمة الربا في القروض الواقعية قياساً على النقدية : " جاء في كتاب الفوائد المصرفية " :  
 " إننا إذا قسنا الأوراق النقدية على الذهب والفضة ، وألحقناها بهما في الحكم ، فإننا تكون قد أجرينا قياساً صحيحاً وتوصلنا بذلك إلى حكم ، ذلك أن حكم الذهب والفضة ثابت بالنص ٠٠٠  
 وعلة الربا فيها هي الشئنة ، وهو وصف متوفر توافراً كاماً لافي الأوراق النقدية بكمية متساوية لما كان في الذهب والفضة عند ما كان التعامل بين الناس قاصراً عليهم في شكل دراهم ودنانير وإذا كان وصف الشئنة موجوداً في الأوراق النقدية بكمية متساوية لها كان موجوداً في الذهب والفضة ٠٠٠ فإنه بناءً على ذلك تكون الأوراق النقدية أملاً يجرى فيها الربا كما يجرى في الذهب والفضة سواء سواء ٠ (٢)

(١) محمد سلام جبرص - ٤٦ ٠

(٢) الفوائد المصرفية والربا - ٢٨ ٠

وما يوسع هذا الرأي أن هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية قررت بأكيرتها برئاسة إدارات البحث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد، وبعد استعراضها للاقوال القهيبة في حقيقة الأوراق النقدية، والاستماع لآراء بعض الخبراء المتخصصين في النقد الورقي والعلوم الاقتصادية ما يأتي :-

أن الورق النقدى يعتبر نقداً قائماً بذاته كثيام النقدية في الذهب والفضة وغيرها من الأثمان، وأنه أحجام متعددة بجهات الإصدار، بمعنى أن الورق النقدى السعودى جنس وأن الورق النقدى الأمريكى جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وأنه يتربى على ذلك الأحكام الشرعية التالية :

أولاً جريان الريا بتنوعه فيها كما يجري بتنوعه في النظرين الذهب والفضة وفي غيرهما من الأثمان كالفلوس، وهذا يقتضى ما يلى :-

أ - لا يجوز بيع بعضه ببعض أو بغيره من الأحجام النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما نسبة مطلقاً، فلا يجوز مثلاً بيع الدولار الأمريكى بخمسة أريله سعوديه، أو أقل أو أكبر نسبة.

ب - لا يجوز بيع الجنس الواحد منه ببعضه ببعض مفاضلاً، سواء كان ذلك نسبة أو يداً بيد، فلا يجوز مثلاً بيع عشرة أريله سعودية ورقاً بـ أحد عشرة ريالاً سعودياً ورقاً.

ج - يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه اذا كان يداً بيد، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية بريالين سعوديين ورقاً كان أو فضة أو أقل من ذلك أو أكثر، وببيع الدولار الأمريكى بثلاثة أريله سعودية أو أقل أو أكثر اذا كان يداً بيد، ومثل ذلك في جواز بيع الريال السعودى الفضة بثلاثة ريالات سعودية ورق أو أقل أو أكثر يداً بيد، فان ذلك يعتبر جنس بغير جنس ولا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة . (١)

### مناقشة

بعد استعراض أدلة كلاً الفريقين في النقد الورقي نأتي الأن لمناقشتها وبيان الرأى الراجح منها :-

#### أولاً : مناقشة حجج الفريق الأول :

أ - أما قياسهم على الفلوس، وقولهم ان الشريعة لا تتحقق نفس الورق النقدى كما لم تتحقق عند الجمهور العلماء في مسألة الفلوس، فالجواب أن هذا قياس من غير صحيح لأمين :-

(١) النقود والمصارف للدكتور عوف محمود الكترواى ص ٢٢

### الأمر الأول :

أنه قياس يفقد شرطين رئيسيين للركن الأول من أركان القياس، وذلك أن أصل القياس، وهو القيس عليه يشترط فيه : أولاً : أن يكون حكم ثابتنا في نفسه، فإن لم يوجد للأصل حكم لم يصح القياس لفقدان ركن من أركانه .

جاء في المستصفى في بيان شروط الأصل : " .. الشرط الأول : أن يكون حكم الأصل ثابتنا فإن أمكن توجيه المنع عليه لم ينتفع به الناظر ولا المناظر قبل إقامة الدليل على ثبوته "(١) والفلوس ليس لها حكم ثابت بدليل اختلاف المالكية في حكمها مع المذاهب الأخرى، ولما كانت الفلوس هي القيس عليه، والأوراق هي الفرع القيس، وكان الأصل القيس عليه لا حكم ثابت له فيصبح القياس منها من أساسه . ويشترط ثانياً في القيس عليه : أن يكون حكم ثابتنا بغير القياس كأن يكون ثابتنا بنس من كتاب أو سنة، أو ثابتنا بالاجماع ولا يصح أن يكون الحكم ثابتنا بالقياس لأن ذلك يوجب وجود قياسين :-

أحد هما : لاثبات حكم الأصل

واثنيهما : لاثبات حكم الفرع، فإن كان القياسان متحدين

(١) المستصفى للفزالي ٣٢٥/٢، الغوائد المصرفية ص ٢٥

في العلة لم يكن هناك فائدة في القياس الثاني، وإن كان القياسان مختلفين في العلة كان القياس باطلًا لمدم وجود الجامع بين الأصل والفرع .

جاء في المستصفى في بيان شروط الأصل : " .. الرابع : ألا يكون الأصل فرعاً لأصل آخر بل يكون ثبوت الحكم فيه بنص أو بأجماع "(١)

وحكم الفلوس ثابت عند المالكية بالقياس على التقدير بجماع الثمنية في كل، وعلى مذهب الشافعية ومن معهم يصبح قياس الفلوس على التقدير ثابتنا بقياس العكس، فعلى كلا القولين فإن حكم الفلوس ثابت بالقياس، فلا يجوز زكياس حكم آخر عليه .(٢)

### الأمر الثاني :

أنه يشترط في الفرع القيس أن تكون العلة الموجودة فيه مساوية للكمية الموجودة في الأصل على معنى أنها لا تكون أثقل، ولا أزيد من علة الأصل زيادة توجب عدم ثبوت حكم الأصل في الفرع .(٣)

فما هي العلة المشتركة بين الفلوس والنقود الورقية إنها الثمنية قطعاً، لأن الخلاف حول الفلوس وربوتها إنما كان بين المالكية

(١) المستصفى ٣٢٥/٢، الغوائد المصرفية ص ٢٥

(٢) المرجع السابق

(٣) المستصفى ٣٣٠/٢

فروع على إثبات القياس، وإذا ثبت كونه حجة ثبت أن الريا يتتجاوز  
المقصود عليه، وهذا رأى جمهور القسماء وقد مر آنفاً.

والذى يعيننا ملاحظته هنا هو أن الشرع واللفة لا يخدمان صاحب هذا الرأى ويتبيّن ذلك فيما يأتى :-

قال الله تعالى : ( وأحل الله البيع وحرم الربا )<sup>(١)</sup>

والربا اسم للزيادة والفضل من طريق اللغة والشرع .

أما اللغة : فقولهم : قد رأى السوق إذا زاد ، وقد أرى علس  
في الكلام إذا زاد في السب ، وهذه ربوة من الأرض إذا  
زادت على ماحاورها .

وَأَمَّا الشَّرِعُ : فَلِقْوَلِهِ تَعَالَى : ( يَسْعِيَ اللَّهُ الرِّبَا وَيَرِسُ الصَّدَقَاتِ )  
أَيْ يَضْاعِفُهَا وَيُزِيدُ فِيهَا .

وقوله : ( فاذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت ) <sup>(٢)</sup> أى زادت ونمت .

وإذا كان الريا ماذ كرنا ، اسماً للزيادة لغة وشرعياً دل عموم الآية على تحريم الفضل إلا مخصوصاً بدلليل . (٤)

(٤) سورة الْبَرَّةُ ، الآيَةُ ٢٢٥ ٠

٢٢٦ - الآية ، البقرة ، سورة (٢)

٥- الإبة ، الحج ، سورة (٣)

<sup>٤)</sup> انظر المأوردى فى القسم التحقيقى ص ١٤٧ .

وبيـن الشافـعـيـة وـمـن مـعـهـم عـن غـلـبـةـ الـثـمـنـيـةـ أـوـ قـلـتـهـاـ فـيـهـاـ  
وـلـأـحـدـ يـقـولـ إـنـ الـأـورـاقـ الـنـقـدـيـةـ لـيـسـ أـثـمـانـاـ لـالـسـلـعـ  
وـالـخـدـمـاتـ،ـ وـإـذـاـ كـانـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ فـهـلـ هـذـهـ الـثـمـنـيـةـ الـتـىـ هـىـ  
عـلـةـ الـحـكـمـ فـىـ الـفـلـوـسـ وـالـأـورـاقـ الـنـقـدـيـةـ مـتـوـفـرـةـ كـمـيـتـهـاـ فـىـ الـفـلـوـسـ  
يـنـفـسـ قـدـارـ تـوـافـرـهـاـ فـىـ الـأـورـاقـ الـنـقـدـيـةـ الـيـوـمـ؟ـ

إن قياس الأوراق النقدية على الفلس قياس مع الفارق ، لأنَّه  
لأنَّ نسبة بين الثمنية الضعيفة في الفلس ، وبين الثمنية القوية فلس  
الأوراق النقدية التي تمثل أثمان السلع من الدبوس إلى الصاروخ  
وأثمان الخدمات التي يوديها الإنسان من أدنى الحرف إلى  
أعلاها ، وبناءً عليه يصبح شرط المساواة في العلة بين الفرع  
والاصل مفروضاً لزيادة العلة في الأوراق عليها في الفلس ، فيكون  
الحاقيقها فيها في الحكم فاسداً .<sup>(١)</sup>

٢ - أما قول صاحب هذا الرأي إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الجبين عن الله ، لو كان يزيد أن يلحق بالذهب والفضة كل ما يمكن جعله ثمنا لقالها بعبارة صريحة .

فالجواب عنه : إن هذا القول فيه نفي للقياس ، وإطلاق  
للمعنى ، وتأييد لمن قال بعدم ثبوت الرياح في غير الأشيا  
الستة ، وهذا بحث طويل تكلم فيه العلماء باسهابه ، وهو

## ٢٦ - (أ) الفوائد المصرفية والربا

### الرأى المختار

بعد استعراض ما كتبه القهاء في حكم الاوراق القدية ، فإن الواضح أن الحق مع القائلين بدخول النقد الورقي ضمن الأجناس الزيوية ، وبالتالي يحرم فيه التفاضل والنسبيّة ، وأن الفريق الآخر قد جانبه الصواب في اجتهد باخراجه الورق من الأجناس الزيوية نظراً لقوة أدلة القائلين بالحرمة وعدم استطاعة أدلة الباحثين التصدى لما ورد عليها .

هذا بالإضافة إلى أن البنوك قد أصبحت في وقتنا الحاضر هو الشم الرئيسي للسلع والخدمات ، بل أصبح الذهب والفضة سلعه تباع وتشترى ، والشم الذي يدفع فيها غالباً هو البنوك ، كما أن العملة الورقية أصبحت تتسبّق بها كمن من قوة القانون للدولة التي تحمل اسمها .

لكل ما سبق لا يمكن عدم الاوراق القدية في جملة ما تكلم فيه القهاء عن الفلوس ، فقد كانت الفلوس في عهد كان الذهب والفضة فيه متربعين على عرش الائمان دون منازع ، فكان ان اختلف العلماء في شنفية الفلوس ، وهل يمكن عدّها من باب الائمان أم لا ؟ أما اليوم فقد تبدل الحال وانقلب رأساً على عقب ، وما كان بالامس متربعاً على عرش الائمان أصبح اليوم سلعة تباع وتشترى .

وإذا أضفنا إلى ذلك أن باب الريا بباب خطير ، فيجب أن

تغلق كل ما يمكن أن يؤدى اليه ، حتى لا تكون كالراعي الذي يرعى حول الحسنه يوشك أن يوادعه .

لكل ذلك وغيره ، فانتنا نرى أن القائلين بجواز التفاضل والنسبيّة في النقد الورقي قد جانبهم الصواب فيما انتهوا إليه فهداانا الله واياهم الى سواء السبيل ووفقاً ووفقاً لهم إلى ما فيه نفع الاسلام والمسلمين .

والله أعلم بالصواب .



### المبحث الأول

#### الرِّبَا فِي دَارِ الْحَرْبِ

تمهيد :

تشمل دار الإسلام البلاد التي تظهر فيها أحكام المسلمين، أما دار الحرب فتشمل كل البلاد غير الإسلامية التي لا تدخل تحت سلطان المسلمين .<sup>(١)</sup>

وقد أتفق الفقهاء على أن الحريٰ إذا دخل دار الإسلام بأمان فلا يجوز للسلم أن يتعامل معه بالربا ، وكذلك لاختلاف في أن المسلمين المهاجرين إلى دار الحرب لا يجوز بينهما إلسا يجوز في دار الإسلام .

تحرير محل الخلاف :

واما محل الخلاف بين العلماء فهو التعامل بالربا بين المسلمين المهاجرين إلى دار الحرب وبين الحربيين ، وكذا الذي إذا دخل دار الحرب فباع حربيا درهما بدرهرين أو غير ذلك من البيوع الفاسدة فهو على الخلاف المذكور وسواء دخل

### الفصل الثاني

#### بحث تطبيقي حول بعض المسائل الخلافية في الرِّبَا

ويشتمل على :

المبحث الأول : الربا في دار الحرب

المبحث الثاني : تفرق المتعاقدين قبل القبض

المبحث الثالث : تحريم النساء عند انتقاء علة الربا

المبحث الرابع : بيع البر بالشعير

المبحث الخامس : قاعدة مد عجوة ودرهم

(١) انظر : حاشية رد المحتار لأبن عابدين ٤ / ١٢٥

ال المسلم أو الذي هب إليهم بأمان أو بغير أمان كوعلى هذا الخلاف القمار أيضا لأن الربا والقامار حرام ، وكذا إذا باع خيراً أو خنزيراً أو ميتة فهو على هذا الخلاف . هذا وقد انقسم الفقهاء في هذه المسألة إلى فريقين على النحو التالي :

١ - فذهب جمهور الفقهاء إلى أن الربا في دار الحرب حرام تحريمها في دار الإسلام ، وبه قال مالك ، وأحمد ، والشافعي ، واسحاق ، وأبي يوسف .<sup>(١)</sup>

٢ - وذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أنه لا ربا بين المسلم والحرس في دار الحرب ، وبه قال سفيان الثوري وأبراهيم النخعي .<sup>(٢)</sup>  
وقد انفرد أبو حنيفة بجواز الربا في دار الحرب بين المسلم والمهاجر وغير المهاجر ، هذا عن دار الحرب ، أما دار الإسلام فقد أجاز أبو حنيفة ومحمد الربا بين المسلم والحرس الذي لاأمان له ، فاما الذي ينافي إذا تعاقداً عقد الربا في دار الإسلام فنسخ عليهما عند أبي حنيفة دون الجمهور  
فالاعتبار عنده بالدار وعنده الجمهور بالعقد .<sup>(٣)</sup>

(١) المغني ٤٥٤ ، تكلمة المجموع ١٥٨/١١ ، مجمع الانہر ٢/٩٠ ، المبسوط ٥٦/١٤ الام ٣٠/٣ ، فتح العزيز على هامش المجموع ١٨٩/٨ .

(٢) المبسوط ١٤/١٤ ، مذكرة شكل الآثار للطحاوي ٤/٤ ، ٣٤٥ ، الاختيار لتعديل المختار ٢/٥٢ ، ١٤/١٤ .

(٣) تكلمة المجموع ١٥٨/١١ ، بدائع الصنائع ٧/٣١٢٨ .

## الادلة

### ١- أدلة الجمهور :

استدل الجمهور على مذهبهم بالكتاب والسنة والمعقول .  
أما الكتاب : قوله تعالى : ( وحرم الربا )<sup>(١)</sup>

وقوله : ( الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخطبه الشيطان من الناس )<sup>(٢)</sup>

وقوله : ( يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذرؤوا ما بقى من الربا )<sup>(٣)</sup> .

ووجه الدلالة من هذه الآيات : أن عموم الأخبار يقتضي تحريم التغاضل .

وأما السنة فقد استدلوا بما يأتي :

أ - قوله صلى الله عليه وسلم : " ومن زاد وازاد قد أربى " .<sup>(٤)</sup>  
ووجه الدلالة أن هذا الحديث وغيره يدل بعمومه على جريان الربا في دار الحرب كجريانه في دار الإسلام .<sup>(٥)</sup>

(١) سورة البقرة الآية ٢٢٥ .

(٢) هذا هو الشطر الأول من الآية السابقة .

(٣) سورة البقرة الآية ٢٢٨ .

(٤) المغني لابن قديمة ٤/٤ .

(٥) الحديث رواه الشافعى ومسلم والتزمى والنمسائى عن عبادة بن الصامت .

(٦) المغني لابن قديمة ٤/٤ .

ب - ما روی عن ابن عباس رضي الله عنهما : أنه وقع للمشركين  
جيفة في الخندق فأعطوا بذلك للمسلمين مالا فنهى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك .<sup>(١)</sup>  
ووجه الدلالة : أن المسلمين أهل دار الإسلام فهو منسوخ  
من الربا بحكم الإسلام حيث كان .<sup>(٢)</sup>  
وأما المعمول : فقد استدلوا بعده أدلة تبررها فيما يأتى :  
أولاً : أن كل مكان حراما في دار الإسلام كان حراما في دار  
الشرك كسائر الفواحش .<sup>(٣)</sup>

ثانياً : أنه عقد فاسد فلا يستباح به المعمود عليه كالنکاح .<sup>(٤)</sup>

---

(١) البسيط : ٦/١٤ ، والحديث رواه الترمذى ، والبيهقي  
عن ابن أبي ليلى عن الحكم ، عن قسم ، عن ابن عباس . أن  
المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجل من المسلمين ، فأبى  
النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعهم إيمانه ، وللهفظ للترمذى  
قال الترمذى : " هذا حديث حسن غريب لأنعرفه إلا من  
 الحديث الحكم ، وقال أحمد بن حنبل : " ابن أبي ليلى  
 لا يحتاج بحديثه ."

انظر : سنن الترمذى : كتاب الجهاد ٤/٢١٤ ، السنن  
الكبرى كتاب السير ٩/١٣٣ .

(٢) البسيط : ٤/٥٢ ،

(٣) تكملة المجموع ١١/١٥٨ ،

(٤) تكملة المجموع ٩/٤٤٣ ،

ثالثاً : ولا نكل عقد حرم بين المسلم والذم من حرم بين المسلم  
والحرس كدار الإسلام .<sup>(١)</sup>

رابعاً : قالوا أيضاً : إن المسلم التزم بالامان لا يتطلب أموالهم  
إلا بالعقد ، وهذا العقد وقع فاسداً فلا يغيف الملك  
الحالل فصار كما إذا وقع مع المستأمن منهم في دارنا .<sup>(٢)</sup>

## ٢ - أدلة أبي حنيفة ومن وافقه :

استدل أبو حنيفة ومن وافقه بأدلة من السنّة ومن المعمول  
نجملها فيما يأتى : -

أما السنّة فقد استدلوا بعدة أحاديث هى : -

١ - ما روی عن مكحول أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا ربا  
بين المسلم والحرس في دار الحرب ."<sup>(١)</sup>

فيهذا نص في جواز التعامل بالربا في دار الحرب .

٢ - أن العباسين بعد المطلب كان صلما قبل فتح مكة ، فكان  
الحجاج ابن غلاظ لما قدم مكة عند فتح خبير واجتمع به في

(١) الماوردي في القسم التحقيقى ص ١٢٩ .

(٢) تبيين الحقائق ٤/٩٢ .

(٣) البسيط ٤/١٤ ، تبيين الحقائق ٤/٩٢ ، مجمع الأئم  
٢/٦٥ ، البنية ٦/٥٢٠ ، وهذا الحديث مرسل لـ

يسند له أحد

القصة الطويلة المشهورة دل كلام العباس على أنه مسلم حينئذ  
ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال يوم الفتح :  
”أول ريا أضعه ربا العباريين بعد المطلب“<sup>(١)</sup> فدخل  
في ذلك الربا الذي من بعد إسلامه إلى فتح مكة ، فلو كان  
الربا بين المسلم والخرس موضوعاً لكان ربا العباس موضوعاً  
يوم آسلم .<sup>(٢)</sup>

٣ - لقى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركناًة بأعلى مكة ، فقال  
له ركناة هل لك أن تصارعنى على ثلث غنم؟ قال : صلوات  
الله عليه وسلم ”نعم“ وصار له فصرعه ”الحديث“ إِنَّمَا  
أَخْدَهُ مِنْهُ جَمِيعَ فَنَمَّهُ ثُمَّ رَدَهَا عَلَيْهِ تَكْرِمًا .<sup>(٣)</sup>

(١) الحديث أخرجه مسلم عن جابر .

(٢) مشكل الآثار ٤/٢٤٢ ، تكملة المجموع ١٥٩/١١ .

(٣) الحديث رواه ، والترمذى عن أبي الحسن المسقلانى عن  
أبي جعفر بن محمد بن ركناة عن أبيه أن ركناة صارع النسبى  
صلى الله عليه وسلم ، فصرعه النسبى صلى الله عليه وسلم  
قال ركناة : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن  
فرق ما بيننا وبين المشركين الميام على القلايس ،  
قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب ، واستاده ليس  
بالقائم ولا ينصرف أبداً الحسن المسقلانى ولا ابن ركناة .

انظر : سنن أبي داود ، كتاب البابان ٤/٥٥ ، سنن  
الترمذى ، كتاب البابان ٤/٤٧ .

ووجه الدلالة : أن هذا دليل على جواز شله فس دار  
الحرب بين المسلم والخرس :<sup>(١)</sup>  
٤ - جاء في البسط : قال محمد : وبلغنا أن أبي بكر الصديق  
رضي الله عنه قبل الهجرة حين أنزل الله تعالى : ”الْمُرْسَلُونَ  
غَلَبُتِ الرُّومَ“<sup>(٢)</sup> قال له مشركون قريش : يرون أن الروم  
تغلب فارس فقال نعم ، قالوا هل لك أن تخاطرنا على أن  
نضع بيننا وبينك خطراً فان غلبت الروم أخذت خطرك ، وإن  
غلبت فارس أخذنا خطرك فخاطرهم أبو بكر رضي الله عنه على  
ذلك ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم وأخبره قال : اذ هب  
عليهم فز في الخطر وأبعد الأجل ، ففعل أبو بكر رضي  
الله عنه ، وظهرت الروم على فارس ، فبعثوا إلى أبي بكر رضي  
الله عنه أن تعال فخذ خطرك ، فذهب وأخذه ، فأتى  
النبي صلى الله عليه وسلم به فأنبه بالله .

ووجه الدلالة : أن هذا القمار لا يحل بين أهل الإسلام  
وقد أجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أبي بكر رضي  
الله عنه وهو مسلم وبين مشركون قريش لأنه كان بمكة فس دار  
الشرك ، حيث لا يجري أحكام المسلمين .<sup>(٣)</sup>

(١) البسط ١٤/٥٢ . (٢) سورة الروم الآية ١ .

(٣) البسط ١٤/٥٢ . والحديث رواه الترمذى ، وأحمد بن  
سفهان الشورى عن حبيب بن أنس عمارة عن معيد بن جابر عن  
ابن عباس قال : كان المشركون يحبون أن يظهر أهل فارس =

وأما المعمول فقد قالوا :

١ - إن مالهم مباح في دارهم ، ويعقد الأملز لم يصر موصوا  
إلا أنه التزم لا يندرهم ولا يتعرض لما في أيديهم بسدون  
رضاهم ، فإذا أخذوه برضاهم قد أخذ ما لا يباح بالغدر  
فيملأه بحكم الاباحة السابقة ، إذ تأثير الأمان في تحصيل

على الروم ، لأنهم واياهم أهل أوثان ، وكان المسلمون  
يجهون أن يظهر الروم على فارس ، لأنهم أهل كتاب ، فذكروا  
لأنفسهم سيفلبيون ، فذكره أبو بكر لهم ، فقالوا : أجمل بيننا  
ويبينك أجلا فان ظهرنا كان لنا كذا وكذا ، وإن ظهرتم كان لكم  
كذا وكذا ، فجمل أجل خمس سنين فلم يظهروا ، فذكر ذلك  
للنبي صلى الله عليه وسلم قال : ألا جعلته إلى دون قيال :  
أرأه العشر ، قال أبو سعيد : والبعض مادون العشر ، قال :  
ثم ظهرت الروم بعد قوله تعالى : فذلك قوله تعالى : ألم غلت الروم  
إلى قوله : (يُفْرَحُ الْجَاهِنَّمُ بِنَصْرِ اللَّهِ ، يُنَصَّرُ مِنْ يَشَاءُ) .

قال سفيان : سمعت أنهم ظهروا عليهم يوم بدر .  
قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح غريب ، إنما نعرفه  
من حديث سفيان الثورى عن حبيب بن أبي

عمرة .

انظر سنن الترمذى ، كتاب تفسير القرآن ٣٤٤/٥ ، مسند  
أحمد ٢٠٤/١ .

التراس دون العنك ، فكان الملك في حق الخرس زائلا  
بالت التجارة كما رضى به ، وفي حق المسلم ثابتًا لاستيلائه على  
مال مباح .<sup>(١)</sup>

٢ - وإن أبوالحرب بباحة للمسلم بغير عقد فكان أولى أن  
يستبيحها بعقد .<sup>(٢)</sup>

### مناقشة الأدلة :

#### أولاً : مناقشة أدلة الجمهور :

١ - أما استدلالهم بعمومات الكتاب والسنة فقد أجب عنها بأن  
إطلاق النصوص في مال محظوظ ، وإنما يحرم على المسلم إذا  
كان بطريق الفدر ، فإذا لم يأخذ غدرا ، فبأى طريق  
يأخذ يكون حلالا بعد كونه بريضا .<sup>(٣)</sup>

٢ - وأما حديث ابن عباس فقد اعترض عليه بأن موضع الخندق كان  
في الإسلام وقد أجب عن هذا الاعتراض بأنه لا معنى لهذا  
القول ، لأننا نقول هذا يجوز عندكم بين المسلم والخرس  
الذى لاأمان له سواء كان في دار الإسلام أو في دار الحرب .<sup>(٤)</sup>

(١) انظر : تبيين الحقائق ١٢/١ ، مجمع الأئم ٩٠/٢ .

(٢) انظر : الطاورد فى الفهم التخقيق ص ١٢٨ .

(٣) شرح فتح القيمة ٣٠٠/٥ .

(٤) البسط ٥٢/١٤ .

٣ - وأما قولهم أن كل ما كان حراما في دار الإسلام كان حراما في دار الشرك فقد أجب بـأن هذا خاسـة لأنـ الشرك يستباح دمه وماله كما سبق وبيـنا في مـنـتهـة فـوـمـ الـأـدـلـةـ .  
٤ - وأما قيامـهم على النـاكـ فقد أـجـبـهـ بـأنـ هـذاـ قـيـاسـ معـ الفـارـقـ لأنـ الـبعـضـ لـاـسـتـباحـ بـالـأـبـاحـةـ بـلـ بـالـطـرـيقـ الـخـالـىـ هـاـمـاـ الـمـالـ فـيـاـحـ بـطـيـبـ النـفـسـ وـاـبـاحـهـ .  
٥ - وأما قيـاسـهمـ عـلـىـ المـسـائـلـ مـنـهـمـ فـيـ دـارـنـاـ نـقـدـ أـجـبـهـ بـأنـ هـذـاـ قـيـاسـ معـ الفـارـقـ أـيـضاـ لـاـنـ المـسـائـلـ مـنـهـمـ عـنـدـنـاـ صـارـ مـالـ مـحـظـورـ بـالـأـمـانـ فـاـذـاـ أـخـذـهـ بـغـيـرـ الطـرـيقـ الشـرـوعـةـ يـكـونـ غـدـراـ .  
(١)

#### ثانية : مناقشة أدلة أبي حنيفة ومن معه :

١ - نـوـقـشـ اـسـتـهـ لـالـهـ بـحـدـيـثـ مـكـحـولـ بـأـنـ مـرـسـلـ لـاـيـصـرـ فـصـحـتـهـ هـذـاـ إـنـ صـحـ الـإـسـنـادـ عـنـ مـكـحـولـ ،ـ قـدـ قـالـ أـبـوـ يـوسـفـ رـحـمـهـ اللـهـ :ـ إـنـاـ قـالـ أـبـوـ حـنـيـفـ هـذـاـ لـاـنـ بـعـضـ النـسـخـةـ حـدـثـنـاـ مـكـحـولـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـهـ قـالـ :ـ لـاـ رـيـاـ .ـ إـلـىـ آـخـرـ الـحـدـيـثـ ،ـ وـقـالـ شـافـعـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ هـذـاـ لـيـسـ بـنـابـتـ وـلـاـ حـجـةـ فـيـهـ ،ـ ثـمـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ مـخـتـلـ لـأـنـ يـكـونـ

نـيـاـ فـيـكـونـ الـرـيـاـ بـقـوـلـهـ :ـ لـاـ رـيـاـ "ـ النـهـنـ عـنـ الـرـيـاـ كـوـلـهـ )ـ (١)

عـالـىـ :ـ (ـ فـلـاـ رـفـثـ وـلـاـ فـسـقـ وـلـاـ جـدـالـ فـيـ الـحـجـ )ـ .ـ (٢)  
وـلـاـ جـوـزـ تـرـكـ مـاـوـرـدـ بـتـحـرـيمـ الـقـرـآنـ وـتـظـاهـرـتـ بـهـ السـنـةـ وـانـعـدـهـ  
الـاجـاعـ عـلـىـ تـحـرـيمـهـ بـخـيـرـ مـجـهـولـ لـمـ يـرـدـ فـيـ صـحـيـحـ وـلـاـ مـسـنـدـ  
وـلـاـ كـاـبـوـقـ بـهـ ،ـ وـهـوـ بـعـذـلـكـ مـرـسـلـ مـخـتـلـ ،ـ وـلـوـ سـلـمـ حـجـيـهـ  
فـالـزـيـادـ بـخـيـرـ الـواـحـدـ لـاـتـجـوزـ ،ـ وـاـبـاتـ قـيـدـ زـائـهـ عـلـىـ الـمـطـلـقـ هـوـ  
الـزـيـادـ فـلـاـ يـجـوزـ .ـ (٢)

وـأـجـبـهـ بـأـنـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ وـاـنـ كـاـنـ مـرـسـلـ مـكـحـولـ ثـقـةـ  
وـالـمـرـسـلـ مـنـ مـلـهـ قـبـولـ ،ـ جـاءـ فـيـ الـبـنـيـةـ :ـ قـالـ أـكـلـ :ـ وـلـأـبـسـ  
خـيـفـةـ وـمـحـدـ مـاـ رـوـيـ مـكـحـولـ مـاـ ٠٠٠ـ إـلـىـ آـخـرـهـ ،ـ ثـمـ قـالـ :ـ ذـكـرـهـ  
مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ ،ـ وـذـكـرـهـ الـأـتـرـازـ ،ـ ثـمـ قـالـ :ـ كـذـاـ فـيـ شـرـحـ  
أـبـنـ نـضـرـ ،ـ وـفـيـ الـبـنـيـةـ أـيـضاـ :ـ قـالـ العـيـنـيـ :ـ لـاـ نـسـلـ عـدـمـ  
ثـبـوتـهـ لـأـنـ جـالـلـةـ قـدـرـ الـأـيـامـ لـاـغـتـضـنـ أـنـ يـجـعـلـ لـنـفـسـهـ مـذـهـبـاـ مـنـ  
غـيـرـ دـلـيلـ وـاضـحـ ،ـ وـأـمـاـ قـوـلـ الشـافـعـ وـلـاـ جـهـهـ فـيـهـ فـيـ الـنـسـبـةـ  
إـلـيـهـ ،ـ لـأـنـ مـذـهـبـعـدـمـ الـعـلـمـ بـالـمـرـسـلـاتـ الـأـ مـرـسـلـ سـعـيـدـ أـبـنـ  
الـسـيـبـ ،ـ وـالـمـرـسـلـ عـنـدـنـاـ حـجـةـ ،ـ وـأـمـاـ قـوـلـهـ :ـ إـنـ زـيـادـ عـلـىـ  
الـنـصـ فـاـنـهـ يـدـفـعـ بـأـنـ الـمـطـلـقـاتـ مـرـادـ بـمـطـبـهـ الـمـالـ الـمـحـظـورـ بـحـقـ

(١) سورة البقرة ، الآية ١٩٢ .

(٢) تكملة المجموع ١٥٩ / ١١ ، البناء على الهدایة ٦ / ٥٢١ ، المفتی لابن قدامة ٤ / ٤٦ ، نصب الرأیة ٤ / ٤٤ ، شرح

فتح القدير ٥ / ٣٠٠ .

(١) شرح فتح القدير ٥ / ٣٠٠ .

(٢) فتح القدير ٥ / ٣٠٠ .

لمالكه ، ومال الحرس ليس محظورا الا لتعلق الفدر<sup>(١)</sup>  
 ٢ - وأما قول أبى حنيفة ومن معه أن العبا من كان يتعامل بالربا  
 بعد إسلامه فى مكة ، فقد أجب بـأن العبا من كان له ربا  
 فى الجاهلية من قبل إسلامه فيكتفى حل اللفظ عليه ، وليس  
 شم دليل على أنه بعد إسلامه استمر على الربا ولو سلم  
 استراره عليه لانه قد لا يكون غالبا بتحريمه فأراه النبي صلى  
 الله عليه وسلم لدنا ، هذه القاعدة وغیرها من يومئذ<sup>(٢)</sup> .  
 وأجيب بـأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بما قد دل على  
 أنه كان قائما حتى وضمه إيمانه ، وهذا يدل على أنه قبل  
 الوضع إنما كان الربا فيه خلاف الربا في دار الهجرة<sup>(٣)</sup> .  
 ٣ - وأما ما ذكره من استباحة أموالهم فـيتحقق بالحرس إذا  
 دخل دار الإسلام فـإن ماله يباح إلا فيما حظره الأمان<sup>(٤)</sup> .  
 وأجيب بـأن هذا قياس مع الفارق ، لأن مال المستأمين صار  
 محظورا أى منوعا أخذ ، بعقد الأمان ، وللهذا لا يحل  
 تناوله بعد انتهاء المدة<sup>(٥)</sup> .

(١) البناية ٦/٥٢١ ، شرح فتح القدير ٥/١٣٠ .

(٢) تكملة المجموع ١١/١٥٩ .

(٣) مشكل الآثار للطحاوى ٤/٤٥٢ .

(٤) المفتى ٤/٤٦ .

(٥) البناية ٦/٢١ .

وقد اعترض الإمام الماوردي على هذا الاستدلال من وجہ آخر حيث قال : لانسلم باستباحة أموالهم بالعقد الفاسد إذا كان قد دخل عليهم بأمان ، لأن أموالهم لاستباح بغير خد ، فكذا لا يستبيحها بعقد فاسد .

ولو فرضت المسألة مع ارتفاع الأمان لاصح الاستدلال من وجہ آخر ، وهو أن الحرس إذا دخل الإسلام جاز استباحة ماله بشير خد ولا يجوز استباحته بعقد فاسد<sup>(١)</sup> (٢)

ويمكن أن يجاحب على هذا الاعتراض بأن هذا صحيح على مذهبكم ، وأما على مذهب أبى حنيفة ومحى الدين فالربا جائز أيضا في دار الإسلام بين المسلم والحرس الذي لا أمان له .  
 وأما إذا كان مستأمينا قد سبق الكلام فيه .

(١) تكملة المجموع ١١/١٥٩ ، القسم التخفيقى ص ١٣٠ .

دللت على حل الريا والقمار في دار الحرب ، هذا إضافة إلى  
أن منزلة الامام أبى حنيفة لا تقتضى أن ينسب إلى مكحول مال من  
يتأنى ويشتوق من قوله أيامه .

وَمَا انتَهينا إِلَيْهِ مِن التَّفْرِقِ بَيْنَ الْحَالَتَيْنِ السَّابِقَتِيْنِ هُوَ  
مَا التَّقَمَ بِهِ أَصْحَابُ أَبْنِ حَنِيفَةَ فِي مَجَالِسِهِمْ نَظَرًا إِلَى عَلَيْهِ  
الْإِنْدَاجَةِ . (١)

فال الطحاوى فى كتابه مشكل الآثار .

(وما يدل على أن حكم الربا بين المسلمين وبين أهل الحرب في دار الحرب بخلاف حكم الربا بينهم في دار الإسلام، أنه لا يخلو ربا العباس الذي أدركه وضع النبي صلى الله عليه وسلم وربا الطاهلة من أحد وجهين) -

إما أن يكون أصله كان قبل تحريم الربا ثم طرأ عليه تحريم الربا أو كان في حال تحريم الربا ، فان عنده ذلك التحريم فليس هذين الوجهين في دار الهجرة وفي دار الحرب فإنه يجب أن يبطل في أي الأماكن كان من دار الحرب ومن دار الإسلام وإن كان بعد تحريم الربا فهو أبطل ، فلما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته بما قد دل أنه كان قاتلا حتى وضعه ، دل ذلك أنه قبل وضعه أيامها كان الربا فيه خلاف الربا في دار

٣٠٤ / ٥ شرح فتح القدير

الرأي المختار

بعد استعراض أدلة الحقيقة والجمهور فإن القلب يميل إلى التفسير بين حالتين : -

الحالة الأولى : إذا كانت الزيادة الزيوية تعود على المسلم .

الحالة الثانية : إذا كانت الزيادة تعود على الحرمس .

وأما ماتسرك به الجمهور من عموم للأدلة فقد وجدنا أن  
المعنة قد بينوا أن هذا إنما يكون في مال محظوظ ، والذى  
يحظر على المسلم فى دار الحرب هو أخذ المال منهم بطريق  
القدر ، أما وإن هذا العقد جائز عندهم فإنه يتطلب هذا  
المال بحكم الاباحة السابقة ولا تأثير للامان إلا فى حصول  
التراضى دون التلوك .

وأما حديث مكحول فعلى فرض عدم وروده فإن هذا التقرير يجيزه النظر الذي ذكره أعني كونه مالاً مباحاً إلا لعارض لزق الفدر<sup>(١)</sup> ولكن قد وجدنا أن هذا الحديث قد عضته أحاديث أخرى

٣٠١/٥ شحن فتح القدير

الهجرة ، لانه لو كان في دار الهجرة ما كان قائمًا في حال من الاحوال بعد تحرير الريا ، لانه إن كان أصله في حال تحريره كان غير ثابت ، وان كان قبل تحريره طرأ عليه تحريره ووضعه .

فإن شبه على أحد بما كان من أمر العباس من أسر المسلمين ، إياه ، ومن أخذ الفداء منه محقا بذلك أنه لم يكن بحکمة مسلما حين جرى عليه ما جرى من السر .

قلنا : إنما فدی في غزوة بدر ، ورجع هومن سواه من الأسر إلى مكة عن رسسمهم الذي أسوأ عليهم ، وكانت بدر في سنة أربعين من الهجرة ، وقد حكى محمد بن اسحاق في مخازنه : أن العباس قد كان اعتذر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أمره أن يفدي نفسه بأنه كان مسلما ، وأنه إنما خرج إلى قتاله كره ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : أما ظاهر أمرك فقد كان علينا فاقد نفسك ، حدثنا بذلك فهيد بن سليمان قال : أنا يوسف بن بهرلول قال : حدثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحاق ولم يتتجاوز به ، وبن العباس يهد ذلك بحکمة ، فإن يكن ما ذكره ابن اسحاق كما ذكره فقد عذر اسلامه بدرًا ، وان يكن بخلاف ذلك كان ما ذكره أنس ابن مالك في حديث الحجاج بين غلط يوجب له الاسلام وذلك عند فتح خيبر ، وكلا القولين يوجب اقامته بحکمة مسلما وهي دار الحرب ..... وفي ذلك مما يجب أنه كان بحکمة مسلما ولو في بها ريا قائم ، والريا يحرم بين المسلمين في دار الهجرة .<sup>(١)</sup>

## المبحث الثاني

### نفرق المتعاقدين قبل القبض :

إذا نسبت الريا في البيعتين بصلة واحدة فهل يصح الانفصال قبل عاشرها ؟

اختلف العلماء في ذلك على النحو التالي :-

١ - ذهب أبو حنيفة وأحمد في رواية عنه إلى أنه لا يشترط القابض إلا في الصرف ، وإنما يكتفى فيه التعيين ، وبه قال ابن عليه عند اختلاف الجنس .

٢ - ذهب الشافعى ، وأحمد على أصح الروايات عنه ، ومالك وجمهور العلماء إلى أنه يحرم على كل من المتعاقدين التفرق قبل القابض في الصرف وغيره ، ويستوى في ذلك الجنس الواحد والجنسان .

وأشترط الإمام مالك في الصرف ، القبض عند الإيجاب بالكلام ، ولا يجوز التراضى ، ولو كان في المجلس .<sup>(١)</sup>

(١) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ١٤/١١ ، تبيين الحقائق ٨٩/٤ ، حاشية رد المحتار ١٧٨/٥ ، فتح العزيز على هامش المجموع ١٦٥/٨ ، المفتني ١٣/٤ ، تكملة المجموع ٦٥/١٠ ، نيل الاوطار ٢١٩/٥ .

### تحرير محل الخلاف :

أجمع الملاة على تحريم بيع الذهب بالذهب أو بالفضة مؤجلًا  
قال ابن المذري : "أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على  
أن الصنافير إذا افترقا قبل أن يتابعا أن الصرف فاسد" (١)

كذلك أجمع العلماء على أن اختلاف علة الربا في البيهقيين  
لابد من اعتبار التباين قبل التفرق كبيع المطحوم بالفقد" (٢)

وانما محل الخلاف فيما ثبت فيه الربا بمقدمة واحدة كبيع  
المطحوم بعضه ببعض" (٣)

قال نصرالقدسي رحمة الله : فتحصل في القبض ثلاث سائل :

- ما يعتبر فيه القبض بالاجماع ، وهو الصرف .

- وما لا يعتبر فيه بالاجماع وهو بيع المطحوم بالفقد .

- ويفترض فيه وهو بيع المطحوم بعضه ببعض .

### سبب اختلاف الملاة :

جاء في تكملة المجموع : " وفي الحقيقة ليس الغائب عند أبي

(١) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/١١ ، تكملة المجموع ٦٥/١٠ ، المفتني ٤/١٣ ، نيل الاوطار ٢١٩/٥ .

(٢) تكملة المجموع ٦٩/١٠ ، نيل الاوطار ٥/٢١٩ .

(٣) تكملة المجموع ٦٩/١٠ .

حنفية من قاعدة الربا في شيء ، لا في الصرف ولا في الطمار  
وانما اشترطه في الصرف لأجل التمييز ، فان من أصلمه أن  
الدرهم والدنانير لا تتعين بالتمييز ، وإنما تتعين بالقبض  
فلو تتفق قبل القبض لصار دينا ، ولكن في ذلك بيع الكاليسن  
بالكالس ، وذلك منهون عنه على الاطلاق في الرويات وغيرها  
ويجعلون قوله "يدا بيد" لمنع النساء ، قوله "عينا بعين"  
تأكيداً بخلاف ما يفعل أصحابنا وزعموا أن هذا احتمال يترك به  
الظاهر إذا تأيد بدليل . (١)

### الأدلة :

#### أولاً : أدلة أبي حنيفة ومن واقعه :

استدل الحنفية على مذهبهم بالكتاب والمعقول .  
١ - فاما الكتاب : فهو أن المحرم في الآية هو الربا ، والربا  
هو الزيادة ، وذلك إما في القدر ، وأيما في اليماء  
للاستخراج وهو النساء ، أو الجودة .

أما في الجودة فقد أسقطها الشرع حيث قال : "جيد ما  
ورديتها سواه" ولسقوط قيمتها تحقق المائدة ، والتفاضل  
في القدر أو في اليماء في الاستخراج هو الربا ، فليس

(١) انظر : تكملة المجموع ٦٩/١٠ .

التابق من الربا في شيء ، إذ قيمة القبوض بعد كونه نقداً قيمة غير القبوض في المجلس بخلاف قيمة الموجل فإنه يخالف قيمة الحال ، فلو حرم ترك التبايق يحكم الربا لكن زيادة على كتاب الله .  
(١)

٢ - وأما المعمول قد استدلوا بما يأتي :-

إن ماسوى عقد الصرف مما يجري فيه الربا ببيع تمين ، وكل ما هو تمين ، قد تعين بالتعيين ، فلا يشترط فيه القبض كالنوب ، والعبد ، والدابة ، وغيرها .  
وهذا لأن الفائدة المطلوبة بالعقد إنما هي التمكّن من التصرف ، ويتزتبد ذلك على التعيين فلا يحتاج إلى القبض بخلاف الصرف ، فإن التعيين لا يحصل فيه إلا بالقبض ، فسان الدرارهم والدنانير لاتتعين ملوكه بالعقد إلا بالقبض .  
(٢)

#### ثانياً : أدلة الجمهور :

استدل الجمهور على مذهبهم بالسنّة والمعقول :

أ - فاما السنّة قد استدلوا بما يأتي :-

(١) انظر تكملة المجموع ١٦/١٠ .

(٢) انظر : البنية ٦/٤٥ ، تبيين الحقائق ٤/٨٩ ، حاشية رد المحتار ٥/١٢٨ ، الاختيار لتميل المختار ٢/٤٠ .

شرح فتح القدير ٥/٢٨٥ .

١ - قول النبي صلى الله عليه وسلم : " الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يداً بيد ، فإذا أخذ شيئاً من الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يد بيد .  
(١)  
ووجه الدلالة : أنه أباح التفاضل بقوله : كيف شئتم ، واعتبر التبايق بقوله : يداً بيد .  
(٢)

٢ - ما رواه مالك بن أوس عن الحدثان أنه التمس صرفاً بمائة دينار قال : فدعاني طلحة بن عبد الله فتراوضنا حتى اصطوف مني فأخذ يقلبها في يديه ثم قال : حتى يأتي خازن من الغابة ، وعمر يسمع بذلك ، فقال : لا والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ورقك ، أو يرد عليك ذهبك ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء ، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء .  
(٣)

ووجه الدلالة : أن عمراً قد نهى مالكا عن مفارقة طلحة حتى يقبض منه ، واستدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : " إلا هاء وهاء " فدل على أنه فهم منه التبايق لا مجرد

(١) الحديث رواه مسلم عن عبادة بن الصامت بلقظه : مسلم ، كتاب الميساة ٣/١٢١ .

(٢) انظر : فتح العزيز ٨/١٥ .

(٣) الحديث رواه الشافعى ومسلم والبخارى والترمذى عن مالك بن أوس .

الطول .<sup>(١)</sup>

ب : وأما المعقول فقد استدلوا بما يأتى :

١ - أن كلاً البيعين مال من أموال الريا ، والعلة فيها متحدة فحرم التفرق فيما قبل القبض كالذهب بالفضة ، فلا يجوز أن يكون المراد بقوله " يدا بيد " القبض في حق النقديين والتعين في حق غيرهما ، لأنه إما حقيقة فيما ، أو حقيقة في أحدهما ومجاز في الآخر ، وأيضاً كان فلا يجوز الجمع بينهما ، لما عرف أن المشترك لاعون له ، وأن الجمع بين الحقيقة والمجاز لا يجوز .<sup>(٢)</sup>

٢ - أن ترك التفاصير ، لأن الريا عبارة عن الفضل المطلقاً والفضل من وجوه كثيرة .

يكون قدرها في الصاع بالصاعين ، ونقداً في العينين بالنسبة ، وبقى ما في القبض وغير القبض ، بل الزسادة من حيث اليد فوق الزيادة من حيث العينية ، لأن الأعيا ن إنما تطلب ليتوصل إليها بالأيدي ، ولأن اليد تقصد بنفسها في كثير من العقود والعينية لا تقصد بنفسها .<sup>(٣)</sup>

(١) تكلمة المجموع ٦٨/١٠ .

(٢) المفسن ٤/١٣ ، تبيان الحقائق ٤/٨٩ .

(٣) انظر : تكلمة المجموع ٦٨/١٠ ، البناء ٦/٤٥ ، شرح فتح القدير ٥/٢٨٥ .

٣ - أنه قد معاوضة يمنع من ثبوت الأجل نوجب أن يمنع من التفرق قبل القبض كالصرف .<sup>(١)</sup>

٤ - ولأن كل ما كان شرطاً معتبراً في عقد الصرف كان شرطاً معتبراً فيما دخله الريا من غير الصرف للأجل .<sup>(٢)</sup>

ثالثاً : توضيح رأى الإمام مالك في الصرف :

سيق أن ذكرنا عند استعراض آراء العلماء أن الإمام مالك وإن كان يوافق الجمهور في اشتراط التفاصير قبل الافتراق في الصرف وغيرها فقد انفرد باشتراط التفاصير في الصرف عند الإيجاب والقبول ، فإن تأخر القبض في المجلس يبطل الصرف وإن لم يفترقا حتى كره الموعود فيه .

ويرأى الجمهور في اشتراط التفاصير في المجلس قبل التفرق قال الإمام أبو حنيفة .

وبسبب الخلاف هو تردد هم في مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام " إلا ها ، وهما " وذلك أن هذا يختلف بالأقل والأكثر .

فمن رأى أن هذا اللفظ صالح لمعنى لم يفترق من المجلس قال يجوز التأخير في المجلس .

(١) انظر : الماوردي في القسم التحقيق ص ١٣٩ .

(٢) انظر المرجع السابق ص ١٤٠ .

ومن رأى أن اللفظ لا يصح إلا إذا وقع القبض من المتصارفيين  
على الغور قال : إن تأخر القبض عن العقد في المجلس يبطل الصرف

ثالثاً : مناقشة ما انفرد به مالك في الصرف :

نقاش الإمام مالك فيما ذهب إليه من أن المراد من قوله  
صلى الله عليه وسلم "هاء وها" القبض عند الإيجاب في الصرف  
بأن الظاهر هو المعنى الأول ، يويد ذلك ما رواه ابن عمر أنه  
سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال : "اشتر الذهب بالفضة  
فإذا أخذت واحداً منها فلاتفارق صاحبك وبينكما ليس" (١)

فيمكن أن يقال : إن هذه الرواية تدل على اعتبار  
المجلس (٢) .

البحث الثالث

تحريم النساء عند انتفاء علة الربا

اختلف العلماء في تحريم النساء في غير المكيل والموزون  
على النحو التالي :

١ - ذهب الشافعية وأحمد في أصح الروايات عنه إلى أنه  
لا يحرم النساء في شيء من ذلك ، سواء بيع جنسه أو بغيره  
متبايناً أو متبايناً ، إلا على القول بأن العلة الطعم في حرم  
النساء في المطعم ولا يحرم في غيره .

والى هذا القول ذهب ابن السيب ، وابن سيرين وأصحاب  
٢ - ذهب أبو حنيفة وأصحابه ، وابراهيم النخعي إلى أن  
الجنس يانفراده بحرم النساء وهو رواية ثانية عن أحمد .

ومن كره بيع الحيوان بالحيوان نساء : ابن الحنفية  
وعبد الله بن عمير ، وعطاء ، وعكرمة بن خالد ، وابن سيرين  
والثوري ، وروى ذلك عن عمار ، وابن عمر .

٣ - قال مالك : لا يحرم النساء إلا فيما بيع جنسه متبايناً  
فاما مع التمايز فلا ، وهذه رواية ثالثة عن أحمد .

٤ - والذهب الرابع : أنه يحرم النساء في كل مال بيع بحال آخر  
سواء كان من جنسه أو من غير جنسه ، وهذه رواية رابعة  
عن أحمد ، فعلى هذا الوباع عرضاً بعرض ومع أحد هما دراهم

(١) انظر : بداية المجتهد ١٩٧/٢ ، نيل الاوطار ٢١٩/٥ .

(٢) أخرجه ابن ماجة ، انظر : سنن ابن ماجة ٢/٢٦٠ .

(٣) نيل الاوطار ٢١٩/٥ .

العرض نقداً والدرارهم نسبيّة جاز .  
وان كانت الدرارهم نقداً والعرض نسبيّة لم يجز ، لأنّه يفنس  
إلى النسبة في العرض .<sup>(١)</sup>

### الأدلة

#### أولاً : أدلة الشافعية ، ومن واقعه :

استدل الشافعية ومن واقعهم بالكتاب ، والسنّة ، وفعل  
الصحابيّة ، والمعقول .  
فاما الكتاب قد احتجوا بما يأتى :

- ١ - قوله تعالى : (إلا أن تكون تجارة عن تراضيكم )<sup>(٢)</sup>  
٢ - قوله : ( وأحل الله البيع )<sup>(٣)</sup>

(١) انظر في بيان آراء العلماء في هذه المسألة :  
المغني ٤٤ / ٤ ، فتح الباري ٤١٩ / ٤ ، صحيح مسلم بشرح  
النحو ٣٩ / ١١ ، نيل الأوطان ٢٣٢ / ٥ ، سنن الترمذى  
٥٣٩ / ٣ ، تكملة المجموع ٤٥٣ / ٩ ، الفرة المنية ص ٧٨  
البسيط ١٢٢ / ١٢ ، شرح معانى الآثار ٦١ / ٤ ، كتاب  
الأثار لأبي يوسف ص ١٨٧ ، البناء ٥٣٦ / ٦ ، موطأ  
مالك ٦٥٣ / ٢ ، بداية المجتهد ١٣٣ / ٢

(٢) سورة النساء ، الآية ٢٩ .

(٣) سورة البقرة ، الآية ٢٢٥ .

ووجه الدلالة : أن هاتان الآياتان فيما عوم يقتضي حل  
البيع للتجارة مطلقاً ، والقرآن أولى من خير الواحد .  
وأما السنّة فقد احتجوا بما يأتى :

١ - ما روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ، أمره أن يجهز جيشاً فنفت الأبل ، فأمره  
أن يأخذ في قلاص الصدقة فكان يأخذ البمير بالبعير إلّا  
إبل الصدقة .<sup>(١)</sup>

وأما ما ورد عن الصحابة فقد استدلوا بما يأتى :

١ - روى عن علي بن أبي طالب أنه باع جملًا يدعى حصيف بيرا  
بعشرين بعيراً إلى أجل .  
٢ - وعن ابن عمر أنه باع بعيراً بأربعة أبعرة ضمونة بالربردة .  
ووجه الدلالة : أن هذا الفعل منه ما ليس له مخالف من  
الصحابيّة فكان إجماعاً .<sup>(٢)</sup>

واما المعقول فقد قالوا :

١ - ان النكديّة في جانب ، وعدمهما في جانب آخر لا يثبت

(١) الفرة المنية ص ٢٩ .

(٢) الحديث رواه أبو داود ، والبيهقي بلفظه عن عبد الله بن  
عمرو بن العاص .

(٣) انظر تكملة المجموع ٤ / ٤ ، الماورد في القسم التخييري ص ١٥٦ .

إلا شبهة الفضل ، لأن النسيدة عبارة عن تأخير المطالبة ، وهي ليست حقيقة الفضل ، لأن فيها تفاوت المالية حكماً ، والتفاوت في المالية حقيقة أكبر تأثيراً من التفاوت في المالية حكماً ، ولا أثر له في منع جواز العقد حتى يجوز بيع توب بثوابين ، فالتفاوت حكماً أولى .

أى أن حقيقة الفضل غير مانع في الجنس ، حتى جاز بيع الهربي بالهربين ، والعبد بالعبددين ، والشبهة أولى .

وهذا لأن حكم الربا في خاص من الأموال ، وجعل الجنسية علة توعد إلى تعيم حكم الربا في كل مال ، فما من مال إلا وله جنس ، فيما كانت الجنسية إلا نظير المالية ، ثم لا يجوز جعل المالية علة الربا فذلك الجنسية .<sup>(١)</sup>

٢ - أن النساء أحد نوع الربا ، فلم يجز في الأموال كليها كالنوع الآخر .<sup>(٢)</sup>

٣ - أنهما مطلان لا يجري فيها ربا الفضل ، فجاز النساء فيما كالعرض بالدينار .<sup>(٣)</sup>

(١) انظر : البناء ٥٣٢/٦ ، البسيط ١٢٣/٢ ، البحر الرائق ١٣٩/٦ ، شرح فتح القدير ٢٨٠/٥ .

(٢) انظر : المفتري ١٤/٤ .

(٣) المرجع السابق .

### ثانياً : أدلة الخفية ومن واقعها :

استدل الخفية على تحريم النساء عند اتحاد الجنس بالسنة وفعل الصحابة والمعقول :  
فاما السنة فقد استدلوا بما يائى :-

- ١ - ما رواه قتادة عن الحسن عن سرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيدة .<sup>(١)</sup>
  - ٢ - ما رواه جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا بأس بالحيوان واحد باثنين يداً بيد ، وكراه نسيدة .<sup>(٢)</sup>
  - ٣ - ما رواه أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إنما الربا في النسيدة .<sup>(٣)</sup>
- ووجه الدلالة : أن هذا نسيدة فيكون فيه الربا فيحرم لقوله تعالى : ( وحرم الربا )<sup>(٤)</sup> ولأنه قال : ( الربا ) من وجہ ينظر إلى القدر أو الجنس ، والقديمة أوجبت فضلاً في المالية إذ النقد خير من النسيدة ، فيتتحقق شبهة الربا ، وهي ملحة بالحقيقة احتياطاً فيحرم .

(١) الحديث رواه الترمذى ، وأبو داود ، وابن ماجة بسنده وبلغه ،

(٢) الحديث رواه ابن ماجة وسنده ، ورواه الترمذى عن جابر بنحوه .

(٣) سورة البقرة ، الآية ٢٢٥ .

وهذا لأن كل واحد من القدر أو الجنس جزء العلامة  
فيكون لكل واحد منها شبهة العلية فتحرم به شبهة الرياء وهي  
النسمة، إعمالاً للدليل بقدر الامكان .<sup>(١)</sup>

٤ - أن النبي صلى الله عليه وسلم قد سوى بين الجنسية والقدر  
في أول حديث عباد ثم قال : " و اذا اختلف النوعان  
فبيعوا كيف شئتم بعد أن يكون يدا بيد " .

قد أبقى ربا النساء لبقاء ما هو قرينه وهو الجنس، فكان  
ذلك تنصيصاً على ثبوت ربا النساء عند وجود الجنسية، لأن  
من ثبتت المساواة بين الشيئين بالنص ثم خص جنساً أحد هما بحكم  
كان ذلك تنصيصاً على ذلك الحكم الآخر، كالرجل يقول : أجمل  
زيداً وعمرها في العطية سواء، ثم يقول : اعط زيداً درهماً  
فيكون ذلك تنصيصاً على أن يعطى عمرأ أيضاً درهماً .<sup>(٢)</sup>

وأما فعل الصحابة فقد استدلوا بما يائس :-

١ - ما رواه محمد بن الحسن عن إبراهيم النخعي قال : دفع  
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه إلى زيد بن خليدة المكري  
ملا حمارية، فأسلم زيد إلى عثرين بن عقوب الشيباني فسي  
قلائق، فلما حلت أخذ بعضاً وفق بعض فأعسره عثرين وبلغته

(١) انظر : الفرة المثلثة ص ٢٩، البناء ٥٣٢/٦ .

(٢) انظر : البسيط ١٢٣/١٢ .

- أن المال لعبد الله بن مسعود، فأثناء ليترافقه، قال له  
عبد الله : أفعل زيد ذلك؟ قال نعم، فأرسل إليه  
فأسأله، قال له عبد الله : أرجوك ما أخذت، وخذ رأس  
مالك، ولا تسلم مالك في شيء من الحيوان .<sup>(١)</sup>
- ٢ - ما رواه محمد بن الحسن عن عبد الرحمن بن عبد الله بن  
عتبة عن القاسم ابن عبد الرحمن قال : قال عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه : إنكم تزعجون أنا نعلم أبواب الرياء، ولكن  
أكون أعلمها أحبابي من أن يكون لي مثل صرودورها  
ولكن منها أبواب لا يكفيكين على أحد، وأن يبتاع الشمرة  
وهي معصفة<sup>(٢)</sup> لما تطب<sup>(٣)</sup>، أو يسلم في شيء من السنن  
أو يبتاع الذهب بالورق، والورق بالذهب النساء .<sup>(٤)</sup>
- ٣ - ما رواه محمد بن الحسن عن طاوس أنه سمع ابن عمر - رضي  
الله عنهما - وسأله رجل عن البعير بالبعيرين نسمة، قال  
لآمرك .<sup>(٥)</sup>

(١) انظر : الحجة على أهل المدينة ٤٨٢/٢ .

(٢) المعصفة : من العصف وهو بقل الزرع، انظر المصاحف  
١٤٠٤/٤ .

(٣) المراد : مطابق لما أستأهلت للاستعمال والإكل، انظر  
الحجۃ على أهل المدينة ٤٨٢/٢ .

(٤) المرجع السابق ٤٨٤/٢ .

(٥) المرجع السابق ٤٨٨/٢ .

٤ - ما رواه محمد بن الحسن عن سعيد بن المسيب عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه كان يكره بيع البعير بالبعيرين إلى أجل .<sup>(١)</sup>

٥ - ما رواه محمد بن الحسن عن يحيى بن أبي كثیر اليماني قال : حدثني رجل قال : قال رجل لابن عباس - رضي الله عنهما - وسألته عن بيع الحيوان بالحيوان نسبيّة ؟ قال : لا يصلح ذلك الروؤس بالروؤس نسبيّة .<sup>(٢)</sup>

٦ - ما رواه محمد بن الحسن عن ابراهيم النخعي قال : أسلم شریح فی وصیفتین بھیجتین من لفتهما ، واشترط أن يواقنهما دون النهر بخراسان ، فأقى بالوصیفتین فکرہ ذلک فرد هما وأخذ رأس ماله .<sup>(٣)</sup>

٧ - ما رواه محمد بن الحسن عن أبي حرة عن محمد بن سيرين أن عتريس ابن عقوب أسلف في قلائص ، فلما قدم الرجل وحل ماله أتاه ابن حيان قال : لاتعطه شيئاً حتى تأقى ابن مسعود - رضي الله عنه - فسألته عنه ، فأقى ابن مسعود - رضي الله عنه - فقال : ردوا عليه رأس ماله وكرهه .<sup>(٤)</sup>

(١) المرجع السابق ٤٩٨/٢ .

(٢) انظر حاشية الشيخ الشلبی بهامش تبیین الحقائق ٤/٨٢ .

المفنی ٤/١٥ .

(٣) انظر حاشية الشيخ الشلبی بهامش تبیین الحقائق ، ٤/٨٢ .

مجمع الانہر ٢/٨٥ .

(٤) المرجع السابق ٤٨٩/٢ .

(٥) المرجع السابق ٤٩٣/٢ .

(٦) انظر الحجة على أهل المدينة ٢/٤٩٥ .

(٧) انظر الحجة على أهل المدينة ٢/٤٩٨ .

ثالثاً : أدلة الإمام مالك :

استدل الإمام مالك بما يأتى :-

١ - ما روى جابر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نساء ، ولا بأسميه يد بيد . (١)

٢ - ما رواه ابن عمر أن رجلاً قال : يا رسول الله ، أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس ، والنجيمة بالأبل ؟ قال : لا يأس إذا كان يداً بيد . (٢)

وهذا يدل بمفهومه على اباحة النساء مع التناول . (٣)

رابعاً أدلة من ذهب إلى حرمة النساء في كل مال بيع بحال آخر

استدل هذا الرأي بالمعقول قال : أنه بيع عرض بعرض فحرم النساء بينهما كالجنسين من أموال الربا . (٤)

(١) انظر : المغني لابن قدامة ٤/١٥ .

(٢) الحديث رواه أحمد في مسنده عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تبيعوا الدينار بالدينارين ، ولا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين ، فإنني أخاف عليكم الربا ، والربا هو الربا ، فقام إليه رجل قال : يا رسول الله أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس ، والنجيمة بالأبل ؟ قال : لا يأس إذا كان يداً بيد . " (مسند أحمد ٢/١٠٩)

(٣) المغني ٤/١٥ .

(٤) المغني ٤/١٥ .

المناقشة

أولاً : مناقشة أدلة الإمام الشافعى :

١ - فاما استدلال الشافعية بعمومات الكتاب المقتضية للحربي البيع للتجارة مطلقاً ، فقد أجب عنه بأنه قد خسر العومنات المذكورة حرمة الربا لقوله تعالى ( وحرم الربا ) والعام إذا خسره البعض يجوز تخفيض بعض أقساطه بخبر الواحد والقياس فيخص المتباين بما ذكرنا من الأدلة . (١)

٢ - مناقشة ما استدلوا به من السنة :

نونع مستدلاً لهم بحديث ابن عمرو بما يأتى :-  
أ - أنه شرخ ل أنه كان قبل نزول آية الربا .

وأجب به أنه لا يخفى أن النفع لا ينتهي إلا بعد غرق ناجر الناسخ ، ولم ينقل ذلك .

ب - أن ماذكره ابن عمرو كان في دار الحرب ، وعندنا لا رأى بين المسلم والحسين في دار الحرب ، فتجهيز الجيش وان كانوا في دار الإسلام نقل الآلات كما لو كان في دار الحرب لعزتها في دار الإسلام يومئذ .

(١) انظر الفرة المتيقنة ٢١ .

ج - أنه محمول على أنه أمره أن يستسلف الزكاة من أربابها فيأخذ  
بعيرًا يصلح للحمل والقتال بيعيرين من أسنان الصدقات .  
د - أن هذا الحديث بطريق ابن إسحاق ، بطريق بعثتة  
وهو مدلس فلا يحتاج به . (١)

٣ - مناقشة ما استدلوا به من فعل الصحابة :  
أ - فأما ما استدل به الشافعية من أن علياً بن أبي طالب باع  
جملًا بعشرين بعيراً إلى أجل ، قد أجب بأن ابن الأثير ذكر في شرح مسند الشافعى أن  
هذا الحديث مرسلاً ، لأن الحسن وهو راوي الحديث لم  
يلق جده علياً ، وقد جاء عن على خلاف هذا .  
قال عبد الرزاق في هذه : أخبرنى عبد الله بن أبي بكر عن  
ابن أبي قسيط عن ابن المسيب عن علي أنه كره بعير بعشرين  
نسمة .  
فإن صر الأول يحمل على أنه فعله في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قبل التحرير . (٢)  
ب - وأما ما روی عن ابن عمر ، أنه اشتري راحلة بأربعة أبعمرا  
بضعونه عليه يوفيها صاحبها بالرثى .

(١) انظر المبسوط ١٢٣/١٢ ، البناء ٥٣٨/٦ ، نيل الاوطار ٢٣٢/٥

(٢) انظر الجوهر النقى مع السنن الكبرى ٢٨٨/٥ ، المصنف للحافظ عبد الرزاق ٢٢/٨

قد أجب بأنه قد جاء عن ابن عمر خلاف هذا :  
قال عبد الرزاق : أخبرنا معاشر عن ابن طاوس عن أبيه : أخبرني  
أنه سأله ابن عمر عن بعير بغير نظرة ، قال : لا ، وكرهه .  
فيحمل الأول على أن الأعمرا كانت بالرثى فهذا بيع غائب وليس  
بنصيحة .

وأنا شرط الضمان لأن من مذهب ابن عمر أن البيع لا يكون  
ضمنا على البائع إلا بالشرط ، كما ذكره القدورى فى التجريد (١)  
؟ - وما استدلالهم بالمعقول قد أجاب الحنفية عنه بما يأتى :  
قالوا : إن اختبار ربا النساء بربا الفضل لا يستقيم لاتفاقنا على أن  
ربا النساء أعم حتى يثبت فى بيع الخنطة بالشعير ، وإن كان  
لا يثبت ربها الفضل ، وليس الجنس كالمالية ، لأن جعل المالية  
علاة توعدى إلى تعيم الربا فى البيوع كلها ، لأن البيع لا يجوز  
إلا فى مال مقوم ، والشرع فصل بين البيع والربا ، فمرفقاً أن  
المالية ليست بعلاة فيه ، وليس فى جعل الجنسية علة تعيم الربا  
فى العقود كلها . (٢)

(١) الجوهر النقى ٤٢٨/٥ ، المصنف ٢١/٨

(٢) انظر : المبسوط ١٢٣/١٢

ثانياً : مناقشة مذهب الحنفية ، ومن واقعهم :

١ - مناقشة مستدلوا به من السنة :

أ - نوقيش استدللوا به من سمرة بما يأتي :

١ - أن أكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن البصري من سمرة في غير حديث المقيقة .

قال الشافعى : هو غير ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم .  
(١)

وأجيب عن ذلك بأن الترمذى حسن هذا الحديث وصححه وقال : العمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم ، وهو قول الشورى ، وأهل الكوفة وأحمد ، وسماع الحسن من سمرة صحيح هكذا قال على بن المدينى ، وفي الاستذكار : قال الترمذى : قلت للبخارى فى قولهم لم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث المقيقة قال : سمع منه أحاديث كثيرة ، وجعل روايته عنه ساماً وصححها .

وقد أخرج البزار هذا الحديث وقال : ليس فى هذا الباب حديث أجل إسناداً منه .

(١) انظر الجوهر النقى ٢٨٨/٥ ، سنن الترمذى ٥٣٨/٣ .

(٢) انظر نيل الاوطار ٢٣٢/٥ ، سبل السلام ٨٥١/٣ .

(١) انظر السنن الكبرى ٢٨٨/٥ ، نيل الاوطار ٢٣١/٥ .

وقد ورد فى هذا الباب حديثان آخران جيدان وحديث ثالث مرسلاً ، فالاول أخرجه الطحاوى من حديث ابن عمر والثانى عن أنس الزبير عن جابر ، أخرجه ابن ماجة والترمذى وقال حسن ، والثالث : أخرجه الشافعى فى مسنده عن سعيد بن سالم عن ابن جرير عن عبد الكريم الجزرى أن زياد بن أبى مريم مولى عثمان أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم ، بعث هداه له فجاء بظاهر سناك فلما نظره النبي صلى الله عليه وسلم قال : " هلكت وأهلكت " قال : يا رسول الله : إنك كت أبييع البكرىن والثلاثة بالبعير المسن يداً بيد ، وعلمت من طحة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الظاهر ، قال عليه السلام : " فذاك إذا " .

قال ابن الأثير فى شرحه : يدل على صحة قوله من من نسبته فى الحيوان بالحيوان ، لانه لما قال : " يداً بيد " أقره على فعله فظهور بهذه الأحاديث المختلفة الطرق التى أيد بعضها بعضاً أن هذا الحديث ثابت خلافاً للشافعى رحمة الله .  
(١)

٢ - ونوقش هذا الحديث أيضاً بأن بعض القها حمله على بعض أحد هما بالآخر نسبته من الجانبين فيكون ديناً بدين فلا يجوز .  
(٢)

والوجه الثاني : أن كونها شبيهة الربا كالحقيقة إما أن يكون مطلقاً ، أو في محل الحقيقة ، والأول من نوع والثاني مسلّم لك أنها كانت جائزة فيما نحن فيه فيجب أن تكون الشبيهة كذلك<sup>(1)</sup>

٢ - وأما الوجه الثاني : فالجواب عنه أن القسمة غير حاصرة ، بل  
الشبة مانعة في محل الشبهة اذا وجدت العلامة  
بكمالها . (٢)

### ثالثاً : مناقشة مذہب الامام مالک :

أما الحديث الأول فقد سبقت مناقشته مع أبي حنيفة ، وأما الحديث الثاني فقد قال الإمام أحمد إنه مرسل ، وعلى فرض صحتهما فليس فيما مايدل على التفرقة بين حالتي التفاضل والتباين ولذلك وجدنا أن الأحناف قد استدلوا بهما على حرمة النساء عند

(١) انظر : البحر الرايق ١٣٩/٦ ، البناءة ٥٣٨/٦ ، شرح  
العناية على السداسة ٥/٢٠ .

(٢) انظر البحر الرائق ١٣٩/٦ ، البنية ٥٣٨/٦ ، شرح العناية ٤/٢٨٠ .

وأجيب بضم ذلك لأنّه إذا قيل : باع فلان عبداً بالجيـوان  
نسـيـة ، فـانـا يـفـهمـنـهـ النـسـيـةـ فـىـ الـبـدـلـ خـاصـةـ ،ـ وـمـطـلـقـ الـكـلامـ  
محـولـ عـلـىـ مـاـ يـتـفـاهـمـهـ النـاسـ (١)

**ب۔** وَأَمَا اسْتَدِلَالُهُمْ بِحَدِيثٍ جَابِرٍ فَقَدْ نَوْقَشَ بِمَا يَأْتِي : -

جاء في المغني : قال أبو عبد الله هذا حجاج زاد فيه  
نساء ، وليث ابن سعد سمعه من أئم الزبير ولا يذكر فيه نساء  
وحجاج هذا هو حجاج ابن أرطأة ، قال يعقوب بن شيبة : هو  
واهي الحديث وهو صدوق . (٢)

وأجيب عن ذلك بأن الترمذى صححه ، بالإضافة إلى أن هذا الحديث يقصد أحاديث أخرى جيدة واردة في هذا الباب موكلاً  
الأحاديث بعضها بعضها بعضاً وقوى الدليل . (٢)

**الوجه الأول :** أن كونه من مال الرّبا من وجه شبيهة ، وكونه  
الشبيهة أوجبت غلبة شبيهة ، فصارت شبة الشبيهة  
فالشبيهة هي المعتبرة دون النازل عنها .

<sup>١٢٣</sup> انظر : المبسوط : ١٢ / ١٢ )

(٢) المغنى

٥٣٩ / ٣ - سنن الترمذى

اتحاد الجنس، وسواء في ذلك التفاضل أو التماطل .

وأما قول المالكية إنها يدلان بغيرها على إباحة النساء  
مع التماطل ، فيزيد عليه أن الخفيفة لا يقولون بحجية فهم  
المخالفة في النصوص الشرعية .<sup>(١)</sup>

هذا بالإضافة إلى ورود أحاديث أخرى صريحة في هذا  
الباب تحرم النساء عند اتحاد الجنس دون تفرقة بين تفاضل  
أو تماطل .

قال الإمام محمد بن الحسن في ردِه على أهل المدينة .

”لوجاز بيع الحيوان نسبياً حتى يكون العبد والأمة ديناً كما يكون  
في الخطوة والشفير ، لجاز للرجل أن يقترض من الرجل العبد  
فيكون عليه عبد مثله ديناً فيستخدمه شهراً ثم أن شاء رده بعينته  
فقضاه إيماء ، وإن شاء أعطاه مثله .

ويستعرض أيضاً الجارية وهي ثيب فيطأها زمان ثم يرد لها بغير  
صدق ، مما أعظم هذا القول ، أن يقول قائل : إن العروض  
تستعرض قرضاً فتوطاً ثم تردد .<sup>(٢)</sup>

(١) انظر : الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان  
ص - ٣٢٦ ، المفتني ٤ / ١٦ .

(٢) انظر : الحجة على أهل المدينة ٢ / ٤٨١ .

#### رابعاً : مناقشة المذهب الرابع :

ناقشت ابن قدامة هذه الرواية عن الإمام أحمد فقال :  
” وهذه الرواية ضعيفة جداً ، لأن إثبات حكم يخالف الأصل بغير  
نص ولا اجماع ولا قيام صحيح ”

فإن في محل المجمع عليه أو المنصوص عليه أوصافاً لها أثر  
في تحريك التفاضل ، فلا يجوز حذفها عن درجة الاعتبار .  
وما هذا سبيله لا يجوز إثبات الحكم فيه وإن لم يخالف أصلاً فكيف  
يثبت مع مخالفة الأصل في حل البيع ؟<sup>(١)</sup>

#### الرأي المختار

بعد استعراض آراء العلماء في بيع غير المكيل والموزون والمطعم  
فاننى أشير ترجح الرأى القائل بحرمة النساء عند اتحاد الجنس  
لفارق في ذلك بين التفاضل والتماطل ، وهذا ما ذهب إليه الإمام  
أبيه حنفية مع بعض العلماء ، لقوة أدلة لهم ، ولأننا قد وجدنا أن  
الأحاديث الوراءة في هذا الباب لم يخل أى منها من قوله  
سواء في ذلك أحاديث النهي ، أو أحاديث الإباحة ، فوجب

(١) انظر : المفتني ٤ / ١٥ .

الباحث الرابع

## بیان البر بالشعر

أختلف العلماء في البر والشعير هل هما جنس واحد  
أو جنسان على التحو التالسي :-

١- فذهب الشافعى وأبو حنيفة وأحمد والثورى وأسحاق  
وذاوى وأبى ثور وعطاء والنوى وأساميعيل بن عليه  
والنخعى والشعبى والزهري والحسن البصري  
وأكثر أهل الكوفة وأهل البصرة إلى أن البر والشمير  
جنسان فيجوز بيع أحدهما بالآخر متضاداً

وَيَهُ قَالَ أَبْنَ عَمْرٍ ، وَعِبَادَةُ بْنِ الصَّامِتِ ، وَأَبْوَ هَرِيرَةَ ، وَجَابِرُ  
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَنْسِيْنَ مَالِكَ .

٢ - وخالف الإمام مالك - رحمة الله - والأوزاعي ، والليث بن سعد قالوا : إنهم جنروا واحد ، فلا يجوز بيع أحد هما بالآخر إلا مثلهما .

وَهُوَ قَالَ رَبِيعَةً، وَأَبْيُونَ الزَّنَادَ، وَالْحَكْمَ، وَحَمَادَ، وَأَبْوَ عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ السَّلْمَنِ، وَسَلِيمَانَ بْنَ بَلَالَ، وَسَعْدَ بْنَ أَبْسَنَ وَقَاصَ،  
وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدَ، وَابْنِ مَعِيقِيْبِ الدَّوْسِيِّ، وَهُوَ رِوَايَةُ  
عَنْ أَنَّ

الصيغ الى الترجيح ، ولاشك أن أحاديث النهرين قد ثبتت من طريق ثلاثة من الصحابة : " سمرة ، وجاير ، وابن عباس " وبعضها يقوى ببعضها ، فهـ أرجح من حديث واحد غير خال من القال ، وهو حديث عبد الله بن عمرو ، ولا سيما وقد صحـ الترمذى وابن الجارود حديث سمرة ، فـ ان ذلك مرجع آخر .

وأيضاً قد تقرر في الأصول أن دليل التحرير أرجع من دليل  
الإباحة، وهذا مرجح ثالث.

وأما الآثار الوارد ة عن الصحابة فلا حجة فيها ٤ وعلل فرض أنها حجة قد عارضها آثار أخرى مروية عن نفس الصحابة وعن غيرهم تفيد تفضيلها على السنية .<sup>(١)</sup>

وأما تفريق الإمام مالك بين حالتي التفاضل والتباين عند اتحاد الجنس فيرد عليه أنه تحكم لا دليل عليه إلا مفهوم المخالفة وحيثما معا خلاف بين العلماء •

(١) انظر نيل الاوطار ٢٣٢/٥ ، حاشية سعدى طبى على شرح  
المناية مع فتح القدير ٢٨٠/٥ .

قال ابن عبد البر : وهو قول أكثر أهل المدينة والشافعية <sup>(١)</sup>

### الأدلة

#### أولاً : أدلة الرأى الأول :

استدل الشافعى ، وأبو حنيفة ، وجمهور العلماء بالسنة  
والمعقول :

#### فمن السنة :

١ - قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هيرة ثابت فنسى  
مسلم " التمر بالتمر ، والحنطة بالحنطة ، والشعير بالشعير  
والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، يداً بيد ، فعن زاد أو استزاد  
فقد أرسى إلا ما اختلفت ألوانه " <sup>(٢)</sup>

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبادة من رواية مسلم  
" فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان  
يداً بيد " <sup>(٣)</sup>

وفي حديث عبادة الذي في سنن أبي داود : " ولا بأس

(١) انظر : تكملة المجموع ٧٠/١٠ ، المغني ٤/٢٢ ، الحجة  
على أهل المدينة ٥٩٨/٢ ، موطأ مالك ٦٤٦/٢ ، نيسيل  
الاوطار ٢١٩/٥ ، بداية المجتهد ١٣٥/٢ .

(٢) الحديث رواه مسلم بلغته عن أبي هيرة ، أنظر : مسلم ك  
المساقاة ١٢١١/٣ .

(٣) الحديث في مسلم بلغته عن عبادة بن الصامت ، أنظر : مسلم  
كالمساقاة ١٢١١/٣ .

بيع البر بالشعير ، والشعير أكثرها يداً بيد ، وأما نسيئة فلا <sup>(١)</sup>  
وفى الترمذى من حديث عبادة : " بيعوا البر بالشعير كيف  
شئتم " <sup>(٢)</sup>

ومن رواية النسائى : " وأمرنا أن نبيع الذهب بالورق ، والسوق  
بالذهب ، والبر بالشعير ، والشعير بالبر ، يداً بيد كيف  
شئتم " <sup>(٣)</sup>

قالوا : وهذا صريح صحيح لا يجوز تركه بغير معارض مثله .  
وأيضاً : فإنه نص على الأشياء الستة ، وأنفرد كل واحد منها باسم  
وانه لقصد الأجناس ، فدل على أن البر جنس ، والشعير  
جنس .

وأيضاً : فإنهم لم يشتراكوا في الاسم الخاص ، فلم يكونا جنساً واحداً  
كالتبر بالحنطة . <sup>(٤)</sup>

#### وأما المعقول فقد قالوا :

١ - إنهم شيئاً اختلف أسماؤهم ونماذجهم فوجب أن يكونا  
صنفين ، أصله الفضة والذهب وسائر الأشياء المختلفة في  
الاسم والمعنى . <sup>(٥)</sup>

(١) الحديث في سنن أبي داود بلغته ، انظر : سنن أبي داود  
كالبيوع ٢٤٨/٣ .

(٢) انظر : سنن الترمذى ، كتاب البيوع ، باب ٢٣ ، ٥٤١/٣ .

(٣) الحديث رواه النساء عن عبادة بلغته ، انظر سنن النساء ٢٤٢/٧ .

(٤) انظر المغني ٤/٢٨ ، التكملة ٢١١/١٠ .

(٥) انظر بداية المجتهد ١١٢/٢ ، الماوردي في القسم التخمين ص ٢٣٤

٢ - قال الإمام محمد بن الحسن في احتجاجه على أهل المدينة  
"رأيتم صدقة الفطر من الصدقات ، أليس قد قيل فيها  
نصف صاع من برأ أو صاع من تمر أو شعير ؟ فلو كان السبر  
نصف صاع ، وفي الشعير صاع ، ويجعل ذلك شيئاً واحداً  
كما جعل ذلك في التمر شيئاً واحداً وأصنافه مختلفة ، فهذا  
يدلكم على أن الشعير صنف غير البر . (١)

#### ثانياً : أدلة الإمام مالك ومن وافقه :

استدل الإمام مالك ومن وافقه بالسنة والمقبول .  
فمن السنة :

١ - ما روى عن عمر بن عبد الله أنه أرسل غلامه بصاع قبح فقال  
ـ بعده شمشتبه شعيرا ، فذهب الغلام فأخذ الصاع وزيادة  
بعض صاع ، فلما جاءه عمر أخبره بذلك ، قال له عمر:  
ـ لم فعلت ذلك ؟ انطلق فرداً ولا تأخذن إلا مثلثة  
ـ فان النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الطعام  
بالطعام إلا مثل بمثل ، وكان طعامنا يومئذ الشعير .  
ـ قيل : فإنه ليس مثله ، قال إنني أخاف أن يضارع . (٢)

(١) انظر : الحجة على أهل المدينة ٥٩٨/٢ .

(٢) الحديث رواه مسلم عن عمر بلفظه ، انظر : مسلم كتاب  
المساقاة ١٢١٤/٣ .

ووجه الدلالة : أن اسم الطعام يتناول البر والشعير . (١)  
٢ - ما رواه زيد أبو عياش أنه سأله سعد بن أبي وقاص عن البيضا  
بالسلسلة . (٢)  
قال له سعد : أيهما أفضل قال البيضا ، فنهاه عن ذلك . (٣)  
٣ - ما رواه مالك في الموطأ أنه بلغه أن سليمان بن يسار قال :  
ـ فنى علف حمار سعد بن أبي وقاص قال لغلامه : ـ خذ  
من خطة أهلك فابتاع بها شعيرا ، ولا تأخذ إلا منه . (٤)  
ـ وعن مالك أيضاً في الموطأ عن نافع : أن سليمان بن يسار  
أخبره أنه فنى علف دابة عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يفسوت  
قال لغلامه : خذ خطة أهلك طعاماً فابتاع بها شعيرا  
ولا تأخذ إلا منه .  
قال مالك : يلغى عن القاسم بن محمد عن ابن معقيب مثل  
ذلك . (٥)

٤ - روى عن عمر بن الخطاب أنه رأى معقيباً ومهماً صاع من شعير  
قد استبدل به بمد من خطة فقال له عمر - رضي الله عنه - :

(١) انظر : تكملة المجموع ٢٢/١٠ ، المفتني ٤/٢٢ .

(٢) البيضا : قال ابن عبد البر هو الشعير ، والسلسلة : نوع  
من الشعير لا يشربه . انظر تكملة المجموع ٢٢/١٠ ، ٢٥ .

(٣) الحديث رواه أبو داود بلفظه عن زيد ابن عياش ، قال صاحب  
بلوغ المرام : صححه ابن المديني ، والترمذى ، وأبو جبان  
والحاكم ، انظر سنن ابن داود كتاب البيوع ٢٥١/٣ ، سبل  
السلام ٨٥٢ .

(٤) انظر : موطأ مالك كتاب البيوع ٦٤٥/٢ .

(٥) انظر : موطأ مالك كتاب البيوع ٦٤٥/٢ .

## المبحث الخامس

### قاعدة مسدة عجوبة ودرهم :

يقصد بهذه القاعدة : أن يشتمل العقد على روى من الجانحين ومعهما أو مع أحد هما عوض من غير جنسه ، كمسد ودرهم بحد ودرهم أو بعدين أو بدرهمين ، أو باع شيئاً مطلي بجنس حليته فهذه المسألة تسمى مسألة مسدة عجوبة .<sup>(١)</sup>

فإذا بيع ذهب مع غيره بذهب ، أو فضة مع غيرها بفضة أو حنطة مع غيرها بحنطة ، أو ملح مع غيره بملح ، وكذا سائر الرويات ، فقد اختلف العلماء في جواز ذلك على النحو التالي :

١ - قد هب الشافعى وأحمد ، واسحاق ، ومحمد بن الحكم المالكى ، وزفر إلى عدم جواز ذلك ، وروى هذا عن شريح وأبي سيرين ، وبه قال أبو ثور .

وقد أطبق الشافعى وأصحابه على بطلان البيع فى ذلك إلا أن ينص فى بيته يقول : السد فى مقابلة المد ، والدرهم فى مقابلة الدرهم .

(١) انظر : المفتى ٣٩٤ ، روضة الطالبين ٣٨٤/٣ ، فتح العزيز ١٢٢/٨ .

لا يحل لك ، إنما الحب مد ، وأمره أن يرده إلى صاحبه .  
قال ابن عبد البر : فاحتفل أن يكون عمر رأى الجبوب كلها صنفاً واحداً ، واحتفل أن يكون البر والشعير عنده فقط صنفاً واحداً .  
 فهو لا أربعة من الصحابة " عمر ، وسعد بن أبي وقاص  
وممدوح ، ومقيقب الدوسى ، وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد  
يغوث وهو من كبار التابعين منعوا التفاضل بينهما مع ظاهر قوله  
صلى الله عليه وسلم : " الطعام بالطعام ملابس ."<sup>(١)</sup>

وأما المعمول فقد احتجوا بما يأتى :

- ١ - أن أحد هما ينفك بالآخر فكان كوعن الجنس .<sup>(٢)</sup>
- ٢ - قالوا أيضاً : إن تقارب الأغراض والمنافع في الشيء يصيّره كالجنس الواحد ، بدليل اتفاقهم في الحنطة والعلس ، وإن اختلفت أسماؤها وأجناسها ، وظابين الحنطة والشعير من التقارب أشد مما بينهما وبين العلس ، وأن أحد هما لا يكاد ينفك عن الآخر ، فلولا أنهما جنس واحد لم يجز بيع البر بالبر وفيه شيء من الشعير ، لانه لابد من تفاوتهما ، فهما نوعان لجنس واحد كالحنطة الحمرا مع السمرا .<sup>(٣)</sup>

(١) انظر : تكملة المجموع ٢٤/١٠ .

(٢) انظر : المفتى ٢٨/٤ .

(٣) انظر : تكملة المجموع ٢٤/١٠ .

٢ - وذهب أبو حنيفة ، والثوري ، والحسن بن صالح ، والمعذرة  
إلى أنه يجوز بيع هذا كله إذا كان المفرد أكبر من الذي معه  
غيره ، أو كان مع كل واحد منها من غير جسه .  
وهو رواية ثانية عن أحمد .

٣ - وقال مالك وأصحابه وأخرون : يجوز بيع السيف المحلب بذلك  
وغيره مما هو في معناه مما فيه ذهب بذلك هب إذا كان الذهب  
في المبيع تابعاً لغيره ،  
وقد <sup>ربما</sup> يكون الثلث فما دونه .

٤ - وقال حماد بن أبي سليمان : يجوز بيع السيف المحلب بذلك  
بالذهب ، سواء باعه بمثله من الذهب أو أقل أو أكثر . (١)

### الأدلة

أولاً : أدلة الشافعية ومن واقعهم :

استدل الشافعية بأدلة من السنة والمعقول :  
فمن السنة :

(١) انظر : نيل الأوطار ٢٢٣/٥ ، المغني ٤١/٤ ، والحديث رواه مسلم عن  
فضالة بلفظه ، انظر : مسلم ١٢١٣/٣ ، شرح النروى ١٢/١١ ، الفرة المتيقة ٨٠ ، موظاً  
مالك ١٣٦/٢ ، شرح معانى الآثار ٢٢/٤ ، تكملة المجموع ١٠ ، البنية ٦/٢٠٠ ، مجمع الأئم ١١٩/٢ تبيين  
الغافق ١٣٨/٤ ، المبسوط ١١/١٤ الجواهر النقى ٢٩٢/٥

١ - ماروى عن فضالة بن عبيد قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بقلادة فيها خرز ذهب ، وهي من المفاتن تباع ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فتنزع وحده ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الذهب بالذهب وزنا بوزن " (١)

٢ - ما روى عن حشأنه كان مع فضالة بن عبيد في غزوة ، قال  
نصارى لاصحابي قلادة فيها ذهب وورق وجواهر ، فأردت  
أن أشتريها ، فسألت فضالة فقال : ازع ذهبها فأجعله فس  
كدة ، وأجعل فهبك في كفة ، لاتأخذ إلا مثلاً بمثل فاني  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " من كان يوم من بالله واليوم الآخر لا يأخذ إلا مثل بمثل " (٢)

٣ - أمر النبي صلى الله عليه وسلم لا يباع الذهب والنفحة بشيء  
من نوعهما إلا علينا بعين وزنا بوزن ، ولا يباع شيء من  
الأصناف الأربع بشيء من نوعه إلا كيلاً بكميل عيناً بعين  
فإذا كان في أحد الأنواع المذكورة خلط أو شيء مضاد إليه  
فلا سبيل إلى بيعه بشيء من نوعه عيناً بعين ، ولا كيلاً بكميل

(١) انظر : المغني لابن قدامة ٤١/٤ ، والحديث رواه مسلم عن  
فضالة بلفظه ، انظر : مسلم ١٢١٣/٣ ، شرح النروى ١٢/١١ ، الفرة المتيقة ٨٠ ، موظاً  
مالك ١٣٦/٢ ، شرح معانى الآثار ٢٢/٤ ، تكملة المجموع ١٠ ، البنية ٦/٢٠٠ ، مجمع الأئم ١١٩/٢ تبيين  
الغافق ١٣٨/٤ ، المبسوط ١١/١٤ الجواهر النقى ٢٩٢/٥

(٢) انظر : الغرة المفيقة ٨٠ ، والحديث رواه الطحاوى  
وسياشى بيانه في النقاشة ، انظر : شرح معانى الآثار  
٢٤/٤

ولا وزنا بوزن ، لانه لا يقدر على ذلك أصلاً . (١)

(٢) - روى أن معاوية باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها فقال أبو الدرداء : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا إلا مثل بمثل . قال له معاوية : ما أرى مثل هذا بأساً ، قال أبو الدرداء : من يعذرني من معاوية ؟ أنا أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رأيه ، لا أساشك بأرض أنت بها . (٢)

وأما المعقول فقد قالوا :

١ - إن الصفة إذا جمعت شيئين مختلفي القيمة ، انقسم الثمن عليهما ، والدليل عليه : أنه إذا باع سيفاً وشقصاً بألف قوم السيف والشخص ، وقسم الألف عليهما على قدر قيمتها ، وأخذ الشقيق الشخص بحصته من الثمن على قدر قيمته ، وأمسك المشترى السيف بحصته من الثمن على قدر قيمته ، وإذا قسم الثمن على قدر القيمة أدى إلى الربا .

لأنه إذا باع ديناً صحيحاً قيمته عشرون درهماً ، وديناراً

(١) انظر : المحيى لابن حزم ٩٥٠/٩ ، والحديث لم يرد صريحاً وهو بالمعنى من حديث عبادة .

(٢) انظر : الماوردي في القسم التحقيق ص ٢٤٢ ، والحديث رواه مالك .

فراضاً قيمته عشرة بدينارين ، وقسم الثمن عليهما على قدر قيمتها ، صارت القراءة بيعة بثلث الدينارين ، وال الصحيح بالثلثان وذلك ربا . (١)

٢ - أن الجهل بالسماحة كحقيقة المفاضلة ، ويشهد له النهى عن بيع الصبرة بالصبرة لا يعلمان كيلها ، ومنع بيع التمر بالرطب خصوصاً في غير العرايا .

قال ابن الصمعاني : وهي تخرج المسألة على الأصل الذي عرفاناً في مسائل الربا ، وهو أن الأصل في بيع هذه الأوائل بعضها ببعض الحظر ، إلا أنه يتخلص عن الحظر بالبيع على وجه مخصوص ، فإذا لم يوجد ذلك الوجه يبقى محظوراً تمسكاً بالأصل .

ووجه الجهل بالسماحة فيه : أنه يتحمل أنه باع المد بالمد والمد الثاني بالدرهم ، ويتحمل غيره ، بأن يجعل بأكثر من المد أو بأقل منه ، فدل على أنه لو جهل لها باع المثل بالمثل ولن يكون كذلك إلا إذا نص على وجه لا يتحمل غيره . (٢)

٣ - قالوا : إن في الصرف إلى خلاف الجنس تغيير تصرف البائع لأنَّه قابل الجملة بالجملة ، ومن قضية التقابل الانقسام على

(١) انظر : المذهب ١/٢٢٤ ، المغني ٤/٤ .

(٢) انظر : تكملة المجموع ١٠/٢٤١ ، المغني ٤/٤ .

ومن الثالث :

- ١ - أن تصرف العاقل بحمل على الصحة ، وقد أمكن هنا الحمل على الصحة بأن تكون الفضة والذهب بثقلها ، والباقي بقابلة الباقي ، وقد روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال : "إذا وجدتم لصلم مخرجا فأخرجوه" فلما كان متباينا المقدار والدرهم بالمدين لو شرطا في العقد أن يكون مد بقدر درهم بعد صح العقد ، وجباً أن يحمل عليه أيضاً مع عدم الشرط ، ليكون العقد محملاً على الصحة دون الفساد .<sup>(١)</sup>
- ٢ - أن المخالفين لنا من القهاء لا يختلفون في جواز بيع دينارين ، أحدهما أفضل من الآخر في الجودة صفة واحدة بدينارين متساوين في الجودة أو بذهب غير ضرورى جيد ، فلو كان ذلك مردوداً إلى حكم القيمة كما ترد الموضوع من غير الذهب والفضة إذا بيعت بشمن واحد ، إذا لفسد البيع ، لأن الدينار الرديء يصيغ أقل من وزنه فإذا كانت قيمة الدينار الآخر ، فلما أجمع على صحة ذلك البيع ، وكانت المسنة قد ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الذهب تبرة وعينة سواه ، ثبت بذلك أن حكم الذهب في البيع إذا كان

(١) انظر : الغرة المنفية ص ٨٠ ، البناءة ٢٠٢/٦ ، الماوردى في القسم التحقيقى ص ٢٤٠

الشيوخ لا التعيين ، ومعنى الشيوخ هو أن يكون لكل واحد من البديلين حظ من جملة الآخر ، والتغيير لا يجوز وإن كان فيه تصحيح التصرف ، لانه يعتبر المقابلة غير الأولى ، ويكون التصرف تصرفآ آخر ، والواجب تصحيح تصرف العاقل على الوجه الذي باشره وقدره لاعلى خلاف ذلك ، والعائد قد قصد المقابلة المطلقة لا مقابلة الجنس إلى خلاف الجنس وهو إنشاء تصرف آخر وفسخ التصرف الأول .<sup>(٢)</sup>

ثانياً : أدلة أبي حنيفة ومن وافقه :

استدل الإمام أبي حنيفة يقول الصحابة والمعقول :

 فمن الأول :

ما رواه الطحاوى عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : "اشترى السيف المطرى بالفضة" .  
قالوا : فهذا ابن عباس - رضى الله عنهما - قد أجاز بيع السيف الذى حلته فضة بفضة .<sup>(٢)</sup>

(١) انظر : البناءة ٢٠٢/٦

(٢) انظر : شرح معانى الآثار ٤/٢٦ ، الغرة المنفية ص ٨٠ وقد ذكرها الاشتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذكرته هو الثابت بشرح معانى الآثار .

بذلك على غير القسمة على القيم ، وأنه مخصوص في ذلك بحكم دون حكم سائر العروض البيعية صفة واحدة ، وإنما يصيبه من الثمن وزنه ، لا ما يصيّب قيمته .<sup>(١)</sup>

٢ - قالوا : ولأن العقد يقتضى مطلق المقابلة من غير أن يتعرض لمقيد ، لا لمقابلة الكل بالكل بطريق الشيوع ، ولا لمقابلة الفرد من جنسه ولا من خلاف جنسه ، لما عرف أن المطلق غير معترض للقيود ، ولكن مع هذا عند الوجود لا يوجد إلا مقيداً لعدم وجود ذات بدون صفة ، وإن كان اللفظ غير متعرض للصفة بل للذات فقط ، فيحمل على المقيد الصحيح عند تعدد العمل بالطلاق .

الآتى أنه لو قال عند المقابلة : على أن يكون الجنس بخلاف الجنس الصحيح ، ولو كان منافياً لما صحيحاً ، فكان حله على المقيد الصحيح أولى من حله على المقيد المفسد ، وهو مقابلة الكل بالكل شائعاً طلباً للصحة .

الآتى أن الكلام أصله أن يكون مستعملاً في حقيقته ثم إذا تعددت الحقيقة حمل على المجاز المكن ، إذا كان لا يصح إلا بالحمل عليه .

ولو اشتري لحماً من قصاب جاز مع احتمال كونه ميتة ، ولكن وجب

(١) انظر : درج معانى الأثار ٤ / ٢٣ .

حمله على أنه مذكى تصحيحاً للعقد .

ولو اشتري من انسان شيئاً جاز مع احتمال كونه غير ملكه ولا أذن له في بيده تصحيحاً للعقد أيضاً .<sup>(١)</sup>

٤ - لأن المائلة فيما يدخله الريا معتبرة بالكيل إن كان مكتيلاً أو بالوزن إن كان موزنا ، فأما القيمة فلا اعتبار بها في المائلة لا في المكيل ، ولا في الموزن .  
إلا تراه لو باع كرا من حنطة يساوى عشرة دنانير يكرر من حنطة يساوى عشرين ديناراً صحيحاً العقد لوجود التماثل في الكيل وان حصل التفاضل في القيمة .

وإذا بطل اعتبار القيمة في المائلة صار العقد مقطعاً على الأجزاء ، دون القيم ، فيصير مد بازاء مد ودرهم بازاء مد .

#### ثالثاً : أدلة الإمام مالك :

استدل الإمام مالك بأدلة من المعمول نجملها فيما يأتى :-

١ - أنه إذا كان الجنس المقابل بجنسه الثالث فما دونه فهو مغلوب ومكون للجنس المخالف ، والأكثر ينزل في غالب الأحكام منزلة الكل ، فكانه لم يبع ذلك الجنس بجنسه .<sup>(٢)</sup>

(١) انظر : تبيين الحقائق ٤ / ١٣٨ ، المفتى : ٤٠ / ٤ .

(٢) انظر : سبل السلام ٣ / ٨٥٠ .

## الباب الثاني السلم

تمهيد وتعريف :

**السلم في اللغة :** عبارة عن نوع من البيع يعدل فيه الثمن ، وهو يسمى سلماً وسلفاً وإسلاماً وإسلاماً ، سمي بذلك لأن فيه تسليم رأس المال للحال .

**وفي الشرع :** بيع آجل بعاجل .

**ركن السلم :** هو ركن البيع وهو الإيجاب والقبول . بأن يقول رجل لآخر أسلمت إليك عشرة دراهم في كر حنطة . ويقول الآخر قبلت .

ويسمى صاحب الدرة رب السلم أو المسلم . ويسمى الآخر المسلم إليه ويسمى المبيع بالمسلم فيه . ويسمى الثمن رأس المال .

**حكمه :** ثبوت الملك لرب السلم في المسلم فيه مؤجلاً مقابلة ثبوت الملك في رأس المال معجلاً .

**التفرق بين السلم وبين ما يشبهه :**

١ - التفرقة بينه وبين الدين :

الدين هو ما يثبت في الذمة من غير أن يكون معيناً مشخصاً سواء كان نقداً أو غيره وأما السلم فلا بد أن يكون في مقابلة ثمن معجل ولا يجوز أن يكون نقداً ، وبذلك يكون الدين أعم من السلف .

٢ - أنه إذا كانت الفضة التي في الحطية أو السيف قليلة لم تكن مقصودة في البيع ، وصارت كأنها هبة .<sup>(١)</sup>

٣ - أن ماذكرناه مباح اتخاذه فيجوز بيعه مع غيره .<sup>(٢)</sup>

رابعاً : أدلة من قال بالجواز مطلقاً وهو حماد بن أبي سليمان :

وبالبحث والتحقيق لم أغير لهذا الرأي على دليل .

## أدلة مشروعية السلم

السلم مشروع ، ثبتت شرعيته بالكتاب والسنّة والإجماع :

أ - فمن الكتاب : قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا تدابنتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه »<sup>(١)</sup> قال ابن عباس : أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله تعالى في كتابه وأذن فيه ، ثم تلا هذه الآية<sup>(٢)</sup> .

ووجه الدلالة في هذه الآية : أنها أباحت الدين ، والسلم نوع من الديون . قال ابن العربي المالكي : " الدين هو عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقدا ، والأخر في الذمة نسيئة ، فإن العين عند العرب ما كان حاضرا ، والدين ما كان غائبا " .<sup>(٣)</sup>

فدللت الآية على حل المדיات بعمومها وشملت السلم باعتباره من أفرادها ، إذ المسلم فيه ثابت في ذمة المسلم إليه إلى أجله<sup>(٤)</sup> .

### ب - ومن السنّة :

١ - أن النبي ﷺ نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم قال صاحب البناء : الظاهر أن هذا الحديث مركب من حديثين . الأول : حديث " لا تبع ما ليس عندك " ، وأما الثاني الذي فيه الرخصة فهو ما رواه ابن عباس رضي

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٢ .

(٢) مسند الشافعى – كتاب البيوع ص ١٣٨ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢٤٧/١ .

(٤) الموسوعة ٢٥/١٩٣ .

(٥) رواه الترمذى وصححه .

## ٢ - بيع العين الغائبة الموصوفة في الذمة :

وهو يفترق عن السلم في أن بيع الموصوف في الذمة قد يكون حالا ، وأما السلم فيشترط فيه تأجيل تسليم المبيع . وفرق الشافعية الذين أجازوا أن يكون المبيع في السلم حالا ومؤجلا ، بينما وبين بيع الموصوف بأن الثاني يشترط فيه استعمال لفظ البيع ، وحينئذ لا يشترط فيه تسليم رأس المال في الحال ، وأما عقد السلم فلا بد وأن يكون بلفظ السلم ، وحينئذ يشترط تسليم الثمن قبل التفرق .

وإذا تم بيع الموصوف في الذمة بلفظ البيع وجب تعين أحد العوضين كيلا يصير بيع كالى بكالى وهذا باطل . على أنه لا يشترط في هذه الصورة أن يتم قبض أحد العوضين في المجلس ، لأن التعين بمنزلة القبض ، لصيروحة المعين حالا لا يدخله أجل أبدا<sup>(١)</sup> .

## ٣ - عقد الإجارة :

وهذه يكون العقد فيها على المنافع لمدة معلومة ، وأما السلم فهو بيع العين لا المنفعة .

### ٤ - عقد الاستصناع :

وهي عقد مقاولة مع صانع السلعة على أن يعمل شيئاً معلوماً ، بخلاف السلم الذي لا يكون على الصنعة بل على سلعة محددة بالوصف يستطيع البائع الحصول عليها دون أن يتدخل فيها بالتصنيع .

(١) الموسوعة الفقهية الصادرة عن وزارة الأوقاف الكويتية ١٩٢/٢٥ ،

المغني ٣/٥٨٣ .

## الفصل الأول

### أركان السلم وشروط صحته

ركن السلم عند الحنفية هو ركن البيع المتمثل في الإيجاب والقبول ، وزاد الجمهور العقدان وهو السلم أو رب السلم والمسلم إليه ، والمعقود عليه وهو رأس المال وهو الثمن ، والمسلم فيه وهو المبيع .

وينعقد السلم باتفاق الفقهاء بلفظ السلم أو السلف وكل ما اشتق منها ، كأن يقول : أسلمنتك أو أسلفتك أو أعطيتك كذا درهما في أربد من قمح ويقول الآخر قبلت أو رضيت ونحو ذلك مما يدل على الرضا .

**وهل ينعقد السلم بلفظ البيع ؟**

اختلف الفقهاء في ذلك على فريقين :

١ - فمذهب الحنفية ما عدا زفر والمالكية والشافعية في أحد القولين والحنابلة ، أن السلم ينعقد بلفظ البيع إذا بين فيه إرادة السلم وتحقق شروطه كأن يقول المسلم إليه بعثت منك كذا وذكر شروط السلم ويقول رب السلم قبلت .

٢ - ومذهب زفر أن السلم لا ينعقد بلفظ البيع ، لأن القياس أن لا ينعقد أصلا ، لأنه بيع ما ليس عند الإنسان وهو منهى عنه ، إلا أن الشرع ورد بجوازه بلفظ السلم بقوله "ورخص في السلم " وهذا هو قول الشافعى في الصحيح عندهم .

احتاج أصحاب المذهب الأول بأن السلم بيع فينعقد بلفظ البيع . ودليلنا على أنه بيع ما روى أن رسول الله ﷺ نهى عن

الله عنهم أن رسول الله ﷺ قدم المدينة وهم يسلفون في التمر السنة والستين وربما قال والثلاث فقال : من أسلف فليس له في كل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم<sup>(١)</sup> .

٢ - وعن عبد الرحمن بن أبي ذئب وعبد الله بن أبي أوفى قالا : " كنا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ فكان يأتيانا من أباط الشام فنسففهم في الحنطة والشعير والزيت إلى أجل مسمى فقلت : أكان لهم زرع أو لم يكن لهم زرع ؟ فقال : ما كان نسألهم عن ذلك " <sup>(٢)</sup> .

**ج - وأما الإجماع :** فذكره ابن المنذر حيث قال : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز <sup>(٣)</sup> .

**حكمة مشروعية السلم :**

السلم مشروع على خلاف القياس لحاجة الناس إليه ، أما كونه على خلاف القياس فلأنه بيع لمعدوم ، إذ المبيع هو المسلم فيه وهو معدوم ، غير المملوك ، أو لمملوك غير المقدور على تسليمه لا يصح ببيع المعدوم غير صحيح من باب أولى .

وأما كون الناس محتاجة إليه ، فلأن الفقير والغنى محتاج إليه . إذ ربما لا يكون عند الفقير عين مال يبيعها وينفق على نفسه فيحتاج إلى أخذ السلم . والغنى يحتاج إلى أن ينفق على نفسه وعياله فيحتاج إلى الاسترباح ، وهو يحصل بهذا الطريق أكثر مما يحصل بشراء الأعيان ، لأن الأعيان تشتري بالمثل ، والذين بأقل فجوز باعتبار الحاجة بالنص الوارد سابقا .

(١) رواه الشافعى في مسنده ١٣٩/١ .

(٢) رواه البخارى .

(٣) المغني ٤/٤ ٣٠٤ .

ب - وأما النوع الذى يرجع إلى البذل فهو على ثلاثة أقسام :

قسم يرجع إلى رأس المال . وقسم يرجع إلى المسلم فيه .  
وقسم يرجع إليهما جميا .

القسم الأول : الشروط التى ترجع إلى رأس المال :  
أولا : أن يكون معلوما :

وهذا الشرط لا خلاف عليه بين الفقهاء فى الجملة .  
ولكنهم اختلفوا فى تفاصيله . وذلك أن رأس المال إما أن يكون موصوفا فى الذمة عند العقد ثم يعين فى مجلس العقد ، وإما أن يكون معينا عند العقد بأن يكون حاضرا مشاهدا .

فإن كان موصوفا فى الذمة فيجب بيان جنسه بذكر ما إذا كان دراهم أو دنانير أو حنطة أو تمر ونحو ذلك ، كما يجب بيان نوعه إذا كان فى البلد نقود مختلفة كقولنا جنيهات مصرية أو إنجليزية ، أو تمر برنسى . كما يجب بيان صفتة كقولنا جيد أو وسط أو ردئ . وهذا لأن جهالة الجنس والنوع والصفة مفضية إلى المنازعات وهى تمنع صحة البيع . فإن قبل الطرف الآخر بالثمن المبين على النحو المتقدم ، وجوب تعين رأس المال فى مجلس العقد وتسليمه إليه وفاء بالعقد .

هذا عن رأس المال الموصوف فى الذمة .

وهل يجب بيان قدره أم يكفى الإشارة إليه ؟

بيان قدر الثمن الموصوف فى الذمة لازم فى السلم الموصوف . فإن كان رأس المال معينا وجب بيان قدره إذا كان العقد مما يتعلق العقد بقدره من المكيالات والموزونات

بيع ما ليس عند الإنسان ورخص فى السلم ، فدل على أن السلم بيع لما ليس عند الإنسان ، ليستقيم تخصيصه عن عموم النهي بالترخيص فيه <sup>(١)</sup> .

شروط صحة السلم : وهى على نوعين :  
أ - ما يرجع إلى نفس العقد . ب - ما يرجع إلى البذل .  
أ - ما يرجع إلى نفس العقد : وهو واحد حيث اشتهرت الحنفية وجمهور الفقهاء فى صيغة السلم أن تكون باتة لا خيار فيها لأى من العاقدين ، لأن جواز البيع مع شرط الخيار فى الأصل ثبت معدولا به عن القياس ، لأنه شرط يحالف مقتضى العقد بثبوت الحكم للحال ، وشرط الخيار يمنع انعقاد العقد فى حق الحكم ، ومثل هذا الشرط مفسد للعقد فى الأصل إلا أنها عرفنا جوازه بالنص ، والنص ورد فى بيع العين فبقي ما وراءه على أصل القياس خصوصا إذا لم يكن فى معناه ، والسلم ليس فى معنى بيع العين فيما شرع له الخيار ، لأنه شرع لدفع الغبن ، والسلم مبناء على الغبن ووكلس الثمن ، لأنه بيع المفاليس فلم يكن فى معنى مورد النص فبقى الحكم فيه للقياس . وأيضا فإن قبض رأس المال من شرائط الصحة ، ولا صحة للقبض إلا فى الملك ، وختار الشرط يمنع ثبوت الملك <sup>(٢)</sup> .  
وخالف المالكية فى ذلك وقالوا يجوز خيار الشرط فى السلم للعاقدين أو لأحدهما ثلاثة أيام فما دون ذلك <sup>(٣)</sup> .

(١) راجع : بدائع الصنائع ٢٠١/٥ ، الموسوعة الفقهية ١٩٦/٢٥ .

(٢) بدائع الصنائع ٢٠١/٥ .

(٣) وهذا مبني عندهم على جواز تأخير قبض رأس المال فى السلم ثلاثة أيام فما دونها ، لأن هذا التأخير البسيط فى حكم التعجيل فيكون معفوا عنه ، إذ القاعدة أن ما قارب الشئ يعطى حكمه . الموسوعة نقلة عن منح الجليل للشيخ علیش ١٩٨/٢٥ .

**ثانياً : تسليم رأس المال في مجلس العقد :**  
وهذا لأن المسلم فيه دين ، والافتراق بدون قبض رأس المال يكون افتراقاً عن دين بدين ، وهو منهى عنه لما روى أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ ٠

وأيضاً فإن اسم هذا العقد دليل على هذا الشرط فإنه يسمى سلماً وسلفاً لغة وشرعاً ، والسلم ينبع عن التسليم ، والسلف ينبع عن التقدم ، فيقتضي لزوم تسليم رأس المال وتقدم قبضه على قبض المسلم فيه <sup>(١)</sup> ولا فرق في هذا الشرط بين أن يكون رأس المال عيناً أو ديناً عند عامة العلماء . والقياس أن لا يشترط قبضه في المجلس إذا كان عيناً وهو قول مالك رحمه الله .

**وجه القياس :** أن اشتراط القبض للاحترام عن الافتراق عن دين بدين ، وهذا افتراق عن عين بدين وهو جائز ٠

**وجه الاستحسان :** أن رأس مال السلم يكون ديناً عادة ، ولا تجعل العين رأس مال للسلم إلا نادراً ، والنادر حكمه حكم الغالب فيلحق بالدين . وأن مسمى العقد الدال على هذا الشرط لا يوجب الفصل بين الدين والعين على ما ذكرنا ٠

إذا تقرر ما سبق من اشتراط قبض رأس المال في مجلس العقد ، فإنه لا فرق في القبض بين أن يكون في أوله أو آخره إلى أن يفترقاً بأبدانهما ، حتى لو لم يقبض المسلم إليه رأس المال حتى قاماً يمسيان فقبض قبل الافتراق بأبدانهما جاز ٠

**وهل يجوز استبدال رأس المال في مجلس العقد ؟**

لا يجوز استبدال رأس المال في مجلس العقد ، وصورته أن يأخذ المسلم إليه من رب السلم شيئاً من غير جنس رأس

(١) بدائع الصنائع ٢٠٢٥

والمعدودات المتقاربة ، ولا يكتفى بالإشارة إليه . وهذا قول أبي حنيفة وسفيان الثوري وأحد قولى الشافعى ٠

وقال أبو يوسف ومحمد بيان القدر ليس بشرط ، والتعيين بالإشارة كاف ، وهذا أحد قولى الشافعى . وهذا قول أبي حنيفة في المعدودات المتفاوتة وفيما لا يتعلق العقد بقدره من الذرعيات والمعدودات المتفاوتة ٠

وصورة المسألة المختلف عليها إذا قال أسلمت إليك هذه الدرارهم أو هذه الدرانير ولا يعرف وزنها ، أو هذه الصبرة ولم يعرف كيلها . فهذا لا يجوز عند أبي حنيفة ، وعندهما يجوز . وصورة المسألة المتفق عليها إذا قال أسلمت إليك هذا الثوب ولم يعرف ذرعه أو هذا القطع من الغنم ولم يعرف عدده حيث يجوز بالإجماع ٠

استدل الصاحبان على الجواز في الصورة الأولى بأن الحاجة تدعوا إلى تعين رأس المال ، وهذا يحصل بالإشارة إليه ، فلا حاجة إلى إعلام قدره ، ولهذا لم يشترط اعلام قدر الثمن في بيع العين ولا في السلم إذا كان رأس المال مما لا يتعلق العقد بقدره ٠

ولأبي حنيفة أن جهالة قدر رأس المال تؤدي إلى جهالة قدر المسلم فيه وأنها مفسدة العقد فيلزم اعلام قدره صيانة للعقد عن الفساد ما أمكن ، وبيان ذلك أن المسلم إليه ينفق رأس المال شيئاً فشيئاً ، وربما يجد بعض ذلك زيفاً ولا يستبدل له في مجلس الرد فيبطل العقد بقدر ما رده ، فإذا لم يكن مقدار رأس المال معلوماً لا يعلم مقدار المردود ومقدار الباقي ، فيصير المسلم فيه مجهول القدر ، ولهذا لم يصح السلم في المكيارات بقفيز بعينه لأنه يحتمل هلاك القفizer المسلم فيه مجهول القدر فلم يصح ، فكذا هذا ٠

فالجنس كقولنا حنطة أو شعير أو تمر . والنوع كقولنا :  
تمر عراقي أو فارسي أو مصرى .  
وأما الصفة فكقولنا جيد أو وسط أو ردئ . والقدر يكون  
بالكيل أو بالوزن أو العد أو الذرع .  
وإنما اشترطنا ذلك ، لأن جهالة النوع والجنس والصفة  
والقدر . جهالة مفضية للمنازعة ، وهي مفسدة للعقد . وقد  
قال النبي ﷺ : من أسلم منكم فليسلم في كيل معلوم وزن  
معلوم إلى أجل معلوم <sup>(١)</sup> .  
ويشترط في العلم بالقدر أن يكون بكيل أو وزن أو ذرع  
يؤمن من فقده عن أيدي الناس فإن كان لا يؤمن فالسلم فاسد ،  
كان يعلم المقدار بمكيال لا يعرف عياره بأن قال : بهذا الإناء  
ولا يعلم كم يسع ، أو قال بهذا الحجر ولا يعرف عياره ، أو  
قال بهذه الخشبة ولا يعرف قدرها .

**حكم بيع المكيالت بالوزن وبيع الموزونات بالكيل :**  
لو كان المسلم فيه مكيلا فاعلم قدره بالوزن المعلوم ، أو  
كان موزونا فاعلم قدره بالكيل المعلوم جاز ، لأن الشرط أن  
يكون معلوما القدر بمعيار يؤمن فقده ، وقد وجد .

#### الشرط الثاني :

أن يكون مما يمكن أن يضبط قدره وصفته بالوصف بحيث  
لا يبقى بعده من التفاوت إلا اليسير :  
فإن كان مما لا يمكن ضبطه وبقى بعد الوصف تفاوت  
فاحش لم يجز فيه السلم ، لأن الجهة الفاحشة تقضى إلى  
المنازعة ، وهي مفسدة للعقد .

(١) متفق عليه .

المال ، وهذا لأن قبض رأس المال لما كان شرطا فبالاستبدال  
يفوت قبضه حقيقة ، لأن المقبوض بدله ، وبدل الشيء غيره .  
ولا يدخل في الاستبدال الممنوع سالفا ما لو أعطاه من  
جنس رأس المال أجود أو أرد أو رضي بالأردا حيث يجوز  
السلم في هذه الصورة ، لأنه قبض جنس حقه ، وإنما اختلف  
الوصف . فإن كان أجود فقد قضى حقه وأحسن في القضاء ،  
وإن كان أردا فقد قضى حقه أيضا لكن على وجه النقصان ،  
فلا يكون أخذ الأجود والأردا استبدالا كما في الصورة  
الممنوعة ، إلا أنه لا يجبر على أخذ الأردا لأن فيه فوات حقه  
عن صفة الجودة فلابد من رضاه ، ويجب على أخذ الأجود  
عند علمائنا الثلاثة خلافا لزفر .

وجه قوله : أن رب السلم في إعطاء الزيادة على حقه  
متبرع ، والمتبرع عليه لا يجبر على قبول التبرع لما فيه من  
الزام المنة ، فلا يلزم من غير التزامه .

ولعلمائنا الثلاثة : أن اعطاء الأجود مكان الجيد في قضاء  
الديون لا يعد فضلا وزيادة في العادة ، بل يعد من باب  
الإحسان في القضاء ، فإن أعطاء الأحسن فقد قضاه حقه  
وأحسن في القضاء ، فيجبر على الأخذ <sup>(١)</sup> .

**القسم الثاني : الشروط التي ترجع إلى المسلم فيه**

**الشرط الأول : أن يكون معلوما :**

وذلك يكون بمعرفة جنسه ونوعه وصفته وقدره .

(١) بدائع الصنائع ٢٠٣/٥ .

عمرو بن العاص أَن يشتري بعيراً ببعيرين في تجهيز الجيش  
إلى أجل "١)،

واستقرض رسول الله ﷺ بکرا وقضاه رباعياً ، والسلم  
أقرب إلى الجواز من الإستقراض ٠

واحتاج أبو حنيفة على عدم الجواز بأن المبيع بعد ما ذكر  
من جنسه ونوعه وصفته يبقى مجهولاً جهلاً فاحشة مفضية  
إلى النزاع باعتبار المعانى الباطنة فى الحيوان كسلوقة انتقاده ،  
وقدرته على الشد فى العتاد وغير ذلك "٢) بخلاف الثياب فإنه  
من صنع العباد ، وقلما يتفاوت الثوبان إذا نسجاً على منوال  
واحد ٠

وأما الجواب عن الحديث الأول أنه كان قبل نزول آية  
الربا ، أو أنه كان في دار الحرب ولا ربا في دار الحرب ٠  
وأما الجواب عن الحديث الثاني فهو أن القرض لم يكن ثابتاً في  
ذمة رسول الله ﷺ بدليل أنه قضاه من إبل الصدقة ، والصدقة  
حرام عليه فكيف يجوز أن يفعل ذلك "٣) ، وقد صح أن  
النبي ﷺ نهى عن السلم في الحيوان "٤).

ويدخل في منع السلم في الحيوان جميع أجناسه حتى في  
العصافير ولا عبرة لعدم التفاوت بينها لورود النص بالنهي  
مطلقاً ٠

كما يدخل في منع السلم في الحيوان جميع أطرافه  
كالرؤوس والأكتار وهذا قول الشافعى أيضاً ، لأنه عددي

وبناء على ذلك يجوز السلم في المكيولات والموزونات التي  
تحتمل التعبيين والعديات المتقاربة لأن الجهة المتبقية فيها بعد  
الوصف تكون يسيرة لا تقضى إلى المنازعه ٠

ولا فرق في المعدودات المتقاربة كالجوز والبيض بين  
صغرها وكبیرها ، لأنه لا يجرى التنازع في هذا التفاوت بين  
الناس في العادة فكان التفاوت ملحاً بالعدم ، وبناء على ذلك  
يجوز السلم فيها عدداً وكيلان ، وهذا عند علمائنا الثلاثة ٠<sup>٥)</sup>  
وقال زفر : لا يجوز . ووجهه : أن الجوز والبيض مما  
يختلف ويتفاوت في الصغر والكبر حتى يشتري الكبير منها  
بأكثر مما يشتري الصغير فأشباهه البطيخ والرمان ٠

وأما أبو حنيفة وصحاباه فحجتهم أن التفاوت في هذه الحالة  
يسير يعرض الناس عن اعتباره فكان ساقط الاعتبار ، ولهذا  
كان مضموناً بالمثل عند الإتلاف بخلاف الرمان والبطيخ فإن  
التفاوت بين آحاده تفاوت فاحش ، ولهذا كان مضموناً  
بالقيمة "٦).

### حكم السلم في الحيوان :

لا يجوز السلم في الحيوان عندنا . وقال مالك والشافعى  
وأحمد يجوز وحجة الأئمة الثلاثة في ذلك أن الحيوان يصير  
معلوماً ببيان الجنس والسن والنوع والصفة فممكن ضبط ماليته  
بهذه الأربع ، والموصوف بمنزلة المرئى والتلف بعد ذلك  
يسير لقلته فأشباه الثياب في الجواز ، وقد ثبت أن النبي ﷺ أمر

(١) رواه

(٢) البناء ٦١٣/٦

(٣) المرجع السابق

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك والدارقطنى في سننه .

(٥) بدائع الصنائع ٢٠٨/٥ .

المال وإن شاء انتظر وجوده ، لأن السلم قد صح ولكنه عجز عن التسليم ، والعجز طارئ على شرف الزوال فيخير العاقد<sup>(١)</sup> .

#### الشرط الرابع :

أن يكون مما يتعين بالتعيين :

فإن كان مما لا يتعين بالتعيين كالدرارم والدنانير لا يجوز السلم فيه ، لأن المسلم فيه مبیع وهو مما يتعين بالتعيين ، والدرارم والدنانير لا تتعين في عقود المعاوضات فلم تكن مبیعة فلا يجوز السلم فيها .

#### الشرط الخامس :

أن يكون مؤجلا : حتى لا يجوز السلم الحال عندنا خلافا للشافعى ، وصورة ذلك أن يقول : أسلمت عشرة جنيهات فى كيلة من قمح ولم يذكر أجلا ، حجة الشافعى أن الحديث فى قوله " ورخص فى السلم " ورد مطلقا ، فاشترط التأجيل زيادة على النص .

وأيضا فإن فى الأجل ضربا من الغرر ، إذ ربما يقدر المسلم إليه على التسليم فى الحال ويعجز عند حلول الأجل ، فإذا جاز السلم مؤجلا فهو حال أخرى بالجواز ، لأنه أبعد عن الغرر<sup>(٢)</sup> .

(١) البنية ٦١٨/٦ .

(٢) الموسوعة ٢١٣/٢٥ .

متقاوت لا مقدر له ، لاختلافها فى الصغر والكبير والسمين والهزال . ويدخل فى ذلك الجلود لما تقدم .

#### الشرط الثالث :

أن يكون المسلم فيه موجودا من حين العقد إلى حين المحل :

فإذا كان موجودا عند العقد منقطعا عند المحل أو العكس ، أو منقطعا فيما بينهما لم يجز .

وقال الشافعى إن الشرط هو كونه مقدورا عليه عند وجوب التسليم ، فإن كان منقطعا عند العقد موجودا عند المحل ، أو كان مما لا يؤمن انقطاعه كثمرة نخلة بعينها لم يجز ، وبقول الشافعى قال الإمام مالك وأحمد رضى الله عنهما واحتجوا بان اعتبار هذا الشرط وهو الوجود ليس لعينه بل للقدرة على التسليم فيعتبر وقت وجوب التسليم ، وذلك عند حلول الأجل فاما قبل ذلك فالوجود وعدم فيه بمنزلة واحدة<sup>(١)</sup> .

ولنا : أن القدرة على التسليم ثابتة للحال وفي وجودها عند المحل شك لاحتمال هلاك المسلم إليه ، فإن بقى حيا إلى وقت المحل ثبتت القدرة ، وإن هلاك قبل ذلك لا تثبت . وأيضا فإن القدرة على التسليم بالتحصيل فلا بد من استمرار وجود المسلم فيه في مدة الأجل ليتمكن من ذلك ، إذ لا يقدر المسلم إليه على اكتساب المنقطع .

ولو كان المسلم فيه موجودا إلى حين حلول الأجل ثم انقطع بعد ذلك فرب السلم بالخيار ، إن شاء فسح السلم ويأخذ رأس

(١) بداع الصنائع ٢١١/٥ .

وأما المالكية فقدروه بمدة تختلف فيها الأسواق كالخمسة عشر يوماً ، وقيل إنه يجوز يومين أو ثلاثة ، وقيل لا بأس باليوم الواحد .

وعند الحنابلة أنه يشترط في الأجل أن يكون مدة لها وقوع في الثمن عادة كالشهر ونحوه<sup>(١)</sup> .

فإذا مات المسلم إليه قبل الأجل حل الدين ، وهذا الحكم في كل دين مؤجل إذا مات من عليه الدين بخلاف موت رب السلم .

والأصل في هذا أن موت من عليه الدين يبطل الأجل ، وموت من له الدين لا يبطل ، لأن الأجل حق المدين لا حق الدائن .

#### الشرط السابع :

معرفة مكان الإيفاء إذا كان حمل ومؤنة :

وهذا عند أبي حنيفة ، وأما الصالحان فليس ذلك بشرط عندهم ، ويوفيه المسلم إليه في مكان عقده ، لأن التسليم وجب بالعقد فتعين مكانه له ، وأنه لا يزاحمه مكان آخر في ذلك ، فيصير نظير أول أوقات الإمكاني في الأوامر ، فإنه يتغير للسببية .

ولأبي حنيفة أن التسليم غير واجب في الحال فلا يتغير مكان العقد ، وإذا لم يتغير فالجهالة فيه تقضي إلى المنازعه فتكون مفسدة للعقد . وهذا لأن قيم الأشياء تختلف باختلاف المكان فلا بد من البيان وصار كجهالة الصفة<sup>(٢)</sup> .

(١) الموسوعة ٢١٣/٢٥ .

(٢) مجمع الأئم ١٠٢/٢ .

ولأبي حنيفة أن اشتراط الأجل قد ورد بالنص بقوله ﷺ : "من أسلم منكم فليسلم في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم" .

ولأن السلم شرع رخصة لدفع حاجة المفاليس فلا بد من الأجل ليقدر المسلم إليه على تحصيل المسلم فيه ، ولو كان قادراً على التسليم في الحال لم يوجد المرخص فيه وهو عجز المسلم إليه ، فبقى على النهي وهو قوله ﷺ : "لا تبع ما ليس عندك" .

#### الشرط السادس :

أن يكون الأجل معلوماً : فإن كان مجهولاً فالسلم فاسد ، سواء كانت الجهة متفاوضة أو متقاربة ، لأن كل ذلك يفضي إلى المنازعه ، وقد ورد اشتراط كون الأجل معلوماً بنص الحديث مما يجعله شرطاً في صحة السلم .

#### أقل مدة للأجل :

مذهب جمهور الفقهاء عد الشافعية أن السلم يجب أن يكون مؤجلاً ، ومع ذلك فقد اختلفوا في مقدار الأجل . فاما الحنفية فقد ذكر الكرخي أن تقدير الأجل إلى العاقدين ، حتى جاز عنده أن يكون الأجل نصف يوم . وقال بعضهم أقله ثلاثة أيام قياساً على خيار الشرط . وروى عن محمد أنه قدره شهر . قال الكاساني : وهو الصحيح . لأن الأجل إنما شرط في السلم ترفيها وتيسيراً على المسلم إليه ليتمكن من الالكتساب في المدة ، والشهر مدة معتبرة يتمكن فيها من الالكتساب ، فأما ما دون ذلك فله حكم الحبول<sup>(١)</sup> .

(١) بداع الصنائع ٢١٣/٥ .

سلم في غير المكان المشروط فلرب السلم أن يأبى لقوله **﴿المسلمون على شرطهم﴾**<sup>(١)</sup>.

القسم الثالث : ما يرجع إلى المسلم فيه ورأس المال جميعاً : وهي تتحصر في شرط واحد عند الحنفية ، وهو ألا يجمعهما أحد وصفى علة ربا الفضل ، وذلك إما بالكيل وإما بالوزن ، وإما الجنس ، لأن أحد وصفى علة ربا الفضل هو علة ربا النساء ، فإذا اجتمع أحد هذين الوصفين في البدلين يتحقق ربا النسبيّة ، والعقد الذي فيه ربا فاسد . وعلى هذا يخرج إسلام المكيل في المكيل ، أو الموزون في الموزون ، والموزون في المكيل ، وغير المكيل والموزون بجنسهما من الثياب والعدديات المتقاربة<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا الخلاف بيان مكان الأجرة في الإجرات إذا كان لها حمل ومؤنة<sup>(١)</sup> ، وأيضاً الثمن المؤجل في بيع العين إذا كان له حمل ومؤنة ، كما إذا باع ثوباً بإربد من قمح مؤجلاً فإنه يشترط بيان إيفاء الحنطة عنده ، وعندئما يتغير مكان العقد للإيفاء .

وعلى هذا الخلاف أيضاً القسمة ، بأن اقتسموا داراً وجعلوا مع نصيب أحدهما شيئاً له حمل ومؤنة ، فعندئما يشترط بيان مكان الإيفاء ، وعندئما يتغير مكان العقد<sup>(٢)</sup> .

ما ليس له حمل ومؤنة :

لا خلاف بين الفقهاء على أن ما ليس له حمل ومؤنة كالمسك والعنب وصغار اللؤلؤ ونحو ذلك أنه لا يشترط بيان مكان الإيفاء فيها ، لأن الأماكن كلها سواء ، والقيمة المالية لا تختلف باختلاف الأماكن فيما لا حمل له ولا مؤنة ويوفى المسلم إليه المسلم فيه في أي مكان شاء على المعتمد من المذهب ، وقيل يوفيه في مكان الانعقاد .

ولو عينا مكاناً فيما لا حمل له ولا مؤنة فهل يتغير ؟ قيل لا يتغير لأن التعين لا يفيد ، حيث لا يلزم بنقله مؤنة . وقيل يتغير لأنه يفيد سقوط خطر الطريق لرب السلم<sup>(٣)</sup> .

ولو شرط رب السلم التسليم في بلد أو قربة فحيث سلم إليه في ذلك الموضع فهو جائز ، وليس لرب السلم أن يتخير مكاناً ، لأن المشروط هو التسليم في مكان منه مطلقاً وقد وجد . وإن

(١) كما لو استأجر داراً أو دابة بمكيل أو موزون موصوف في النمرة .

المرجع السابق .

(٢) المرجع السابق .

(٣) البنية ٦٣٥/٦

(١) رواه الترمذى وصححه .

(٢) بدائع الصنائع ٢١٤/٥ .

## الفصل الثاني

وفيه مبحثان :

### المبحث الأول أحكام السلم

#### ١ - انتقال الملك في العوضين :

أما رأس المال فانتقال الملك فيه لل المسلم إليه ثابت بحكم اشتراط تعجيله . وبالتالي له أن يتصرف فيه بكل التصرفات السائحة شرعاً ، لأنه ملكه وتحت يده .

وأما بدله وهو المسلم فيه فملكيته لرب السلم غير مستقرة . قال السيوطي في الأشباء والنظائر : "جميع الديون التي في الذمة بعد لزومها وقبل قبض المقابل لها مستقرة إلا دينا واحدا هو دين السلم ، فإنه وإن كان لازما فهو غير مستقر . وإنما كان غير مستقر لأنه بصدق أن يطرأ انقطاع المسلم فيه فينفسه العقد <sup>(١)</sup> .

#### ٢ - التصرف في دين السلم قبل قبضه :

لا يجوز التصرف في المسلم فيه قبل قبضه وذلك لأن بيته أو يستبدل من غير جنسه ، وكذلك لا تجوز الشركة أو التولية فيه . وهذا مذهب الشافعية والحنابلة أيضا . وهذا لأن المسلم فيه وإن كان دينا فهو مبيع ، ولا يجوز بيع المبيع المنقول قبل القبض . ويجوز لرب السلم الإبراء عنه ، لأن قبضه ليس بمستحق عليه ، فكان هو بالإبراء متصرفًا في

(١) بداع الصنائع ٢١٤/٥ ، البنية ٦٤١/٦ .

(٢) الموسوعة ٢١٨/٢٥ .

(٣) بداع الصنائع ٢١٤/٥ .

(٤) رواه أبو داود والحاكم وأبي ماجة .

(١) الموسوعة نقلًا عن الأشباء والنظائر ٢١٨/٢٥ .

## المبحث الثاني

### عقد الاستصناع

عقد الاستصناع يشترك مع السلالم في أنه بيع لمدحوم ، غير أن المبيع في السلالم هو دين موصوف في الذمة ، وأما في الاستصناع فهو بيع لعين يصنعها الصانع في المستقبل . وسوف نتكلم هنا عن بيان جواز الاستصناع ، وعن بيان شروط الجواز ، وكيفية الجواز ، وبيان حكمه .

#### بيان جواز عقد الاستصناع :

الاستصناع جائز استحسانا فيما يجري فيه السلالم . والقياس أنه لا يجوز لأنه بيع لمدحوم ، وقد نهى رسول الله ﷺ عنه . وبه قال زفر والشافعي . ومع أن السلالم قد رخص فيه فهذا ليس سلالم ، لأنه لا يشترط فيه الأجل ، وأيضاً فهو أبعد جوازا من السلالم لكون المسلم فيه مما تحمله الذمة ، لأنه دين حقيقة ، والمستصنع عين توجد ، والأعيان لا تحتملها الذمم فكان جواز هذا العقد أبعد عن القياس عن السلالم .

وجه الاستحسان أن الناس يتعاملون به فيسائر العصور فكان إجماعاً منهم على الجواز .

#### وهل هو بيع أو وعد بالبيع ؟

الصحيح أنه بيع ، لأن محمداً ذكره في كتاب البيوع وأثبت فيه خيار الرؤية للمستصنع وهو من خصائص عقد البيع . وأيضاً فإن من شرط جوازه أن يكون فيما للناس فيه تعامل ، والعدات لا يتقييد جوزها بهذا الشرط .

فإن قيل : كيف يكون بيعاً والمدحوم لا يصلح أن يكون مبيعاً ؟ فالجواب أن المدحوم قد يعتبر موجوداً حكماً ، كالناسي

ولأن الإقالة في بيع العين إنما شرعت نظراً للعاقدين دفعاً لحاجة الندم ، والندم في بيع السلالم أكثر منه في بيع العين ، لأنه بيع بأبخس الأثمان ، فكان أدعى إلى شرع الإقالة فيه .

فإن تقابلاً السلالم لم يكن لرب السلالم أن يشتري من المسلم إليه برأس المال شيئاً آخر حتى يقبضه كله وهذا هو مذهب أبي حنيفة وصاحبيه . ومذهب زفر والشافعي أن له ذلك ، لأنهما لما تقابلا بطل السلالم وبقى رأس المال ديناً في ذمته فيصح الاستبدال به كسائر الديون ، لأنه لا يجب قبضه في المجلس في بيع العين .

ودليل أبي حنيفة ما روى عن النبي ﷺ مراسلاً أنه قال : " من أسلم في شيء فلا يأخذ إلا ما أسلم فيه أو رأس ماله " (١) فقد جعل حق رب السلالم ينحصر في واحد من أمرين : أخذ المسلم فيه ، أو أخذ رأس المال .

غير أن رأس المال لا يجب قبضه في مجلس الإقالة ، لأنها ليست في حكم انتهاء عقد السلالم (٢) .

(١) رواه الدارقطني في سننه .

(٢) البناءة ٦٤٤/٦ .

### حكم الاستصناع :

إذا أتى الصانع بالشيء المستصنّع على الصفة المشروطة فالحكم في هذه الحالة ثبوت ملك الشيء المستصنّع على نحو غير لازم ، حتى يثبت له خيار الرؤية ، فإذا رأه فله الخيار بين الأخذ والترك ، هذا في حق المستصنّع ، وأما حكمه في حق الصانع فهو ثبوت ملك لازم إذا رأه المستصنّع ورضي به ولا خيار له .

وروى عن أبي حنيفة أنه غير لازم في حق الصانع أيضاً حتى يثبت له الخيار ، لأن في لزوم العقد اضرار بحق الصانع والمستصنّع ، أما الصانع فلأنه قد أفسد متاعه وأنه بالمستصنّع ، على الصفة المشروطة ، وأما المستصنّع فلأن الصانع متى لم يصنعه واتفق له مشترٌ يبيعه ، فلا تندفع حاجة المستصنّع فيتضرك به فاستويا في الضرر فوجب أن يستويا في الخيار .

وجه ظاهر الرواية أن المستصنّع قد اشتري ما لم يره فهو بالخيار إذا رأه ، وأما الصانع فقد باع ما لم يره فلا خيار له .

### حكم ضرب الأجل في عقد الاستصناع :

الأصل في عقد الاستصناع أن يكون بغير أجل يضربه المستصنّع للصانع ، لأنه لو ضربه الأجل فيما يجري فيه الاستصناع كان سلماً عند أبي حنيفة خلافاً لهما ، فإنه عندهما استصناع ، وجه قولهما أن هذا استصناع حقيقة ، فلو صار سلماً فإنما يصير بضرب المدة وهي قد تكون على سبيل الاستعجال لا الاستمهال .

ألا ترى أنه لو قال له إن تفرغ غداً أو بعد غد لا يصير سلماً بالإجماع ، لأنه ذكر الأجل هنا على سبيل الاستعجال لكي

للتسمية عند الذبح ، فإن التسمية جعلت موجودة حكماً لعذر النسيان ، والطهارة للمستحاضنة جعلت موجودة لعذر الصلاة ، فكذا المستصنّع المعذوم جعل موجوداً حكماً لتعامل الناس . وقد يكون الشيء موجوداً حقيقة ويجعل معذوماً حكماً كالماء المستحق للعطش حتى يجوز التيمم مع وجوده <sup>(١)</sup> .

### شروط وجوب الاستصناع :

١ - بيان جنس المستصنّع ونوعه وقدره ووصفه : لأنه مبيع فلابد وأن يكون معلوماً .

٢ - أن يكون مما للناس فيه تعامل كالخلف والآنية ، ولا يجوز فيما لا تعامل للناس فيه بالاستصناع كالثياب . فلو أمر حائكاً أن يخيط ثوباً بغزل نفسه ونحو ذلك مما لم تجر عادات الناس بالتعامل فيه لم يجز ، لأن جواز الاست-radius بالاستحسان ، إذ القياس يأبه . والاستحسان يستند إلى إجماع الناس بالتعامل فيه وفي هذه الصورة لم يوجد فلم يجز .

### كيفية جواز الاست-radius :

الاست-radius عقد غير لازم في حق كل واحد منهما قبل رؤية المستصنّع والرضا به ، فلا يتعين المستصنّع إلا باختيار المستصنّع بعد الرؤية . وبناء عليه فلو باعه الصانع قبل أن يراه المستصنّع جاز ، ولو تعين لما جاز بيعه . وللصانع أيضاً أن يمتنع عن الصنع ، كما أن للمستصنّع أن يرجع أيضاً ، بناء على عدم اللزوم <sup>(٢)</sup> .

(١) البناء ٦٦٤/٦ ، بدائع الصنائع ٢٠٩/٥ .

(٢) بدائع الصنائع ٢١٠/٥ .

## باب الثالث عقد الصرف

### تمهيد وتعريف :

**الصرف لغة :** له معانٍ متعددة . فقد يكون بمعنى الرد .  
 يقال : صرفت الرجل عنى فانصرف . أى ردته . ومنها : الإنفاق . يقال : صرفت المال . ومنها : الفضل والزيادة .  
 ومنه سميت صلاة النافلة صرفا .  
 وأما تعريف الصرف في اصطلاح الفقهاء : فهو بيع ثمن بثمن . فيدخل فيه بيع النقد ، وببيع المصوغات بعضها بعض .

### مشروعية الصرف ودليل إياحته :

الصرف من العقود المشروعة لكونه من أنواع البيوع .  
 والله تعالى يقول : «**وأحل الله البيع**» بدل على مشروعيته أيضاً من السنة حديث عبادة بن الصامت المشهور أن رسول الله ﷺ قال : "الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد" ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فيبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد "والمراد المماثلة في القدر لا في الصورة لقوله ﷺ "جيدةها وردتها سواء" .

ومن الأدلة على مشروعية الصرف أيضاً قوله ﷺ : "لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ، ولا البر بالبر ، ولا الشعير بالشعير ، ولا التمر بالتمر ، ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء عيناً بعين يداً بيد" ، ولكن بيعوا الذهب بالورق ، والورق بالذهب ، والبر بالشعير ، والشعير بالبر ، والتمر بالملح ، والملح بالتمر يداً بيد كيف شئتم" .<sup>(١)</sup>

(١) رواه الشافعى فى مسنده .

يفرغ منه لا لتأخير المطالبة بالتسليم ، ولو كان هذا الشرط من الصانع كان سلماً لأنَّه يذكره على سبيل الاستعمال ، فلا يصير العقد سلماً فى مسألتنا مع الاحتمال .

وجه قول أبي حنيفة أنَّ المبتعِي دين ، والمبيع إذا كان ديناً يحمل السلم ، وجواز السلم ثابت بالإجماع وبآية المدانية والسنة الصحيحة ، وأما تجويز الاستصناع فيه شبهة لثبوته على خلاف القياس ، وفيه خلاف زفر والشافعى ، فكان الحمل على السلم أولى لكونه أقرب إلى الجواز وأحق بالرخصة<sup>(١)</sup> .

ويتبينى على القول بأنه سلم أنه لا يجوز إلا بشرط السلم من تعجيل رأس المال ، وذكر الوصف وعدم جواز خيار الرؤية .

وأما قولهما إنَّ الأجل هنا للاستعجال فمردود ، لأنَّه لو حمل على الاستعجال لم يكن مفيداً ، لأنَّ التعجيل غير لازم ، ولو حمل على حقيقة التأجيل لكان مفيداً فكان الحمل عليه أولى .

(١) المرجع السابق ، البناء ٦٦٧/٦ .

ثم إن هذا الشرط معتبر في بيع الجنس بالجنس أو بخلافه ، وإنما يختلف الأمر في التفاصيل في القدر ، حيث يجوز التفاصيل في بيع الجنس بخلافه ، ولا يجوز في بيع الجنس بالجنس للأحاديث المتقدمة .

#### التوكيل بالقبض :

الوكالة بالقبض في عقد الصرف صحيحة ، لأن قبض الوكيل كقبض الموكلي ، ولو وكل أحدهما أو كلاهما من يقبض له بدل الصرف بحضور المتعاقدين أو أحدهما قبل تفرقهما بالأبدان جاز . فإن افترق الموكلان ، أو الموكلي والعائد الثاني قبل القبض بطل الصرف ، ولا عبرة بافتراق الوكيلين أو عدم افتراقهما . فالمعتبر في الافتراق وعدمه ، افتراق المتعاقدين لا الوكيلين .

ولو كان لرجل على آخر سبعون درهما فأرسل إليه رسول قال : بعثك الدرارهم التي عليك بالدنانير التي لك على ، وقال الآخر قبلت فعقد الصرف باطل ، لأن حقوق العقد لا تتعلق بالرسول بل بالمرسل ، وهو مفترقان بأبدانهما . وكذا لو نادى أحدهما صاحبه من وراء جدار أو ناداه من بعيد لم يجز لما ذكرنا .

#### قبض بعض البدل في الصرف :

إذا حصل التقابل في بعض البدل دون بعض وافتراق المتعاقدان بطل الصرف فيما لم يقبض باتفاق الفقهاء . وأما ما حصل فيه التقابل فيه خلاف العلماء :

- ١ - فمذهب الحنفية والجمهور أن العقد صحيح فيما قبض ، باطل فيما لم يقبض <sup>(١)</sup> .

(١) البنية ٦٩٩/٦ ، مجمع الأئم ١١٨/٢ .

## الفصل الأول شروط الصرف

### الشرط الأول : قبض البدلين قبل الافتراق :

يدل على هذا الشرط الحديث السابق في قوله ﷺ : "يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذَا أَنْتُمْ تَنْهَاكُمْ عَنِ الْمَحَاجَةِ فَلَا تَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُنْهَاكِ" <sup>(١)</sup> وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : "الذهب بالذهب مثلًا بمثله والورق بالورق مثلًا بمثله ، لا تفضلوا بعضها على بعض ، لا يباع منها غائب بناجر فإنه أخف عليكم الربا وإن استظررك إلى أن يدخل بيته فلا تتظارره" <sup>(٢)</sup> يعني إن سألك صاحبك أن يدخل بيته لإخراج بدل الصرف فلا تمهله .

فدللت هذه النصوص على اشتراط قبض البدلين قبل الافتراق . وهو أن يفترق العاقدان بأبدانهما عن مجلسهما فيأخذ هذا في جهة وهذا في جهة ، أو يذهب أحدهما ويبقى الآخر ، حتى لو كانا في مجلسهما لم ييرحا عنده لم يكونا مفترقين وإن طال مجلسهما ، لعدم التفرق بأبدانهما . وكذا إذا ناما في المجلس أو أغمقى عليهما .

وإن قاما عن مجلسهما فذهبوا معاً في جهة واحدة وطريق واحد ومشياً مسافة طويلة فليسوا بمفترقين . ولابد فيه من القبض الحقيقي ، فلا تكفي الحوالة وإن حصل القبض في المجلس ، وكذا يشترط التقابل فيه بالأيدي فلا تكفي التخلية .

(١) انظر : البنية ٦٨٩/٦ .

بالغش إذا كان الغالب هو الذهب أو الفضة حيث يجب التساوى وزنا في هذه الحالة أيضا كما لا يجوز استقراضه إلا متساويا وزنا وما غالب عليه الغش منها فهو في حكم العروض لا في حكم الدرهم والدنانير ، إذ الحكم للغالب في الشرع ، فيجوز بيعه مقاضلا بشرط التقابض في المجلس .

#### حكم التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه :

التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه غير جائز ، حتى لا يجوز لأحدهما أن يبرئ صاحبه مما عليه قبل القبض ، ولا أن يهبه إيهأ أو يتصدق به عليه . فإن حصل واحدا من ذلك وقبل من عليه الدين انقضى الصرف وبطل الدين ، وإن لم يقبل لم يبطل الدين أيضا .

وبناء على ما تقدم فلو باع شخص دينارا الرجل بعشرة دراهم ولم يقبض العشرة حتى اشتري بها ثوبا فالبيع في الثوب فاسد ، لأن القبض واجب حق الله تعالى فلا يسقط بإسقاطهما ، وفي تجويز بيع الثوب فوات حق الله تعالى فلم يصح البيع . ونقل عن زفر أن العقد في الثوب صحيح ، لأن الدرهم لا تتغير بالتعيين فينصرف العقد إلى مطلقها .

ولنا أن الثمن في باب الصرف مبيع ، لأن عقد الصرف بيع ، حيث هو مبادلة المال بالمال ، ولهذا لو حلف ألا يبيع فصارف يحث ، والبيع يشتمل على مبيع وثمن ، وليس كل واحد من بدلى الصرف أولى من الآخر في جعله مبيعا ، فيجعل كل منها ثمنا من وجه مبيعا من وجه ، وبيع المبيع قبل القبض لا يجوز ، وليس من ضرورة كونه مبيعا أن يكون متعينا كما في السلم ، إذ هو مبيع واجب في الذمة وليس معينا<sup>(١)</sup> .

(١) البنية ٦٩٤/٦ .

٢ - ومذهب المالكية في أحد القولين والحنابلة في رواية أن العقد باطل في الكل .

**الشرط الثاني :** أن يكون خاليا عن شرط الخيار : فإن شرطا الخيار فيه لهما أو لأحدهما فسد الصرف ، لأن القبض في هذا العقد شرط بقائه على الصحة ، وختار الشرط يمنع انعقاد العقد في حق الحكم فيمنع صحة القبض ، وذلك لأنه يمنع ثبوت الملك أو تمامه ، وذلك يخل بالقبض المشروط ، وهو القبض الذي يحصل به التعين<sup>(١)</sup> .

لكنهم قالوا إن المتعاقدين إذا أسقطا الخيار بعد ذلك عاد العقد إلى الجواز لارتفاع المفسد قبل تأكده بالافتراء . وهذا عند علماء الحنفية الثلاثة خلافا لزفر ، حيث ذهب إلى أن العقد إذا فسد لم يعد إلى الجواز وإن زال سبب الفساد<sup>(٢)</sup> .

**الشرط الثالث :** أن يكون خاليا عن الأجل : فإن شرطا لهما أو لأحدهما فسد الصرف ، بناء على ما قدمناه من اشتراط التقابض في المجلس قبل الافتراق . فإن أبطلا الأجل قبل التفرق فدفع كل منهما ما عليه حالا قبل الافتراق صلح العقد بعد فساده عند أتمتنا الثلاثة خلافا لزفر .

**الشرط الرابع : التماثل :** وهذا إذا كان جنس البدل واحدا ، لقوله عليه بعد ذكر أجناس الربا المتماثلة " مثلا بمثل " فإذا بيع الذهب بالذهب ، أو الورق بالورق وجب التماثل في الوزن لا في الجودة أو الصياغة وهو ذلك . وهذا الشرط محل اتفاق بين العلماء . ولا عبرة

(١) بداع الصنائع ٢١٩/٥ ، فتح القيدير ٢٥٨/٦ .

(٢) البنية ٦٩٣/٦ .

## الفصل الثاني أنواع الصرف

الصرف على نوعين : لأنه إما أن يكون بجنسه ، وإما أن يكون بخلاف جنسه ،

النوع الأول : بيع أحد النقدين بجنسه : كبيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة ، وقد سبق لنا القول إن عقد الصرف عند اتحاد الجنس لا يجوز إلا متماثلا ، ولا اعتبار الجودة والرداة ، ولا بالصياغة ، وال الصحيح منها والمكسور كلها سواء في اشتراط التماثل في المقدار ، ولو باع آنية ذهب بذهب ، أو آنية فضة بفضة وإن أحدهما أثقل من الأخرى لم يجز<sup>(١)</sup> .

ويشترط في الجنس الواحد أن يكون المتعاقدان على علم وزن كل منهما ، فإذا لم يعرف العاقدان وزنهما أو وزن أحدهما لم يجز . وبناء على ذلك فلا يجوز بيع الذهب بجنسه مجازفة لما فيه من احتمال الربا . فإذا وزنا في المجلس فوجدا متماثلين جاز العقد ، وإن تم ذلك بعد التفرق لم يجز ، وعند زفر أن العقد ينقلب صحيحا في الوجهين<sup>(٢)</sup> .

النوع الثاني : بيع النقد بخلاف جنسه : كبيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب ، وفي هذه الحالة يجوز البيع متماثلاً ومتقاضلاً ، كما يجوز مجازفة وإن كان أحدهما أقل من الآخر وزنا أو عددا ، لأن المساواة ليست مشروطة عند اختلاف الجنس كما سبق وذكرنا ، والشرط هنا هو التقابض في

(١) الموسوعة الفقهية ٣٥٦/٢٦ .

(٢) الموسوعة الفقهية ٣٥٦/٢٦ .

المجلس قبل التفرق بالأبدان لحديث : " الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء " ومعنى هاء " خذ " كقوله تعالى : « هؤم اقرأوا كتابيه » .

### حكم ظهور العيب في بدل الصرف :

لو وجد أحد المتعاقدين ببدل الصرف عيبا فله الرد بالعيب سواء كان ذلك في بيع العين المتصوغ ونحوه ، أو كان في بيع الدين كالدرهم والدنانير ، لأنها لا تتغير وإن تعينت . لأن خيار العيب لا يمنع ثبوت الملك بخلاف خيار الشرط .

وهذا لأن السلامة عن العيب مطلوبة في العادة ففوائتها يوجب الخيار كما في البياعات .

واللحنفية تفصيل في هذه المسألة حيث فرقوا بين بيع العين وبيع الدين :

١ - ففي بيع العين إذا وجد ببدل الصرف عيب فإن الرد به يفسخ العقد سواء كان الرد في المجلس أو بعد الانفصال ويرجع المشتري على البائع بما نقد .

٢ - وفي بيع الدين إن وجد بالدرهم المقبوسة زيفا أو كاسدة ، أو رائحة في بعض التجارات دون بعض فردها في المجلس ينفسخ العقد بالرد ، حتى إذا استبدل مكانه مضى الصرف ، وإن ردها بعد الانفصال بطل الصرف عند أبي حنيفة وزفر ، لحصول الانفصال دون قبض . وعند أبي يوسف ومحمد لا يبطل إذا استبدل في مجلس الرد<sup>(١)</sup> .

وإذا ظهر العيب في بعض المبيع ، فرد المعيوب ، انتقض الصرف في المردود وبقي في غيره لارتفاع القبض فيه فقط<sup>(٢)</sup> .

(١) بدائع الصنائع ٥/٢٢٠ .

(٢) الموسوعة الفقهية نقلًا عن ابن عابدين ٤/٢٣٦ .

تعين النقود بالتعيين في الصرف :  
قسم الحنفية النقود إلى قسمين :

الأول : ما كان ثمنا كالدراهم والدنانير ، فهذا مما لا يتعين بالتعيين ، حتى لو عينا بدل الصرف دراهم معينة جاز اعطاء المتعاقد الثاني دراهم أخرى بدلها قبل الانفصال . وإن هكذا قبل التسليم لا يبطل العقد بينهما ويجب عليه مثلاً •  
ويلحق بالدرهم والدنانير في هذا الحكم ، الفلوس الرائجة وأوراق البنكنوت لكونهما من جنس الأثمان .  
الثاني : ما ليس بشمن كالدراهم والدنانير المغشوشة إذا كانت غير رائجة ، وكذلك الفلوس المصنوعة من النحاس أو البرونز أو الفضة المغشوشة إذا كانت غير رائجة فهذه كلها لا تعتبر ثمنا وإنما هي سلعة والسلع والعروض مما يتعين بالتعيين .

وأما ما راج منها فيلحق بالدرهم والدنانير في كونه ثمنا ، ويصح التبادل والاستقرار به وزنا إن كان ير狼 وزنا ، وعددًا إن كان ير狼 عددا ، أو بكل منهما إن كان ير狼 بهما . ولو اشتري بالذى غالب عليه الغش وهو رائق فكسد قبل القبض بطل الصرف عند الإمام ، لأن الثمنية فيها عارضة ، فإذا كسدت رجعت إلى أصلها ولم تبق ثمنا فبطل البيع لبقاءه بلا ثمن ، ويجب على المشترى رد المبيع إن كان قائما ، ومثله أو قيمته إن كان هالكا .

وقال الصاحبان لا يبطل الصرف ، لأن الثمن تعلق بالذمة ، والكساد عرض على الأعيان دون الذمة ، فلما لم يتمكن من تسليم الثمن لكساده يجب عليه قيمته .

وهل تجب قيمته يوم البيع أو آخر يوم للتعامل به ؟ .  
مذهب أبي يوسف أن القيمة تجب يوم البيع ، ومذهب محمد أنه آخر ما تعمول به <sup>(١)</sup> .

المقاصلة في عقد الصرف :  
والمقاصدة تعنى أن يكون على الشخص دين مثل ماله عند صاحبه فيجعل الدين في مقابلة الدين . وهي في عقد الصرف على ثلاث صور :

الصورة الأولى :  
أن يكون له على آخر عشرة دراهم فباعه الذي عليه العشرة ديناراً بالعشرة التي عليه وقبض صاحب الدرهم الدرهم ، فالبيع في هذه الحالة جائز بلا خلاف وتفع المقاصدة بنفس العقد ، لأن الدين لم يجب بعد وإنما كان ثابتاً قبله وسقط بإضافة العقد إليه ، ولا ربا في الدين سقط <sup>(٢)</sup> .

الصورة الثانية :  
وهي المسألة الأولى حالها ، غير أن العقد أضيف فيها إلى عشرة مطلقة وليس إلى العشرة الثابتة في الذمة . والمذهب أن ذلك جائز استحسانا ، والقياس أن لا يجوز وهو قول زفر والأئمة الثلاثة .

وجه القياس : أن هذا استدلال ببدل الصرف فلا يجوز كما لو أخذ ببدل الصرف عرضاً أو ديناراً .

ووجه الاستحسان : أنهما لما تقاصا انفسخ العقد الأول وانعقد صرف جديد مضافاً إلى ما في الذمة ، فصار كأنه قال اشتريت هذا الدينار منك بالعشرة التي لى عليك وقبل الآخر لأنهما قدما تصحيح هذه المقاصدة ، ولا طريق له سوى هذا ، ولهذا اشترطنا تراضيهما على المقاصدة هاهنا وإن كان في

(١) مجمع الأنهر ١٢٠/٢ ، ١٢١ .

(٢) المرجع السابق ١١٩/٢ ، البنائية ٧٠٦/٦ .

## الباب الرابع الكافلة الفصل الأول

### في التعريف بالكافلة وبيان أنواعها وشروطها المبحث الأول

#### في التعريف بها وبيان ركناها

أولاً : التعريف بالكافلة :

الكافلة في اللغة : الضم . قال تعالى : « وَكَفَلَهَا زَكْرِيَا<sup>(١)</sup> أَيْ ضمَّهَا إِلَى نَفْسِهِ .

وشرعًا : ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصليل في المطالبة بنفس أو دين أو عين .

ثانياً : ركن الكافلة :

ركنها الإيجاب من الكفيل والقبول من الطالب . هذا مذهبنا ، وفي قول أبي يوسف الأول أن الركن هو الإيجاب فقط فاما القبول فليس بركن وهو أحد قولى الشافعى رحمة الله لما روى أن النبي ﷺ أتى بجنازة رجل من الأنصار فقال : " هل على أصحابكم دين ؟ فقيل نعم درهمان أو ديناران ، فامتنع من الصلاة عليها ، فقال سيدنا على وأبو قتادة : هما على يا رسول الله ، فصلى عليهما ، ولم ينقل قبول الطالب .

ولأن الكافلة ضم في اللغة ، والتزام المطالبة بما على الأصليل شرعاً وليس من قبيل التمايكلات ، ألا يرى أنه

(١) سورة آل عمران من الآية ٣٧ .

سائر الديون تقع المقاصلة بدون التراضى . ولو لا تحويل العقد إلى صرف آخر لكان استبدالاً ببدل الصرف قبل القبض وهو لا يجوز .

#### الصورة الثالثة :

أن تكون المسألة السابقة حالها ولكنها تختلف عن الصورتين السابقتين في كون الدين لاحقاً للصرف بأن اشتري ديناراً بعشرة دراهم وبقبض الدينار ، ثم إن مشترى الدينار باع ثوباً من بائع الدينار بعشرة دراهم ثم أراد أن يتخاصماً . وفي هذه الحالة تقع المقاصلة في أصح الروايتين عن أبي حنيفة .

وفي رواية أخرى اختارها شمس الأئمة لا نتفق . ووجه الرواية الثانية أن الدين هنا لاحق والنبي ﷺ جوز المقاصلة فيدين سابق .

وجه رواية الأصح أنهما لما تخاصماً كأنهما جدداً عقداً آخر جديداً فيكون الدين حينئذ سابقاً على المقاصلة فكفى ذلك للجواز<sup>(٢)</sup> .

#### فائدة :

الأموال ثلاثة : مال بكل حال وهو النقدان . ومبيع بكل حال ، كالثياب والدواب . وثمن من وجه مبيع من وجه المثلثيات .

ومن حكم الثمن عدم اشتراط وجوده في ملك العاقد عند العقد ، وعدم بطلاكه بهلاك الثمن ، ويصبح التصرف فيه قبل قبضه في غير الصرف والسلم . وحكم المبيع خلاف الثمن في الكل<sup>(٢)</sup> .

(١) البناء ٦/٧٠ .

(٢) فتح الوهاب ٢/٣٧ .

وإن كان الدين على الأصيل حالاً جاز التأجيل إلى الأجل المذكور ، ويكون ذلك تأجيلاً في حقهما جميعاً في ظاهر الرواية . وعن محمد أنه يكون تأجيلاً في حق الكفيل خاصة ، وهذا إذا كانت الكفالة مقدمة بوصف .

وأما إذا كانت معلقة على شرط ، فإن كان المذكور شرطا  
سببا لظهور الحق أو لوجوبه أو وسيلة إلى الأداء في الجملة  
جاز ، مثل أن يقول : إن استحق المبيع فأنا كفيل ، لأن  
استحقاق المبيع سبب لظهور الحق ، وكذا إذا قال : إذا قدم زيد  
فأنا كفيل ، لأنه قدومه وسيلة إلى الأداء في الجملة لجواز أن  
يكون مكتولا عنه . وأما إذا لم يكن الشرط واحدا من هذه  
الأمور الثلاثة لم تجز الكفالة ، كأن يقول : إن جاء المطر  
أو هبت الريح أو دخل زيدا الدار فأنا كفيل . ويرجع عدم  
الجواز إلى أن الكفالة فيها معنى التملك ، فكان الأصل أن لا  
يجوز تعليقها بالشرط كما في سائر التملكـات إلا أنا جوزناها  
في الأحوال الثلاثة لملاءمتها للعقد .

ولأن جواز الكفالة بالعرف ، والعرف يجرى في النوع الأول دون غيره <sup>(١)</sup>.

وأما القسم الرابع : وهو المضاف إلى وقت . مثل أن يضمن ما داين فلانا ، أو ما قضى عليه به ، أو ما أفرضه ، أو ما استهلك من ماله ، أو ما غصبه ، أو ثمن ما بايده صحت هذه الكفالة ، لأنها أضيفت إلى سبب الضمان وإن لم يكن الضمان ثابتا في الحال . والكفالة وإن كان فيها معنى التمليل إلا أنها ليست بتمليل محضر فجاز أن تتحتمل الإضافة .

### (١) بدائع الصنائع ٦/٣ وما بعدها .

يتحمل الجهة والتعليق بالشرط ، والتمليكات لا تحتمل ذلك ،  
ومعنى الضم والالتزام يتم بإيجاب الكفيل فأشبيه النذر .  
والدليل عليه أن المريض إذا قال عند موته لورثته اضمنوا  
عنى ما على من الدين لغرمائى وهم غائبون فضمنوا ذلك فهو  
حائز ويلز مهم .

واستدل أبو حنيفة ومحمد على أن القبول ركن ، بأن الكفالة ليست بالتزام محسن ، بل فيها معنى التملك ، والتملك لا يتم إلا بالإجابة والقبول كالبيع .

### ثالثاً : أقسام الركن :

ذكر صاحب البدائع أن ركن الكفالة ينقسم إلى أربعة أقسام: لأنه إما أن يكون مطلقاً، أو مقيداً بوصف، أو معلقاً بشرط، أو مضاداً له، وقت، ولكل حكمه.

فأما المطلق فلا شك في جوازه إذا استجتمع شرائط الجواز على ما ذكره فيما بعد ، غير أنه إن كان الدين على الأصيل حالاً كانت الكفالة حالة ، وإن كان الدين عليه مؤجلًا كانت الكفالة مة حالة ، لأن الكفالة بما على الأصيل فتنقيد بوصفه .

وأما المقيد فلا يخلو أن يكون التقييد بوصف التأجيل أو به صفات الحلول :

فإن كانت مقيدة بوصف التأجيل ، فإن كان التأجيل إلى وقت معلوم بأن كفل إلى شهر أو سنة جاز ، فإن كان الدين على الأصل مقيدا بأجل مثله يتأنى إليه في حق الكفيل أيضا ، وإن سمى الكفيل أجلا أزيد منه أو أنقص جاز ، لأن المطالبة حق الطالب فله أن يتبرع على كل منها بتأخير حقه .

## المبحث الثاني أنواع الكفالة

الكفالة على ضربين : كفالة بالمال ، وكفالة بالنفس ، فاما الأولى فلا خلاف فيها ، وأما الثانية في فيها خلاف الشافعى - رحمة الله - ، حيث إن مذهبه أن الكفالة بالنفس غير جائز ، لأن الكفيل غير قادر على تسلیم المکفول له ، فكانت الكفالة مضافة إلى غير محلها فلم تجز ، لأن التصرف المضاف إلى غير محله باطل <sup>(١)</sup> .

ولنا قول الله تعالى : ﴿ وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حَمْلٌ بِعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ <sup>(٢)</sup> وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يوجد ما يغيره . وأيضا فقد أجمعوا الأمة على جواز الكفالة بالنفس من لدن الصدر الأول إلى زمن الشافعى ولم يعرف له خلاف فكان إجماعا ، والخروج عن الإجماع باطل <sup>(٣)</sup> .

وإذا جازت الكفالة بالنفس عندنا فالمکفول بها احضار المکفول به ، فإن شرط في الكفالة بالنفس تسلیم المکفول به في وقت معين لزمه احضاره إذا طالبه الطالب به في ذلك الوقت وفاء بما التزم ، فإن لم يحضره حبسه الحكم ، لامتناعه عن الوفاء بحق مستحق عليه فيصير ظالما والحبس جزاً ، ولكن يمهد في أول مرة لأن ظلمه لا يعرف لأول وهلة ، فلعله ما درى سبب استدعائه . ولو كان المکفول بنفسه غائبا وعلم مكانه أمهل القاضى الكفيل مدة ذهابه ومجيئه . فإن لم يعلم

(١) المرجع السابق ٨/٦ ، مجمع الأئم ١٢٤/٢ .

(٢) سورة يوسف من الآية ٧٢ .

(٣) بدائع الصنائع ٨/٦ .

رابعا : الألفاظ التي تتعقد بها الكفالة :

بعد أن عرفنا أن ركن الكفالة الإيجاب والقبول ، وأن الإيجاب من الكفيل والقبول من الطالب فإن الألفاظ الإيجاب هي أن يقول : أنا كفيل أو ضمین أو زعيم أو غارم أو قبیل أو حمیل أو لك قبلي أو لك عندی .

أما لفظ الكفيل والضمین فهما صريحان ، وكذلك لفظ الزعيم والغريم لقوله ﷺ : " الزعيم غارم " أى ضامن . والقبالة تعنى الكفالة أيضا لقوله تعالى : ﴿ أَوْ يَأْتِي بِاللهِ وَالْمَلَائِكَةِ قَبْلًا ﴾ <sup>(٤)</sup> أى كفيلا يکفلوه . والحمیل بمعنى المحمول وأنه ينبغي عن تحمل الضمان .

وكذلك إذا قال على لأنها كلام التزام . أو قال إلى لأنها في معنى على . قال ﷺ : " من ترك مالا ورثته ، ومن توک كلًا فعليها " <sup>(٥)</sup> قوله : عندی عند الإطلاق تحمل على اليد ، فيراد بها الوديعة ، وعند قرينة الدين تحمل على الذمة أى في ذمتی .

وأما الألفاظ القبول فهي أن يقول قبلت أو رضيت أو هويت ، أو ما يدل على هذا المعنى <sup>(٦)</sup> .

(٤) سورة الإسراء من الآية ٩٢ .

(٥) كلام : أى يتنا . والحديث متافق عليه .

(٦) بدائع الصنائع ٢/٦ .

بثالثه أو بجزء منه ، لأن النفس الواحدة في حق الكفالة لا تتجزأ  
فكان ذكر بعضها شائعاً ذكر الكل . بخلاف ما إذا قال بيده أو  
برجله حيث لا تصح الكفالة لأنه لا يعبر بهما عن البدن ، حتى  
لا تصح إضافة الطلاق إليهما بان قال يدك طلاق أو رجلك أو  
ديرك حيث لا يقع الطلاق .

وصحح الشافعى الكفالة في الجزء الذي لا يمكن فصله  
عن الجسد كالقلب والكبد إضافة إلى ما صحناه نحن . وقال  
مالك تصح الكفالة بالنفس بذكر أي عضو من بدنك كوجهه أو  
عينه .

مكانه سقطت المطالبة لعجزه ، وكذلك تسقط المطالبة بممات  
المكفول به ويبرأ الكفيل بالنفس عن الكفالة لعجزه عن  
الحضور ، وأيضاً فإنه بالموت سقط الحضور عن الأصيل  
فكذلك عن الكفيل . وتسقط الكفالة بالنفس أيضاً بموت الكفيل ،  
لأن براءة المكفول بنفسه ، ومال الكفيل لا يصلح لايفاء هذا  
الواجب وهو الاحضار وتسلیم المكفول به . وبناء على ذلك  
فلا يؤدي ما على المكفول به من تركة الكفيل إن كان عليه  
مال ، لأنّه لم يتلزم بايفاء المال ، وإنما بتسلیم النفس ، والمال لا  
يصلح وفاء لذلك . وهذا بخلاف الكفيل بالمال إذا مات حيث  
يؤدي ما على المكفول به من تركته لأنّ المال والكفيل صالح  
لأداء هذا الواجب ، فإذا مات الكفيل بقى ماله . ويرجع ورثة  
الكفيل في هذه الحالة على المكفول عنه إذا كانت بأمره في حال  
الحياة . ولو كان الدين مؤجلاً ومات الكفيل قبل الأجل يؤخذ  
من تركته حالاً ، وليس من حق ورثته الرجوع على الأصيل  
إلا بعد حلول الأجل . وعن زفر أن للورثة مطالبة المكفول  
عنه حالاً ، لأنّه أدخله في ذلك مع علمه أنه يحل بموته ،  
والجواب عليه أنه دين مؤجل فلا يجوز قبل الأجل .

ولو مات المكفول له فللوصى أن يطالب الكفيل لقيمه مقام  
المكفول له ، وكذا لوارثه أن يطالب بذلك لأنّه يشترك مع  
الأصيل في قيامه مقام الميت <sup>(١)</sup> .

وتتعقد الكفالة بالنفس بقوله : تكفلت بنفس فلان أو برقبته  
أو بروحه أو بجسده أو برأسه أو بيده أو بوجهه . لأنّ هذه  
اللفاظ يعبر بها عن البدن حقيقة أو عرفاً وكذا قوله بوجهه أو  
برقبته أو برأسه . وأيضاً تتعقد الكفالة إذا قال : بنصفه أو

(١) البنية ٧٣٢/٦

وجه قولهما : إن الموت لا ينافي بقاء الدين لأنه مال حكمي ، فلا يفتقر بقاوته إلى القدرة ، وللهذا يبقى إذا مات موسرا حتى تصح الكفالة به .

وجه قول أبي حنيفة : أن الدين عبارة عن الفعل ، والميت عاجز عن الفعل ، فكانت هذه كفالة بدين ساقط فلا تصح ، كما لو كفل على إنسان بدين ولا دين عليه . بخلاف ما لو مات موسرا لأنه قادر بنايته .

٢ - أن يكون المكفول عنه معلوما ، بأن يكفل ما على شخص معين ، فأما إذا قال ما على أحد من الناس ، أو بعين ، أو بنفس ، أو بفعل فلا يجوز ، لأن المضمون عليه مجهول ، ولأن جواز الكفالة راجع إلى العرف ، والكفالة على هذا الوجه غير معروفة <sup>(١)</sup> .

وهل تشرط فيه الحرية أو البلوغ أو العقل ؟  
الحرية في الأصيل ليست بشرط وكذا البلوغ والعقل ، لأن الكفالة بمضمون ما على الأصل مقدور الاستيفاء من الكفيل وقد وجد .

وهل تشرط حضرة الأصيل ؟

لا يشترط حضرة الأصيل ، فتجاوز الكفالة عن غائب أو محبوس ، لأن الحاجة إلى الكفالة تكون أكثر في مثل هذه الأحوال ، فكانت الكفالة فيها أجوز من غيرها .

ثالثا : الشروط التي ترجع إلى المكفول له :

١ - أن يكون معلوما : فلا تجوز الكفالة لأحد من الناس ، لأن المقصود من الكفالة وهو التوثق لا يحصل في هذه الحالة .

(١) بدائع الصنائع ٥/٦ وما بعدها .

### المبحث الثالث شروط الكفالة

يشترط لصحة الكفالة عدة شروط ، بعضها يرجع إلى الكفيل ، وبعضها يرجع إلى الأصيل ، وبعضها يرجع إلى المكافل له ، وبعضها يرجع إلى المكافول به .  
أولا : الشروط التي ترجع إلى الكفيل :

١ - البلوغ والعقل : وهم من شروط الانعقاد للكفالة ، فلا تتعقد كفالة الصبي والجنون لكونها من عقود التبرعات تبرع ، وهم ليسوا من أهل التبرع . ويستثنى من ذلك ما لا يضمن المال عنه . فهو جائز ، لأن ضمان الدين قد لزمه من غير شرط ، فالشرط لم يزده إلا تأكيدا فلم يكن متبرعا .

٢ - الحرية : وهي شرط لنفاذ التصرف ، فلا تجوز كفالة العبد ، سواء كان محجورا أو مأذونا له في التجارة ، لأنها تبرع ، والعبد لا يملكه إلا بإذن مولاه ، ومع ذلك فإن الكفالة تتعقد به حتى يؤخذ بها بعد الإعناق ، لأن المنع لم يكن لفقد أهليته وإنما لحق مولاه ، وقد زال .

وهل يشترط أن يكون الكفيل صحيحا ؟

الكفالة جائزة من المريض والصحيح على السواء ، لكنها من المريض تخرج من الثالث لكونها تبرع .

ثانيا : الشروط التي ترجع إلى الأصيل :

١ - أن يكون قادرا على تسليم المكافول به ، إما بنفسه ، وإما بنايته ، وهذا عند أبي حنيفة ، فلا تصح الكفالة بالدين عن ميت مفلس عنده . وتصح عند أبي يوسف ومحمد .

ولا تصح الكفالة بالنوع الثاني ، لأن المبيع قبل القبض مضمون بالثمن لا بنفسه ، ولذلك لو هلك في يد البائع لم يجب عليه شيء ولكن يسقط الثمن عن المشتري وكذا الرهن ليس مضموناً بنفسه بل بالدين ، ولذلك لو هلك لا يجب على المرتهن شيء ولكن يسقط الدين عن الرهان بقدره .

٢ - أن يكون المكفول به مقدوراً على استيفائه من الكفيل: وذلك حتى يكون العقد مفيداً ، وبناء على ذلك لا تجوز الكفالة بالحدود والقصاص لتعذر الاستيفاء من الكفيل ، ولكن تجوز الكفالة بنفس من عليه القصاص في النفس وما دونها ، وبحد القذف إذا بذلها المطلوب فأعطيها كفيلاً ، لتوافر الشرطين السابقين ، إذ أن في ذلك كفالة بمضمون على الأصيل مقدور الاستيفاء من الكفيل فتصح كالكفالة بتسليم نفس من عليه الدين .

واختلف أصحابنا فيما لو لم يبذل المطلوب الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص . هل يجبر عليها؟

مذهب أبي حنيفة أنه لا يجبر على ذلك ، وقال أبو يوسف ومحمد يجبر عليها في حد القذف والقصاص ، وجه قول أبي يوسف ومحمد : أن القصاص خالص حق العبد فيجرى الجبر فيأخذ الكفيل فيه كما في سائر الحقوق . وحد القذف وإن كان حق الله فيه غالب إلا أن فيه حق العبد ، ولهذا يتشرط فيه إقامة الدعوى من المقدوف ، والدعوى تحتاج إلى الجمع بين الشهود وبين القاذف ، وقد يخفى نفسه فيحتاج الطالب إلى أخذ كفيل منه بإحضاره . وما يجري على حد القذف يجري على حد السرقة لتعلق حق العبد به .

٢ - أن يكون في مجلس العقد : وهذا شرط لانعقاد الكفالة عند أبي حنيفة ومحمد ، فإذا لم يقبل هو أو من يقوم مقامه في المجلس لم تتعقد الكفالة . وعلى ذلك فمن كفل الغائب عن المجلس فإلهذه الخبر فأجاز لم تجز عندهما إذا لم يقبل عنه حاضر .

ومن أبي يوسف أنها جائزة ، لأن المجلس ليس بشرط عده أصلاً ، لا للنفاذ ، ولا للإنعقاد وهذا الخلاف مبني على خلاف أبي يوسف في اشتراط القبول كركن في العقد .

٣ - العقل : وهذا على مذهب أبي حنيفة ومحمد في أن القبول ركن في الكفالة فلا يصح قبول المجنون والصبي الذي لا يعقل ، لأنهما ليسا من أهل القبول . ولا عبرة بقبول ولديهما عنهمما لأن الإيجاب لم يقع لهما ، والقبول إنما يعتبر من وقع له الإيجاب .

رابعاً : الشروط التي ترجع إلى المكفول به :

١ - أن يكون المكفول به مضموناً على الأصيل : فلا تصح الكفالة بالأعيان التي هي من قبيل الأمانات ، لأنه أضاف الكفالة إلى عينها ، وعينها ليست بمضمونة .

وأما العين المضمنة فهي على نوعين : مضمون بنفسه كالمغصوب ، والمقبوض بالبيع الفاسد ، والمقبوض على سوم الشراء . ومضمون بغيره كالمبيع قبل القبض والرهن . فتصح الكفالة في النوع الأول ، لأنه كفالة بمضمون بنفسه . ولذلك يجب رد عينه حال قيامه ، ورد مثله أو قيمته حال هلاكه .

أن يكفل عن رجل بما لفلان عليه ، أو بما يدركه في هذا البيع  
لهذا جائز ، لأن جهالة قدر المكفول به لا تمنع صحة الكفالة ،  
قال الله تعالى : « ولمن جاء به حمل بغير وأنا به زعيم »  
ووجه الدلالة أن الله تعالى أجاز الكفالة بحمل البغير مع أن  
الحمل يتحمل الزيادة والنقصان .

ولو ضمن رجل بالعهدة فضمانه باطل عند أبي حنيفة ،  
جاز عند الصالحين . وجه قولهما : أن ضمان العهدة في  
عرف الناس هو ضمان الدرك ، وهو ضمان الثمن عند  
استحقاق المبيع ، وذلك جائز بلا خلاف بين أصحابنا .  
ولأبي حنيفة رحمه الله أن لفظ العهدة يتحمل واحداً من  
أمرين : الدرك ، أو الصك ، والأول مضمون ، والثاني ليس  
بمضمون على الأصيل ، فدارت الكفالة بالعهدة بين أن تكون  
بمضمون وبغير مضمون ، فلا تصح مع الشك . فلم يكن عدم  
الصحة عنده لجهالة المكفول به ، بل لوقوع الشك في شرط  
الجواز ، وهو كونه مضموناً على الأصيل <sup>(١)</sup> .

#### حكم تعدد الكفالة :

إذا جاز أن يكون الكفيل واحداً جاز أن يكون اثنين أو أكثر  
وسواء كفلاً بنفس المطلوب معاً أو على التعاقب ، ثم إذا أسلم  
أحدهما نفس الأصيل في الكفالة بنفس برئ هو دون الآخر ،  
بخلاف الكفالة بالدين حيث يبرأ الكفلاء جميعاً بقضاء أحدهم  
لدين واحد .

وعلة الجواز في حال التعدد ، أن المقصود من الكفالة  
التوثيق ، وبالكفالة الثانية يزيد التوثيق فلا تتنافي الكفالتان <sup>(٢)</sup> .

وأما بقية الحدود كالزنا وشرب الخمر فهي حدود خالصة  
للله تعالى ، ولها لا تجوز الكفالة فيها بالاتفاق .  
ووجه قول أبي حنيفة قوله عليه السلام : " لا كفالة في حد " <sup>(١)</sup> .  
ولأن مبني الحدود والقصاص على الدرء ، فلا يجب  
الاستئثار فيه بالتكفل .

وإذا لم يجبر المطلوب في حد القذف والقصاص على دفع  
الكافل عند الإمام فماذا يصنع به ؟

قيل : يلزم إلى وقت قيام القاضي من المجلس ، فإن  
حضر البينة حكم بها وإلا خلى سبيله ، وأما التعزيرات وسائر  
الحقوق الأخرى فيجب فيها الاستئثار بأخذ الكفيل ، لأنها  
خالص حق العبد وتثبت مع الشبهة <sup>(٢)</sup> .

٣ - أن يكون الحق المكفول به لازماً : فلا تصح الكفالة  
عن المكاتب لمؤلف ببدل الكتابة لأنه ليس بدين لازم ، لأن  
المكاتب يملك إسقاط الدين عن نفسه بالتعجيز لا بالكسب .

وهل يشترط في المكفول به أن يكون معلوم الذات أو القدر ؟  
لا يشترط ذلك ، حتى لو كفل واحداً من شيئاً غير معين ،  
بأن كفل بنفسه رجل أو بما عليه وهو ألف جاز ، وعليه واحد  
منهما أيهما شاء ، لأن هذه الكفالة يمكن رفعها بالبيان فلم تمنع  
جواز الكفالة ، وكذلك إذا كفل بنفسه رجل أو بما عليه ، أو بنفس  
رجل آخر أو بما عليه جاز ، ويبرأ بدفع واحد منها إلى  
الطالب . هذا عن جهة الذات ، وأما جهة القدر فمن أمثلتها

(١) بدائع الصنائع ٩/٦

(٢) البناء ٧٤٣/٦ ، مجمع الأئم ١٢٥/٢ .

(١) رواه البيهقي في سننه .

(٢) البناء ٧٣٩/٦ ، بدائع الصنائع ٨/٦ .

ولكن لا يحول بينه وبين أشغاله ، ولا يمنعه من الكسب  
وغيره .

ج - وفي حالة الكفالة بالعين يطالب بتسليم عينها إن  
كانت قائمة ، ومثلها أو قيمتها إن كانت هالكة .

د - وفي حالة الكفالة بتسليم العين وبالفعل معا ، يطلب  
الكافيل بهما .

وليس من حكم الكفالة عند عامة العلماء براءة الأصيل ،  
بل الطالب بال الخيار ، إن شاء طالب الأصيل ، وإن شاء طالب  
الكافيل ، اللهم إلا إذا كانت الكفالة بشرط براءة الأصيل فحينئذ  
تتعقد الكفالة حواله اعتباراً للمعنى ، حيث إن براءة الأصيل من  
خصائص الحواله ، ولذلك فإن الحواله بشرط أن لا يبرأ بها  
المحيل تكون كفالة .

ونقل عن أبي لبلي أن الكفالة توجب براءة الأصيل ،  
والصحيح الأول ، لأن الكفالة عبارة عن ضم ذمة إلى أخرى ،  
إذ أن معناها في اللغة الضم ، والبراءة تنافيه .

ولو طالب المكفول له أحدهما كان له أن يطالب الثاني ،  
لأن مقتضى عقد الكفالة ضم ذمة إلى أخرى ، بخلاف المالك  
الذى غصب منه غاصب ، وغصب من الغاصب غاصب  
آخر ، فإنه إذا اختار تضمين أحد الغاصبين فليس له أن يطالب  
الآخر ، لأن اختيار المالك تضمين أحدهما يقتضى تملك  
المغصوب منه ، وإذا ملك الأول لم يكن له أن يملك الثاني ،  
لأنه من المحال أن يملك العين الواحدة لاثنين في زمان واحد .  
وأما المطالبة بالكفالة فلا تتضمن معنى التملك ما لم يوجد  
الاستيفاء حقيقة ، فلا يمنع مطالبة أحدهما مطالبة الثاني .

والحكم الثاني : وهو ثبوت ولایة مطالبة الكفيل للأصيل  
في الأنواع كلها إذا كانت الكفالة بأمر الطالب . ففى الكفالة

## الفصل الثاني

### آثار الكفالة ومسقطاتها

#### المبحث الأول

##### في آثار الكفالة

يتربى على الكفالة حكمان : أحدهما : ثبوت مطالبة الكفيل  
بما على الأصيل . والثاني : ثبوت ولایة مطالبة الكفيل  
للأصيل .

أولاً : ثبوت ولایة مطالبة الكفيل بما على الأصيل : وهذا  
الحكم عام فيسائر أنواع الكفالات . ولا يختلف الأمر إلا في  
 محل الحكم من العين ، أو الدين ، أو الفعل .

أ - في حالة الكفالة بالدين يطالب الكفيل بدين وجب على  
الأصيل ، فالدين واحد ، والمطالب به اثنان . غير أن الكفيل  
إن كان واحداً يطالب بكل الدين ، وإنما كانا اثنين يطالب كل  
منهما بمنصفه ، فإن كان ألفاً يطالب كل منهما بخمسة ، إذا لم  
يضمن كل منهما صاحبه ، لأنهما استويا في الكفالة ،  
والمكفول به يقبل الانقسام فينقسم عليهما .

ب - وفي حالة الكفالة بالنفس يطالب الكفيل بإحضار  
المكفول بنفسه إن لم يكن غائبا ، وإن كان غائباً يؤخذ الكفيل  
إلى مدة يمكنه إحضاره فيها ، فإن لم يحضر في المدة ولم  
يظهر عجزه للقاضى حبسه إلى أن يظهر عجزه له . فإذا علم  
القاضى بعجزه بشهادة الشهود أو بغيرها أطلقه وأنظره إلى  
حال القدرة على إحضاره ، وللطالب أن يلزمه بعد إطلاقه ،

## المبحث الثاني

### في وجوم الكفيل

وفي مطلبان :

- الأول : في شروط ولایة الرجوع .
- والثاني : في بيان ما يرجع به .

#### المطلب الأول

##### شروط ولایة الرجوع

**الشرط الأول :** أن تكون الكفالة بأمر المكفول عنه ، فلو كفل بغير أمره فليس له الرجوع عليه عند عامة العلماء . وقال مالك : يرجع ، وال الصحيح الأول ، لأن الكفالة بغير أمره تبرع بقضاء دين الغير فلا يتحمل الرجوع .

**الشرط الثاني :** أن يكون بإذن صحيح ، وذلك لا يكون إلا من يصح إقراره على نفسه بالدين ، وعلى ذلك فلما تصح الكفالة عن الصبي المحجور بإذنه ، لأن طلب الكفالة استقر ارض من المكفول عنه كما بینا ، واستقر ارض الصبي لا يتعارق به الضمان .

**الشرط الثالث :** أداء المال إلى الطالب ، أو ما هو في معنى الأداء إليه : فلا يملك الرجوع قبل الأداء ، لأن معنى الإقراض والتمليل لا يتحقق إلا بالأداء ، فلا يملك الرجوع قبله .

**الشرط الرابع :** أن لا يكون للأصيل على الكفيل دين مثله : فإن كان كذلك فليس له حق الرجوع ، لأنه بأدائيه لدین الأصيل التقى الدينان قصاصا فتساقطا .

بالنفس يطالب الكفيل الأصيل بتسلیم نفسه إلى الطالب إذا طالب الكفيل .

وفي الكفالة بالعين المضمونة يطالب بتسلیم عينها إن كانت قائمة ، وتسلیم مثلها أو قيمتها إن كانت هالكة إذا طلب الكفيل به ، وإن كانت الكفالة بفعل التسلیم والحمل يطالب بهما ، وإن كان بدين يطالبه بالخلاص إذا طلب ، فكما يطالب من المكفول له يطالب هو المكفول عنه ، فإن حبس فله أن يحبسه ، لأنه هو الذي أوقعه في هذه العهدة فكان عليه تخليصه منها .

هذا إذا كانت الكفالة بأمر المكفول عنه ، فإن كانت بغير أمره ، فليس للكفيل حبسه إذا حبس ، ولا ملزمة الأصيل إذا لوزم <sup>(١)</sup> .

وإذا كانت الكفالة بالدين فليس له أن يطالب بالمال قبل أن يؤدى هو وإن كانت الكفالة بأمر المطلوب ، لأن ولایة المطالبة إنما تثبت بحكم القرض والتمليل ، وكل ذلك يتوقف على الأداء ولم يوجد ، وإذا أدى كان له أن يرجع عليه إذا كانت الكفالة بأمره ، لأن الكفالة في حق المطلوب استقر ارض ، والكفيل بأداء المال مقرض من المطلوب ونائب عنه في الأداء إلى المطالب ، وفي حق الطالب تمليل ما في ذمة المطلوب من الكفيل بما أخذ منه من المال ، والمقرض يرجع على المستقرض بما أقرضه <sup>(٢)</sup> ويقودنا هذا إلى الكلام عن رجوع الكفيل على المكفول عنه في المبحث التالي .

(١) بدائع الصنائع ٦/١١ .

(٢) المرجع السابق .

حكم هبة صاحب الدين المال للكفيل أو للأصيل :

لو وهب صاحب الدين المال للكفيل ، فله أن يرجع على الأصيل ، لأن الهبة في معنى الأداء ، وبها يعتبر كأنه ملك ما في ذمة الأصيل فيرجع عليه ، كما إذا ملكه بالأداء (١) .

ولو وبه من الأصيل برئ الكفيل ، إذ يعتبر كأن الأصيل قد أدى ما عليه من دين بهذه الهبة ، وأداء الأصيل يسقط المطالبة عن الكفيل ، لأن براءة الأصيل توجب براءة الكفيل .

حكم موت الطالب إذا كان الكفيل أو الأصيل وارثه :

ففي الحالة الأولى يكون للكفيل أن يرجع على الأصيل ، لأن الإرث من أسباب الملك ، فكانه قد ملك ما في ذمة الأصيل كما في الأداء ، فله أن يطالب به .

وفي الحالة الثانية وهي أن يكون الأصيل هو وارث الطالب ، ييرأ الأصيل والكفيل معاً لأنه قد ملكه بالميراث ، ومتى ملكه برئ ، وإذا برئ هو برئ معه الكفيل كما إذا أدى ، ولو أبراً الطالب الكفيل لا يرجع على الأصيل ، لأن الإبراء إسقاط ، وهو في حق الكفيل إسقاط المطالبة لا اسقاط الدين ، فلم يكن فيه معنى التملיך أصلاً فلا يرجع .

(١) المرجع السابق ١٥/٦ .

(١) المرجع السابق ١٣/٦ .

### المبحث الثالث مسقطات الكفالة

الكفالة كما بینا سابقاً إما أن تكون بالدين ، وإما أن تكون بالنفس ، وإما أن تكون بعين مضمونة بنفسها ، وكل نوع منها أمور تخرج الكفيل عن الكفالة ، وتسقطها عنه :

أ - فلما الكفيل بالمال فإنما تسقط عنه الكفالة بوحد من أمرین :

أحدھا : أداء المال إلى الطالب أو ما هو في معنی الأداء كالهبة أو الصدقة على ما بیناه سابقاً ، وسواء كان الأداء من الكفيل أو الأصیل ، لأن الكفالة شرعت للتوثيق فإذا وجد الأداء فقد حصل المقصود فینتهی حكم العقد .

والثاني : مما تسقط به الكفالة ، الإبراء وما هو في معناه ، فإذا أبراً الطالب أى الطرفين سقطت الكفالة ، غير أن الإبراء الأصیل يسقط عن الكفيل ، وإذا أبراً الكفيل لا تسقط المطالبة عن الأصیل على ما بیناه سابقاً .

غير أن للأصیل أن يرد الهبة أو الصدقة أو الإبراء ، وليس ذلك للكفيل ، وإذا ارتدت هذه التصرفات برد الأصیل عاد الدين إلى ذمته ، ولكن هل تعود المطالبة للكفيل ، اختلف مشایخ الحنفیة في ذلك ، ويبقى الحق في الرد لورثة الأصیل بعد وفاته عند أبي حنیفة ، وأبی يوسف ، ويعود الدين إلى تركه الأصیل ، وعند محمد أنه لا يرتد برد الورثة .

وجه قول محمد : أن هذا بمنزلة ما لو أبراً حال حياته ثم مات قبل الرد حيث لا يرتد برد الورثة فكذا هذا ، ولهمما أن

ابراءه بعد وفاته إبراء لورثته لأنهم يطالبون بدينه من تركته بعد وفاته ، وابراء الورثة يرتد بردتهم ، بخلاف حال الحياة لأنهم لا يطالبون بدينه فاقتصر حكم الإبراء عليه ، فلا يرتد برد الورثة <sup>(١)</sup> .

وتسقط الكفالة أيضاً في حالة ما إذا أحال الكفيل أو المطلوب الطالب على رجل بالدين وقبله الطالب . وهذا عند علمائنا الثلاثة خلافاً لزفر وهذا لأن الحالة مبرئة عن الدين والمطالبة جمیعاً عند عامة مشایخنا ، وعند بعضهم مبرئة عن المطالبة فقط ، وأما الذي يخرج عن الكفالة فهو إبراء الكفيل والأصیل من الطالب . ومذهب زفر أن الحالة لا تخرج الكفيل عن الكفالة ، لأن الحالة عنده ليست بمبرئة أصلاً . ويخرج الكفيل عن الكفالة أيضاً بالصلاح ، بأن يصالح الكفيل الطالب على بعض المدعى ، لأن الصلح على جنس المدعى فيه إسقاط بعض الحق فكان فيه معنی الإبراء ، وإن كان على خلاف الجنس فهو معاوضة فكان في معنی الإبراء ، وكل ذلك يخرج عن الكفالة <sup>(٢)</sup> .

ب - وأما الكفيل بالنفس فيخرج عن الكفالة بوحد من ثلاثة أشياء :

الأول : تسليم النفس إلى الطالب ، وذلك بالتخلية بينه وبين المکفول بنفسه في موضع يقدر على احضاره إلى مجلس القاضي ، لأن المقصود وهو استيفاء الحق برفع الأمر إلى القاضي يحصل بذلك فيخرج عن الكفالة . ولو سلمه في صحراء أو بريه لم يخرج عن الكفالة لعدم حصول المقصود .

والثاني : الإبراء : فإذا أبراً الطالب الكفيل من الكفالة بالنفس خرج عن الكفالة لأن الكفالة بالنفس تستلزم حق مطالبة

(١) بدائع الصنائع ١١/٦ .

(٢) المرجع السابق ١٢/٦ .

## الباب الخامس

### الحالة

#### الفصل الأول

##### التعريف بالحالة وبيان وكنها وحكمها

تعريف الحالة :

الحالة في اللغة : النقل والزوال ، ومنه التحويل وهو نقل الشئ من محل إلى محل .

وأصطلاحاً : نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحل عليه على سبيل التوثق به <sup>(١)</sup> .

وأطرافها أربعة : محيل وهو الذي عليه الدين ، ومحтал وهو الدائن ، ومحطال عليه وهو من يقبل الحالة ، ومحطال به وهو المال .

الأصل في مشروعية الحالة :

تصح الحالة في الدين لا في العين ، والدليل على ذلك من السنة والإجماع :

فأما السنة : فما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مطل الغنى ظلم ، وإذا اتبع أحدكم على مليء فليتبع " أى إذا أحيل أحدكم على مليء فليحتمل ، والأمر بالاتباع دليل الجواز .

(١) البناء ٨٠٧/٦ ، فتح الوهاب ٤٢/٢ .

الكفيل بتسليم نفس المطلوب ، وقد اسقط الطالب المطالبة عنه بالإبراء فينتهي الحق ضرورة ، ولا يكون هذا إبراء للأصيل ، لأنه اسقط المطالبة عن الكفيل دون الأصيل . غير أنه إن أبرأ الأصيل برئا جميعاً ، لأن الضمان قد بطل بالإبراء فينتهي حكم الكفالة ، وهو المطالبة بتسليم النفس .

والثالث : موت المكفول بنفسه ، لأن الضمان قد سقط عن الأصيل فيسقط عن الكفيل .

جـ - وأما الكفالة بالأعيان المضمونة بنفسها ، وبالأفعال المضمونة ، فيخرج الكفيل عن الكفالة فيها بوحد من أمرين : الأول : تسلیم العین المضمونة بنفسها إن كانت قائمة ، وتسلیم مثلاً لها أو قيمتها إن كانت هالكة .

والثاني : الإبراء فلا يخرج عن الكفالة بموت الغاصب والبائع والمؤجر ، لأن نفس هؤلاء غير مكفول بها ، فلا تسقط بموتهم .

وأشترط الرضا من المحل والمحال عليه يفيد أن الحوالة لا تصح مع إكراه أحدهما ، وهل يشترط رضا المحيل ؟

الظاهر من كلام القدورى أنه يشترط ذلك ، ونقل عن محمد بن الحسن خلاف ذلك . ذكر ذلك صاحب مجمع الأئمہ ، وصاحب كتاب الهدایة . وعدم اشتراط رضاه على هذه الرواية يعود إلى أن التزام الدين من المحل عليه تصرف في حق نفسه ، والمحيل لا يتضرر به بل فيه نفعه ، لأن المحل عليه لا يرجع عليه إذا لم يكن بأمره . وحمل من قال بذلك روایة القدوری على كون المحيل له على المحتال عليه دين بقدر ما يقبل الحوالة ، حيث إنها تكون حينئذ إسقاطاً لمطالبة المحيل عن المحتال عليه فلا تصح إلا برضاه <sup>(١)</sup> .

#### حكم الحوالة :

الحوالة لها أحكام ذكرها الإمام الكاساني وهي <sup>(٢)</sup> :

١ - براءة المحيل ، وهذا عند علمائنا الثلاثة ، خلافاً لزفر ، حيث من مذهبة أن الحوالة لا توجب براءة المحيل ، والحق في ذمته بعد الحوالة على ما كان عليها قبلها كالكفالة ، لأن كل منها عقد توثيق .

ولنا : أن الحوالة هي النقل ، والكفالة هي الضم ، والدين متى انتقل من ذمة لا يبقى فيها وأما ضم الشيء إلى الشيء فلا يوجب فراغ الأول ، إلا أن تكون الكفالة بشرط براءة الأصيل فتصير حواله <sup>(٣)</sup> .

(١) مجمع الأئمہ ١٤٧/٢ .

(٢) بدائع الصنائع ١٦/٦ .

(٣) البناء ٨١٠/٦ .

أما الإجماع : فقد أجمعت الأمة على جواز الحوالة بالدين من غير نكير .

سبب صحة الحوالة في الدين دون العين :

اختصت الحوالة بالدين دون العين لكونها تتبع في معناها عن النقل وهو في الدين لا في العين . إذ أن العين شيء حسي كالثوب فلا يقبل النقل الحكمي كما في الحوالة ، بل يحتاج إلى النقل الحسي <sup>(٤)</sup> .

#### رابعاً : ركن الحوالة :

ركن الحوالة هو الإيجاب والقبول . الإيجاب من المحيل ، والقبول من المحل والمحال عليه جميعاً ، وهذا هو المعبر عنه بالرضا .

#### الألفاظ التي تتعقد بها الحوالة :

تتعقد الحوالة بكل لفظ يدل على الرضا من الموجب والقابل .

فإيجاب أن يقول المحيل للطالب : أهلك على فلان . والقبول من المحل والمحال عليه أن يقول كل منهما قبلت أو رضيت أو نحو ذلك مما يدل على القبول والرضا .

وأشترط القبول من المحل عليه هو مذهبنا ، وعند الأئمة الثلاثة أن قبول المحل عليه ليس بشرط ، لأنه لا حاجة إلى رضاه إذا كان المحل به دين المحيل ، لأن الحق للمحيل فله أن يستوفيه بنفسه وبغيره . ولنا أن الحوالة تصرف على المحل عليه بنقل الحق إلى ذمته فلابد فيه من رضاه <sup>(٤)</sup> .

(٤) مجمع الأئمہ ١٤٦/٢ .

(٥) بدائع الصنائع ١٥/٦ .

## الفصل الثاني في شروط الحوالة وأنواعها

### المبحث الأول شروط الحوالة

تتنوع شروط الحوالة ، فمنها ما يرجع إلى المحيل ، ومنها ما يرجع إلى المحل ، ومنها ما يرجع إلى المحل عليه ، ومنها ما يرجع إلى المحل به .

أ - فأما ما يرجع إلى المحيل فهو :

١ - أن يكون عاقلا ، فلا تصح حوصلة الصبي الذي لا يعقل ، ولا المجنون ، لأن العقل من شرائط الأهلية في كافة التصرفات .

٢ - أن يكون بالغا : وهذا شرط لنفذ الحوالة لا انعقادها ، وبناء عليه تتعقد حوصلة الصبي المميز ولكن نفادها يتوقف على إجازة الولي ، لأن الحوالة بالنسبة للمحيل ابراء وفيها معنى المعاوضة ، وما كان على هذا النحو ينعقد من الصبي العاقل موقوفا على إجازة الولي ، إن أجازه نفذ وإن لم ينفذ ، كما هو الحال في البيع .

ولا تشترط الحرية في المحيل ، حتى تصح الحوصلة من العبد وإن لم يكن مأذونا في التجارة ، غير أنه إن كان محجورا يرجع عليه المحتال عليه بعد العتق .

ولا تشترط صحة المحيل أيضا ، حتى تجوز من المريض ، لأنها ليست بتبرع ، فصحت منه .

٣ - رضا المحيل ، فلا تصح من المكره ، لأنها ابراء فيها معنى التملق ، فتفسد بالإكراه كسائر التملقات .

٤ - ثبوت ولایة المطالبة للمحال على المحال عليه بدين في ذمته أو في ذمة المحيل على حسب اختلاف متآخري الحنفية في ذلك . حيث ذهب بعضهم إلى أن الدين والمطالبة تنتقل إلى المحال عليه . وذهب الآخرون إلى أن أصل الدين باق في ذمة المحيل ، والذى ينتقل إلى المحال عليه إنما هو المطالبة لا غير .

٥ - ثبوت حق الملازمة للمحال عليه على المحيل إذا لازمه المحل ، فكلما لازمه المحل فله أن يلازم المحيل ليتخلص من ملازمة المحل . وإذا حبسه المحل فله أن يحبس المحيل إذا كانت الحوصلة بأمره ولم يكن على المحال عليه دين مثله للمحيل ، لأنه هو الذي أوقعه في هذه العهدة فعليه تخلصه منها .

٤ - المجلس : وهو شرط الانعقاد عند أبي حنيفة ومحمد خالفاً لأبي يوسف ، كما ذكرنا في جانب المحل .

د - وأما ما يرجع إلى المحل به فهو اثنان :

الأول : أن يكون دينا ، فلا تصح الحالة بالأعيان كما ذكرنا آنفاً .

والثاني : أن يكون لازماً ، فلا تصح الحالة بدين غير لازم كبدل الكتابة .

وليس من شرط الحالة وجوب الدين على المحل عليه قبل الحالة ، حتى إنها تصح سواء كان للمحيل دين على المحل عليه أم لم يكن .

ب - وأما ما يرجع إلى المحل فهو :

١ - العقل ، لأن القبول ركن في الحالة كما ذكرنا ، وغير العاقل لا يعتد برضاه ، فلم يكن من أهل القبول .

٢ - البلوغ وهو شرط نفاذ الحالة لا انعقادها كما في المحيل ، ولكن يشترط أن يكون المحل عليه أملاً من المحيل ، وإلا لم تصح ، لأنه لا يملك التصرفات الضارة ضرراً محضاً ، وإذا احتال الوصي بمال اليتيم لم تصح الحالة إلا بشرط ملاءة الثاني ، لأنه منهى عن قربان ماله إلا على الوجه الأحسن . قال تعالى : « ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن »<sup>(١)</sup> .

٣ - الرضا ، حتى لو احتال مكرها لم تصح .

٤ - أن يقع منه الرضا في مجلس الحالة ، وهذا شرط لانعقاد الحالة ، حتى لو كان المحل غائباً عن المجلس فبلغه الخبر فأجازها لا تنفذ عند أبي حنيفة ومحمد . وعند أبي يوسف ينفذ ، وال الصحيح قولهما ، لأن قبوله ركن في العقد كما بينا ، فكان كلام المحيل والمحل عليه مفتقداً لركن العقد فلا يصح .

ج - وأما ما يرجع إلى المحل عليه فهو :

١ - العقل : فلا يصح من المجنون والصبي الذي لا يعقل .

٢ - البلوغ : وهو من شروط الانعقاد ، حتى لا تصح من الصبي وإن كان عاقلاً .

٣ - الرضا حتى أنه لو أكره على قبول الحالة لا يصح .

(١) سورة الإسراء من الآية ٣٤ .

## المبحث الثاني أنواع الحوالة

تتنوع الحوالة إلى نوعين : مطلقة ، ومقيدة .

فالمطلقة هي التي لا يقيدها المحيل بالدين الذي على المحتال عليه ، ولا بالعين التي في يده ، أو يحيله على رجل ليس عليه دين ولا في يده عين .

وال المقيدة هي التي تتقيد بدين على المحتال عليه أو بعين في يده بغضب أو وديعة أو غير ذلك<sup>(١)</sup> .

والحوالة بكل النوعين جائزة لقوله ﷺ : " من أحيل على ملى فليتبع " من غير فصل .

ما تتميز به الحوالة المطلقة عن المقيدة :

الحوالة المطلقة تخالف المقيدة في الأحكام التالية :

١ - إذا أطلق الحوالة ولم يكن على المحل عليه دين ، فإن المحل يطالب المحل عليه بدين الحوالة لا غير ، وإن كان عليه دين فإن المحل عليه يطالب بدينين : الأول : دين الحوالة ، والثاني : دين المحيل ، فيطالب المحل بالأول ، ويطالب المحيل بالثاني ، ولا ينقطع حق المحيل في المطالبة بدينه بسبب الحوالة ، لأنها لم تقييد بالدين الذي على المحل عليه<sup>(٢)</sup> وإذا قيدها بالدين الذي على المحل عليه ، ينقطع حق مطالبة المحيل له ، لأنه قيد الحوالة بهذا الدين فيتقيد به ،

ويكون ذلك الدين بمنزلة الرهن عنده وإن لم يكن رهنا على الحقيقة .

ب - لو ظهرت براءة المحل عليه من الدين الذي قيد به الحوالة ، بأن كان ثمن مبيع فاستحق المبيع تبطل الحوالة ، ولو ظهر ذلك في الحوالة المطلقة لا تبطل ، وكذا لو قيد الحوالة بألف وديعة عند رجل فهلكت الألف عند المودع بطلت الحوالة ، ولو كانت الألف على المحل عليه مضمونة لا تبطل الحوالة بالهلاك لأنه يجب عليه مثلاها .

٣ - إذا مات المحيل في الحوالة المقيدة قبل أن يؤدى المحل عليه الدين إلى المحل ، وكان على المحيل ديون سوى دين المحل ، وليس له مال سوى هذا الدين ، لا يكون المحل أحق به من بين سائر الغرماء عد علمائنا الثلاثة . وعند زفر يكون المحل أحق بالدين من بين سائر الغرماء قياسا على الرهن .

ولنا : أن القياس على الرهن قياس مع الفارق ، لأن المرتهن اختص بغرم الرهن من بين سائر الغرماء ، ولذلك لو هلك يسقط دينه خاصة دون بقية الغرماء ، فلما اختص بغرمه اختص بعنته ، لأن الخراج بالضمان . فاما المحل في الحوالة المقيدة فلم يختص بغرم ذلك المال ، ولذلك لو هلك لا يسقط دينه ، فلما لم يختص بغرمه لم يختص بعنته أيضا ، بل يكون هو وسائر غرماء المحيل أسوة في ذلك .

ولو كانت المسألة حالها وكانت الحوالة مطلقة يؤخذ من المحل عليه جميع الدين الذي عليه ويقسم بين سائر غرماء المحيل ، ولا يدخل المحل معهم في هذه القسمة ، وإنما يأخذ حقه من المحل عليه . لأن حقه ثبت عليه فلا يعود إلى المحيل<sup>(١)</sup> .

(١) بدائع الصنائع ١٧/٦ .

٥ - أن يتصدق عليه ويقبله ، لأن الهببة والصدقة في  
معنى الإبراء .

٦ - موت المحل إذا كان المحل عليه هو وارثه .

٧ - أن يبرئ المحل المحل عليه من المال .

وانتهاء حكم الحالة بالتوى هو مذهبنا ، ومذهب الشافعى  
خلافه فلا ينتهى عنده حكم الخوالة بالتوى ، ولا تعود المطالبة  
إلى المحيل .

احتج الشافعى بما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال :  
" من أحيى على ملئ قلبك " ولم يفصل .

ولنا ما روى عن سيدنا عثمان رضي الله عنه أنه قال في المحل عليه  
إذا مات مقلما عاد الدين إلى نمة المحيل وقال : " لا توى على  
مال أمرئ مسلم " وعن شريح مثل ذلك ولم ينقل عن أحد من  
الصحابية خلافه فكان إجماعا .

ولأن الدين كان ثابتا في نمة المحيل قبل الحالة ، والأصل  
أن الدين لا يسقط إلا بالقضاء . قال النبي ﷺ : " الدين مقضى  
إلا أنه الحق الإبراء بالقضاء في السقوط ، والحالة ليست  
بقضاء ولا إبراء ، فبقي الدين في نمته على ما كان قبل  
الحالة . إلا أنه بالحالة انتقلت المطالبة إلى المحل عليه  
لكن إلى غاية التوى ، لأن حياة الدين بالمطالبة ، فإذا توى لم  
تبق وسيلة إلى الإحياء فعادت إلى محلها الأصلي <sup>(١)</sup> .

(١) بداع الصنائع ١٨/٦ .

### الفصل الثالث

فيما يخرج به المحل عليه عن الحالة

وجوهر المحل على المحيل

#### المبحث الأول

ما يخرج المحل عليه عن الحالة

يخرج المحل عليه عن الحالة بانتهاء حكمها ، وهو ينتهي  
بأمور منها :

١ - فسخ الحالة إذا كانت باقية : لأن فيها معنى  
المعاوضة بالمال فكانت محتملة للفسخ ، ومنى فسخت تعود  
المطالبة للمحيل .

٢ - التوى : وهو عند أبي حنيفة بوحد من أمرين لا ثالث  
لهما :

الأمر الأول : موت المحل عليه مفلاسا <sup>(١)</sup> ، والأمر الثاني:  
إنكار المحتال عليه للحالة وحلقه وليس للمحل ولا المحيل  
بينة عليها . وعند الصاحبين أن التوى يتحقق بأمر ثالث : هو  
إفاس المحل عليه حال حياته بناء على حكم القاضى . وعند  
أبي حنيفة لا يقضي بذلك <sup>(٢)</sup> .

٣ - أداء المحل عليه المال إلى المحل ، فإذا أدى خرج  
عن الحالة ، إذ لا فائدة في بقائها بعد انتهاء حكمها .

٤ - أن يهرب المحل المال للمحل عليه ويقبله .

(١) بأن لم يترك مالا ولا عينا ولا دينا .

(٢) بداع الصنائع ١٨/٦ ، مجمع الأئم ١٤٨/٢ .

## المبحث الثاني

### الرجوع على المحيل<sup>(١)</sup>

الكلام في الرجوع ينقسم إلى قسمين : القسم الأول : في شروط الرجوع ، والقسم الثاني : فيما يرجع به ، أولاً : شروط الرجوع : لكي يرجع المحل أو المحل عليه على المحيل بالدين يتلزم توافر الشروط التالية :

**الشرط الأول** : أن تكون الحالة بأمر المحيل ، فإن كانت بغير أمره لا يرجع ، بأن قال رجل " وهو المحل عليه " للطالب " وهو المحل " إن لك على فلان كذا وكذا من الدين فاحتل بها على ، فرضي بذلك الطالب دون أمر من المحيل ، جازت الحالة ، إلا أن المحل عليه إذا أدى لا يرجع على المحيل ، لأنها إذا كانت بأمر المحيل يكون مملكاً للدين من المحل عليه فكان له أن يرجع بذلك على المحيل . وأما لو كانت بغير أمره لم يوجد معنى التملك فلا تثبت للمحل عليه ولاية الرجوع .

**الشرط الثاني** : أداء مال الحالة أو ما هو في معنى الأداء كالهبة والصدقة إذا قبل المحل عليه . ويندرج في ذلك ما لا ورث المحل عليه الدين ، لأن الإرث من أسباب الملك فإذا ورثه فقد ملكه . ولو أبرا المحل المحل عليه من الدين لا يرجع على المحيل ، لأن الإبراء إسقاط حقه . فلم يملك المحل عليه شيئاً فلم يرجع .

**الشرط الثالث** : أن لا يكون للمحيل على المحل عليه دين مثله ، فإن كان لا يرجع ، لأن الدينين إذا التقى حصلت المقاومة بينهما . لأنه لو رجع على المحيل لرجع عليه المحيل أيضاً ولا فائدة في ذلك لأى منهما ، فبطل حق الرجوع .

ثانياً : ما يرجع به المحل عليه على المحيل :

يرجع المحل عليه على المحيل بالمحل به لا بما أدى . حتى لو كان المحل به جنيهات فدفع المحل عليه دنانير بدلاً منها أو العكس باعتبارهما متقارفان جاز . ويراعى فيه شرائط الصرف ، حتى لا يجوز لها الانفصال قبل القبض ، ولا اشتراط الأجل ، ولا اشتراط الخيار . فإذا حدث ذلك بطل عقد الصرف وعاد الدين على ما كان .

وأما إذا صح الصرف بشروطه فالمحال عليه يرجع على المحيل بمال الحالة لا بالمؤدى ، لأن الرجوع بحكم الملك ، وهو يملك الدين لا المؤدى .

**صلح المحل للمحل عليه** :

لو صالح المحل المحل عليه فإذا أن يصالحة على جنس حقه ، وإنما أن يصالحة على خلاف جنس حقه : فإن صالحه على جنس حقه وأبرأه عن الباقي يرجع على المحيل بالقدر المؤدى لا بما دفعه ، لأنه ملك ذلك القدر من الدين فيرجع به . وإن صالحه على خلاف جنس حقه بأن صالحه من الجنيهات على ريالات أو نحو ذلك ، كان له أن يرجع بالدين لا بالمؤدى . لأن المصالحة على خلاف الجنس معاوضة معنى ، والمؤدى يصلح أن يكون عوضاً عن كل الدين .

**اختلاف المحل والمحل** :

لو اختلف المحل والمحل فقال المحل : لم يكن لك على شيء وإنما أنت وكيلي في القبض ، والمقبوض لي ، وقال المحل لا بل أحولتني بدينه لى عليك ، فالقول قول المحيل مع يمينه ، لأن المحل يدعى عليه ديناً وهو ينكر ، والقول قول المنكر عند عدم البينة مع يمينه<sup>(١)</sup> .

(١) بداع الصنائع ١٩/٦ .

(١) المرجع السابق ١٩/٦ .

## الباب السادس

### الشركة

#### الفصل الأول

##### التعريف بالشركة وشروطها

تعريف الشركة:

الشركة لغة : الاختلاط على الشيوع ، ومنه قول الله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءٌ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾ (١).

واصطلاحا : عبارة عن عقد بين المشاركين في الأصل والربح .

حكم الشركة والأصل في مشروعاتها :

الشركة جائزة لأنه ﷺ بعث والناس يتعاملون بها فأقرهم على ذلك ولو لم تكن جائزة لأنكرها ﷺ ، وأيضا فإن الناس من لدن الصدر الأول إلى يومنا هذا يتعاملون بها ولم ينكروا أحد فكان إجماعا .

#### المبحث الأول

##### أنواع الشركة

تتقسم شركة العقود إلى ثلاثة أنواع :

النوع الأول : شركة الأموال :

وهي أن يشترك اثنان في رأس المال فيقولان : اشتراكنا فيه على أن نشتري ونبيع معا ، أو أطلاقا على أن ما رزق الله من ربح فهو بيننا على شرط كذا .

النوع الثاني : شركة الأعمال .

وتسمى أيضا بشركة الأبدان أو الصنائع أو التقبل ، وهي أن يشتركا على عمل من الخياطة أو الصباغة أو غيرهما

الشركة نوعان : شركة أملاك ، وشركة عقود .  
شركة الأماكن ، كالعين يرثها الرجال ، أو يشترانها ، أو توهب لها ، أو يوصى لها ، أو يتصدق بها عليهم فيقبلها ذلك ، فتصير العين مشتركة بينهما ، ومن ذلك أن يخالط المalan دون اتفاق ومن غير تدخل منها .

(١) سورة الشورى من الآية ٢١

## المبحث الثاني شوكة الأموال

### أولاً : شروط شركة الأموال :

الشروط الالزمة لصحة عقد شركة الأموال على نوعين :

#### النوع الأول : شروط عامة في شركة العقد .

وهي قابلية المحل للوكالة ، وأهلية الشركين ، وتحديد ما يخص كلاً منها من الربح مشاعاً دون تحديد مبلغ معين .  
فأما الشرط الأول فقد سبق ذكره ، وإليك بيان الشرطين الآخرين .

الشرط الأول : أهلية التوكيل والتوكيل : لأن الوكالة وهي تفويض التصرف للشريك الثاني لازمة في كل الشركات ، لأن كل قسم منها يستلزم التوكيل بحيث يكون للشريك الثاني التصرف في نصيب الأول من بيع وشراء ، وقبول للعمل والأجر ونحو ذلك .

وعلى ذلك فيشترط في كل منها العقل كما هو مشترط في باب الوكالة .

الشرط الثاني : معلومية الربح : فإن كان مجهولاً تفسد الشركة ، لأن المعقود عليه هو الربح ، فإذا جهل أوجبت هذه الجهة فساد العقد .

ويجب أن يكون الربح جزءاً شائعاً في الجملة وليس معيناً ، فإن عيناً مبلغاً ثابتاً فسدت ، لأن مقتضى العقد الشركة في الربح ، والتعيين يقطع الشركة لجواز أن لا يحصل من الربح إلا القدر المتفق عليه لأحدهما فلا تتحقق الشركة في الربح .

فيقولان : اشتراكنا على أن نعمل فيه على أن ما رزق الله من أجرة فهي بيننا على شرط كذا .

#### النوع الثالث : شركة الوجوه :

وهي أن يشتركا وليس لهما مال ، لكن لهما وجاهة عند الناس ، فيقولان : اشتراكنا على أن تشتري بالنسبية ونبيع بالنقد على أن ما رزق الله من ربح فهو بيننا على شرط كذا . وسمى هذا النوع بشركة الوجوه ، لأن الناس لا تبيع في العادة نسبية إلا للوجيه من الناس عادة . وتسمى هذه الشركة أيضاً شركة المفاليس .

وكل نوع من هذه الأنواع الثلاثة إما شركة مفاوضة ، وإنما شركة عنان ، فصارت الأنواع ستة .

وإليك تعريف شركة العنان وشركة المفاوضة .

شركة العنان : هي أن يشترك اثنان في نوع من أنواع الطعام ، وفي عموم التحارات ولا يذكرون الكفالة في العقد ، والعقد هنا ينعقد على الوكالة لما بینا سابقاً ، ولكنه لا ينعقد على الكفالة ، لأن معنى العنان الإعتراض والظهور ، يقال عن له كذا أي عرض وظهر ، وهذا لا يبني عن الكفالة .

شركة المفاوضة : وهي في اللغة المساواة . سمي هذا النوع بذلك لاعتبار المساواة في رأس المال والربح والتصرف وغير ذلك . وقيل : هي من التفويض ، لأن كلاً منها يفوض صاحبه في التصرف على كل حال .

وفي الاصطلاح : أن يشترك الرجلان فيتساويان في مالهما ، وتصرفهما ، ودينهما ، يفوض كل منهما أمر الشركة إلى صاحبه دون تقييد بشئ .

وقد ذكر الكاسانى حيلة فى جواز الشركة بالعروض ليس مجال ذكرها هنا<sup>(١)</sup> .

الشرط الثاني : أن يكون رأس مال الشركة عيناً حاضرة : فلا تجوز بالدين أو المال الغائب ، عناناً كانت أو مفاوضة لأن المقصود من الشركة الربح ، وذلك يكون بالتصرف ، ولا يمكن ذلك في الدين ولا المال الغائب ، والمعتبر في حضور المال وقت الشراء لا وقت العقد ، لأن المقصود يحصل بذلك .

### وهل يشترط خلط المالين ؟

اشترط الشافعية ذلك و قالوا باشتراط خلط المالين بحيث لا يتميزان ، ولابد عندهم أن يكون الخلط عند العقد ، وهذا مذهب زفر .

ومذهب علمائنا الثلاثة أن ذلك ليس بشرط . وينبني على ذلك أنه إذا كان الملا من جنبيـن بأنـ كان لأـدهـمـا درـاهـم ولـآخـرـ دـنـانـيرـ فـالـشـرـكـةـ جـائـزـةـ عـنـدـنـاـ خـلـافـاـ لـزـفـرـ وـالـشـافـعـيـ ،ـ وـكـذـلـكـ إـذـاـ كـانـاـ مـنـ جـنـسـ وـاحـدـ وـلـكـنـ بـصـفـتـيـنـ مـخـلـقـتـيـنـ ،ـ كـمـاـ لـوـ كانـ أحـدـهـماـ ذـهـبـاـ وـالـآخـرـ فـضـةـ<sup>(٢)</sup>ـ وـلـاـ يـشـتـرـطـ الـعـلـمـ بـرـأـسـ الـمـالـ عـنـدـنـاـ وـقـتـ الـعـقـدـ ،ـ وـعـنـدـ الشـافـعـيـ أـنـ ذـكـ شـرـطـ الـجـواـزـ ،ـ لـنـاـ :ـ أـنـ الـجـهـالـةـ لـاـ تـمـنـعـ الـجـواـزـ لـعـيـنـهـاـ ،ـ بـلـ إـلـاـ فـيـنـاـ إـلـىـ الـمـنـازـعـةـ ،ـ وـهـذـاـ لـاـ يـحـدـثـ هـنـاـ ،ـ لـأـنـهـ يـعـلـمـ مـقـدـارـهـ وـقـتـ الـشـرـاءـ فـلـاـ يـؤـدـىـ إـلـىـ جـهـالـةـ مـقـدـارـ الـرـبـحـ وـقـتـ الـقـسـمـةـ .ـ

(١) بدائع الصنائع ٥٩/٦ .

(٢) وعن زفر أن هذا الشرط مختص بشركة المفاوضة دون العنان . ولكن الطحاوى ذكر أن ذلك شرط فيها عند زفر . بدائع الصنائع ٦٠/٦ .

### النوع الثاني : شروط خاصة بشركة الأموال :

الشرط الأول : أن يكون رأس مال الشركة من الأثمان المطلقة التي لا تتعين بالتعيين كالدرهم والدنانير ، سواء كانت هذه الشركة عناناً أو مفاوضة ، فلا تصح الشركة في العروض عند عامة العلماء . ومذهب مالك أن هذا ليس بشرط ، حتى تجوز الشركة عندهم في العروض مطلقاً ، سواء كانت من نوات الأمثال أو من ذات القيمة ، ويجعلون قيمتها رأس المال وقت العقد .

والصحيح مذهب العامة ، لأن معنى الوكالة من لوازم الشركة ، والوكالة التي تتضمنها الشركة لا تصح في العروض وتصح في الدرهم والدنانير ، لأن من قال لغيره بع عرضك على أن ثمنه بيننا لا يجوز ، وإذا لم تجز الوكالة التي هي من لوازم الشركة لم تصح الشركة<sup>(١)</sup> .

ولأن الشركة في العروض تؤدى إلى جهة الربح عند القسمة ، لأن رأس المال يكون قيمة العروض لا عينها ، والقيمة معروفة بالحرز والتخييم فتصير مجهولة ويصير الربح مجهولاً فيؤدى إلى المنازعه عند القسمة ، وهذا المعنى غير موجود في الأثمان المطلقة .

ولأن النبي ﷺ نهى عن ربح ما لم يضمن ، والعروض غير مضمونة بالهلاك ، لأنها تتعين بالتعيين ، وإذا كانت كذلك فالشركة فيها تؤدى إلى ربح ما لم يضمن وهو منهى عنه .

(١) بدائع الصنائع ٥٩/٦ ، عقود الشركات د . عتيقى ص ٤٦ .

٣ - شمول رأس مال الشركة لجميع أموال الشركاء التي تصلح للشركة :

ومعنى ذلك : أنه يجب أن يتفق الطرفان على أن تدخل كل أموالهما التي تصلح للشركة في رأس المال وإلا صارت الشركة عنانا ، ولكن لا يشترط المساواة في الأموال غير الدخلة في الشركة ، فيجوز التفاضل في الأموال التي لا تدخل تحت العقد ، كالعروض والعقارات ، والديون ، أو الأموال الغائبة . وتكون حينئذ بمنزلة التفاضل في الأزواج والأولاد .

٤ - المساواة في الربح : فإن شرط التفاضل فيه لم تكن مفاوضة ، بل تشير عنانا .

٥ - أن يكون التفويض عاما في جميع أنواع التجارة ، فلا يختص أحدهما بتجارة دون شريكه لما في الاختصاص من إبطال معنى المفاوضة . وبناء على ذلك فلا تجوز شركة المفاوضة بين المسلم والذمي ، لأن الذمي يختص بتجارة لا تجوز للمسلم ، وهي تجارة الخمر والخنزير فلم تتحقق المساواة التي هي معنى المفاوضة . وهذا قول أبي حنيفة ومحمد . وعند أبي يوسف أنه تجوز مفاوضة الذميين لاستوائهما فيأهلية الوكالة والكافلة ، فلا عبرة بزيادة تصرف يملكه أحدهما<sup>(١)</sup> .

(١) كالمفاوضة بين الحنفي المذهب والشافعى المذهب جائزه ، مع أنها يقان فى التصرف فى متروك التسمية عمدا ، حيث يجوز ذلك عند الشافعية دون الحنفى . البنية ٨٤/٦ .

الشرط الثالث : أن يكون العمل في رأس المال على جميع الشركاء :

ولا يشترط أن ينص على ذلك في العقد ، لأن ذلك من مقتضاه إذ أن الوكالة متضمنة في العقد فيجعل لكل منهم ولاية العمل في رأس المال ، وبناء على ذلك فلو اشترط فيها منع أحدهما من العمل لم يجز ، لأن ذلك مناف لمقتضى عقد الشركة .

النوع الثالث : شروط خاصة بشركة المفاوضة : يضاف إلى الشروط العامة المتقدمة في شركة الأموال شروط خاصة بشركة المفاوضة من هذا النوع ، وهذه الشروط هي :

١ - أن يكون لكل من الشركين أهلية الكفالة ، بأن يكونا حررين عاقلين بالغين . لأن مقتضى عقد المفاوضة أن يكفل كل منهما صاحبه ، إضافة إلى كونه وكيلا عنه ، مما يجب على واحد منها يكفله صاحبه عنه ، على اعتبار أنهما متساويان في موجبات التجارة ، بسبب استوائهما في الربح والتصرف ورأس المال .

٢ - المساواة في رأس المال قدرًا وهي شرط صحة المفاوضة بلا خلاف ، حتى لو كان المalan متفاصلان قدرًا لم تكن مفاوضة ، ولابد مع اشتراط المساواة في القدر من اشتراط المساواة في القيمة ، حتى لو كان مال أحدهما صاححا والأخر مكسرة ، وبينهما فضل قيمة في الصرف لم تجز المفاوضة في المشهور من مذهبنا<sup>(١)</sup> .

(١) بدائع الصنائع ٦/٦١ .

لفظ يدل على المفاوضة ، لأن العبرة في المعقود لمعانيها لا  
عين ألفاظها .

هذه هي الشروط الخاصة بالمفاوضة ، فإن توافرت كان  
العقد مفاوضة ، وإن اخل شرط منها كانت الشركة عنانا ، لأن  
الشركة تضمنت العنوان وزيادة ، ببطلان العنوان لا يوجب  
بطلان المفاوضة<sup>(١)</sup> .

وأما مفاوضة المسلم للمرتد فلا تجوز عندهما كما لا تجوز  
بين المسلم والذمي ، وأما أبو يوسف فقياس قوله في الذمي أنه  
يجوز ، لكنه فرق بينهما من حيث أن ملك المرتد ناقص لكونه  
على شرف الزوال ، بدليل أنه لو قضى قاض بزوال ملكه  
وبطلان تصرفه نفذ قضاوه ، فلم يستويَا في التصرف ، فلا  
تجوز المفاوضة بينهما عنده ، خلافاً للذمي ، ولو فاوض  
مرتده فلا يجوز . وهذا على قولهما واضح لأنهما لا يجيزان  
المفاوضة بين المسلم والكافر . وعلى قول أبي يوسف ينبغي  
أن تجوز ، لأن الكفر غير مانع من المفاوضة عنده ، وإنما  
المانع نقصان الملك والتصرف ، وهذا لا يوجد في المرأة .

وأما مفاوضة المرتدين بعضهم لبعض ، أو مشاركتهما  
بعضهما في شركة العنوان ، فذلك موقوف عند أبي حنيفة لحين  
ظهور أحدهما . فإن أسلما جاز عقدهما ، وإن قتلا على  
رديهما ، أو ماتا ، أو لحقا بدار الحرب بطل العقد . وعند  
الصحابيين أن شركة العنوان جائزة لأن عقودهما نافذة .

وأما مفاوضتهما فلا تصح . وهذا على أصل أبي يوسف  
واضح ، لأن نقصان الملك يمنع المفاوضة عنده . وأما عند  
محمد فلأن المرتد عنده بمنزلة المريض مرض الموت ، وكفالة  
المريض لا تصح إلا من الثالث ، والمفاوضة تقتضي جواز  
الكفالة على الإطلاق .

٦ - أن يكون العقد بلفظ المفاوضة . لأن لها شروط  
خاصة لا تدرج إلا لفظ المفاوضة . وليس من اللازم أن  
يستخدم لفظ المفاوضة حرفيًا ، بل كل ما يدل عليه تقوم به  
شركة المفاوضة . لأن العوام من الناس قلما يقفون على  
ألفاظ اللغة الصحيحة ، وهذه العقود تجري بينهم ، فصحت بكل

(١) بدائع الصنائع ٦٢/٦ .

والأمر الثاني : أنه إن عنى بعدم المعرفة . الجواز من عدمه ، فقد عرفا رسول الله ﷺ الجواز بقوله ﷺ : " تفاؤضوا فإنه أعظم للبركة " <sup>(١)</sup> .

وقوله : " إذا فاوضتم فأحسنوا المفاوضة " <sup>(٢)</sup> وروى ابن ماجة في سنته في كتاب التجارات أن رسول الله ﷺ قال : " ثلاث فيهن البركة : البيع إلى أجل ، والمفاوضة ، واحتلال البر بالشعير للبيت لا للبيع ، وأيضاً عرفا الجواز بالعقل ، لأنها مشتملة على أمرتين جائزتين " وأيضاً عرفا الجواز بالعقل ، لأنها مشتملة على أمرتين جائزتين ، وهما الوكالة والكفالة ، فلما جاز كل منهما بانفراده جاز في حالة الاجتماع .

وأما الشافعى فيرد عليه ، بأنه وإن كان المكفول له مجهولاً في عقد الشركة ، لكن هذا النوع من الجهة معفو عنه هنا وإن لم يعف عنه منفرداً . كما في شركة العنان ، فإنها تشتمل على الوكالة العامة وإن كان هذا التوكيل لا يصح حالة الانفراد وكذا المضاربة تتضمن وكالة عامة وهي صحيحة وإن كانت لا تصح من غير بيان في حال الإنفراد . والكفالة بمجهول تثبت ضمن عقد الشركة وقد يثبت الشئ ضمناً وإن لم يثبت قصداً كعزل الوكيل يصح في عقد الوكالة المنفردة ولا يصح في عقد الشركة .

(١) هذا الحديث مروى في كتب فقه الحنفية وأنكره خصومهم .

(٢) قال صاحب البناءة : " غريب " البناءة . ٨١/٦

## الفصل الثاني

### المفاوضة والعنان في شركات الأموال وما يتعلق بها من أحكام

#### المبحث الأول

##### مشروعية شركة الأموال بنوعيها

أما شركة العنان فهي جائزة بالإجماع . وقد سبق لنا بيان أدلة المشروعية عند الكلام عن عقد الشركة اجمالاً . ويضاف إلى ذلك دليل من المعقول وهو أن العقود إنما شرعت لمصلحة العباد ، وحاجتهم إلى استئماء المال متحققة . وهذا النوع طريق صالح للاستئماء فكان مشروعًا . ولأنه يشتمل على الوكالة والوكالة جائزة بالإجماع .

وأما شركة المفاوضة ، فقد حصل اختلاف بين الفقهاء في مشروعيتها :

فقد نقل عن الإمام مالك أنه قال : لا أعرف ما المفاوضة ، وأبطل الشافعية هذا النوع من الشركات . <sup>(١)</sup> لأن الكفالة في المفاوضة بمجهول ، والكفالة بالمجهول غير جائزة حال الانفراد فكذا في حال اجتماعها مع الشركة .

والرد على الإمام مالك في قوله السابق يكون بوحد من أمرين :

الأمر الأول : أنه إن أراد بعدم المعرفة المعنى اللغوى ، فقد بينا معناها سابقاً وأنها تتبئ عن المساواة .

(١) عمدة السالك ص ٢٥٤ .

الفضل ، ولا سبب لاستحقاق الفضل للأول في هذه الصورة إلا الضمان فثبت أن كل واحد من هذه الثلاثة سبب صالح لاستحقاق الربح .

إذا تقرر ذلك فمتى اتفق المتعاقدان على أن يكون الربح بينهما بقدر المالين متساوياً أو متبايناً جاز عندنا ويكون الربح بينهما على ما شرطاً ، سواء اشترطا العمل عليهما أو على أحدهما عملاً بقوله ﷺ : "المسلمون على شروطهم" والوضيعة عليهم بقدر المالين ، لأنها اسم لجزء هالك من المال ، فيقدر بالمال .

وإن كان المالان متساوين فشرط لأحدهما فضلاً من الربح عن الثاني ينظر : فإن شرطا العمل عليهما جميعاً جاز والربح بينهما على الشرط عند أبي حنيفة وصاحبيه ، وعند زفر لا يجوز أن يشترط لأحدهما أكثر من ربح ماله ، وهو مذهب الشافعى <sup>(١)</sup> .

وسبب الجواز عندنا يعود إلى ما قدمناه من أن الربح تارة يكون بالمال ، وتارة يكون بالعمل ، وتارة يكون بالضمان وسواء عملاً جميعاً أو عمل أحدهما فالربح بينهما على ما شرطاً ، لأن استحقاق الربح بشرط العمل لا بوجوده بدليل أن المضارب إذا استعان برب المال استحق الربح وإن لم يوجد منه العمل ، لوجود شرط العمل في المضاربة عليه . والوضيعة في هذه الصورة أيضاً .

(١) اشتراط الفضل في الربح لا يجوز في شركة الأملاء بالاتفاق ، حتى لو اتفق الشريكان في شركة الملك للماشية ، أن يكون لأحدهما فضل من أولادها أو ألبانها لم تجر بالإجماع . بدائع الصنائع ٦٢/٦ .

## المبحث الثاني أحكام شركة العنان

لا يراعى في شركة العنان شروط شركة المفاوضة كما أسلفنا . ولذلك تصح من له أهلية التصرف وإن لم يكن أهلاً للكفالة فتصح من الصبي المأذون له في التجارة ولا يشترط فيه البلوغ ، كذلك لا يشترط التساوى بين رأس المال فيجوز مع تقاضل الشريكين ، ولا يشترط دخول أموالهما التي تصلح للشركة جميعها إلى الشركة كما هو الحال في المفاوضة بينهما ، كما يجوز أن يشتركا في عموم التجارة ، أو في نوع خاص منها ، ولا يشترط لفظة العنان فيها ، لأن اشتراط اللفظ في المفاوضة ، كان لوجود شروط خاصة لها ، فأما العنان فلا يشترط فيها شيء خاص بها .

كيفية اقتسام الربح في شركة العنان .

ذكر الكاسانى من الحنفية أن الربح إنما يستحق بواحد من ثلاثة :

أولاً : المال . ثانياً : العمل . ثالثاً : بالضمان .  
أما ثبوته بالمال ظاهر ، لأن الربح نماء رأس المال فيكون لمالكه ، ولهذا استحق رب المال الربح في المضاربة . وأما ثبوته بالعمل فإن المضارب يستحق الربح بعمله فكذا الشريك .  
وأما ثبوته بالضمان فعملاً بقوله ﷺ : "الخرج بالضمان" وأيضاً فلو أن صانعاً تقبل عملاً بأجر ثم لم يعمل بنفسه ولكن أعطاه لغيره ليعمل فيه بأقل مما أتفق عليه الأول طاب له

### **الفصل الثالث**

#### **شركة الأعمال**

شركة الأعمال كغيرها تتتنوع إلى نوعين : مفاوضة ، وعنان .

#### **المبحث الأول**

##### **المفاوضة في شركة الأعمال**

المفاوضة في شركة الأعمال تتلزم شروطاً خاصة إضافة إلى الشروط العامة في الشركات والتي سبق بيانها . فمن شروطها :

- ١ - أهلية الكفالة ، وذلك بالبلوغ والعقل .
- ٢ - التساوى في الأجر ، لأن المفاوضة مبنية على المساواة .
- ٣ - مراعاة لفظة المفاوضة . وقد سبق بيان هذه الشروط في شركة الأموال .

##### **ثانياً : العنان في شركة الأموال :**

لا يشترط لشركة العنان أيًا من الشروط المتقدمة في المفاوضة ، وإنما تشترط أهلية التوكيل والتوكيل ، وذلك بالعقل ، فتجوز من الصبي المأذون له في التجارة ، ولا يشترط في شركة الأعمال اتحاد الصناعة فتجوز إن اتفقت أعمالها أو اختلفت . فتجوز الشركة إن كان أطرافها من

وإن شرطاً العمل على أحدهما والمسألة بحالها ، فإن شرطاً للذى شرطاً له الفضل جاز ، والربح بينهما على ما اشتريطاً . فيستحق ربح رأس ماله ، والفضل مقابل عمله . وإن شرطاً على أقلهما ربح لم يجز . لأن شرط الزيادة لم يقابل مال ولا عمل ولا ضمان ، وقد بينما أن الربح لا يستحق إلا بأحد هذه الأشياء الثلاثة . هذا إذا كان المalan متساوين .

فإن كانا متفاضلين وشرط التساوى في الربح فهو على هذا الخلاف . بين زفر والشافعى من جهة وعلمائنا الثلاثة من جهة أخرى ، بمعنى أنه إذا شرطاً العمل عليهما وكانت زيادة الربح لأحدهما على قدر رأس ماله بعمله فهو جائز . وعند زفر لا يجوز إلا أن يكون الربح بقدر رأس المال . فمن له زيادة فيه وجوب أن يكون له زيادة في الربح بقدرها .

وإن اشتريطاً العمل على أحدهما ، فإن شرطاً على الذي رأس ماله أقل جاز ، ويستحق قدر ربح ماله بمائه والفضل مقابل عمله . وإن شرطاً على صاحب الأكثر لم يجز ، لأن زيادة الربح في حق صاحب الأقل لم يقابل مال ولا عمل ولا ضمان .

## **المبحث الثاني**

### **أحكام شركة الأعمال**

**أ - عقد المفاوضة في شركات الأعمال :**  
من أحكام هذا العقد أن ما يلزم أحدهما بسبب هذه الشركة يلزم صاحبه ويطالبه به من ثمن صابون أو أجراً أجير أو إيجار حانوت ونحو ذلك . كما يجوز إقرار أحد الشريكين على نفسه وعلى شريكه بالدين ، وللمقر له أن يطالب به أيهما شاء ، لأن كل واحد منهما كفيل عن صاحبه في عقد المفاوضة . ولو أقر أحدهما بشئ في أيديهما أنه للغير وأنكر الآخر قبل إقرار المقر ونفذ في حق صاحبه .

**ب - عقد العنان في شركة الأعمال :**  
يتربّ على عقد العنان في شركة الأعمال ما يأتي :  
١ - أن لكل من الشريكين أن يتقبل العمل ، ومتى تقبله لزمه هو وشريكه . لأن مقتضى عقد الشركة أن كلاً منهما قد أذن له صاحبه في تقبل العمل عليه فصار وكيله فيه .  
٢ - لكل من الشريكين أن يطالب صاحب العمل بكل الأجرا ، لأنه قد لزمه كل العمل فله المطالبة بكل الأجرا ، وأيهمَا أخذ الأجر من طالب العمل بريء ، لأنه دفع الأجر لمن له حق أخذه منه . وإذا أخذ أي منهما الأجر وجب عليه وعلى صاحبه ضمان العمل .

٣ - لا يشترط التساوى في العمل بينهما ، بل الأجر يكون على ما شرطا ، ولو لم يعمل أحدهما بأن مرض أو سافر ،

الأطباء فقط ، أو المهندسين فقط ، كما تجوز بين المهندس والبناء أو النجار ، أو بين الخياط والصباغ ونحو ذلك . ومذهب زفر عدم الجواز إن اختلفت الصنعة ، لأن الشركة لا تجوز بالمالين عنده ، فكذا بالعملين . وعندنا يجوز بالمالين فيجوز بالعملين . ولأن استحقاق الأجر في هذه الشركة بضمان العمل ، والعمل مضمون عليهم سواء اتفق العملان أو اختلفا .

كما لا يشترط في شركة الأعمال أن يكون العمل عليهم متساوياً بل تجوز ولو كان العمل من أحدهما والحانوت من الآخر . قال الكاساني " لو أن رجلاً أجلس في دكانه رجلاً يطرح عليه العمل بالنصف فالقياس أن لا تجوز هذه الشروكة ، لأنها شركة العروض ، لأن الحانونه من العروض ، وشركة العروض غير جائزة ، وفي الاستحسان جائزة لأن شركة الأعمال هي شركة التقبل ، وتقبل العمل من صاحب الحانوت عمل ، وشركة الأعمال جائزة بلا خلاف بين أصحابنا ، لأن مبناهما على الوكالة ، والوكالة على هذا الوجه جائزة <sup>(١)</sup> .

(١) بدائع الصنائع ٦٤/٦

## الفصل الرابع

### شركة الوجه وذكر الكلام في صفة الشركة

#### المبحث الأول

#### في بيان أحكام شركة الوجه

ويشترط لشركة المفاوضة فيها أن يكونا من أهل الكفالة ، وأن يكون المبيع بينهما نصفين ، وأن يكون الربح بينهما كذلك ، كما هو الحال في شركة المفاوضة في كل الأنواع التي ذكرناها .

وأما العنوان منها فلا يشترط فيها أهلية الكفالة ولا المساواة في ملك المبيع . حتى لو اشترطا بوجوههما على أن يكون المبيع بينهما نصفين أو ثلاثة أو أرباعا جاز كيما اشتراكا ، ويكون ضمان الثمن بينهما على قدر ما اشترطا من الربح . فإن شرطا لأحدهما فضل ربح على حصته من الضمان فالشرط باطل ، ويكون الربح بينهما على قدر ضمانهما لثمن المبيع . لأنه إذا زاد يكون ربح ما لم يضمن وقد نهى النبي ﷺ عنه .

فإن اعترض على ذلك بأن الربح كما يكون بالضمان يكون بالعمل فجاز أن يستحق أحدهما زيادة الربح بزيادة العمل ، فالجواب أن هذا مسلم لكم إذا كان العمل في مال معلوم كما في المضاربة والعنان في شركات الأموال ، ولم يوجد ذلك هنا فلا يستحق الزيادة .

لأن الأجر في هذه الشركة إنما يستحق بضمان العمل لا بالعمل ، لأن العمل قد يكون منه أو من غيره ، وإنما يستحق الأجر لوجود ضمان العمل منه ، وه هنا شرط العمل عليهم ، فإذا عمل أحدهما دون الآخر يصير عاما لنفسه في النصف ولشريكه في النصف الثاني .

٤ - يجوز اشتراط التفاضل في الأجر إذا اشترطا التفاضل في ضمان العمل ، بأن شرطا لأحدهما ثلثي الكسب ولآخر الثلث ، وشرط أن يكون العمل عليهما بنفس النسبة . وسواء عمل الذي له الفضل أو لم يعمل طالما اشترطا العمل عليهما لما قدمنا .

ولو شرطا الكسب أثلاثا ولم يقسم العمل بينهما نصفين جاز ، لأنهما لما شرطا التفاضل في الكسب ، وهو لا يصح إلا بشرط التفاضل في العمل كان ذلك اشتراطا للتفاضل في العمل وإن لم يذكراه تصحيحا لتصريفهما عند امكان التصحيح . ولو شرطا الكسب أثلاثا والعمل نصفين لم يجز ، لأن فضل الأجرة لم يقابلها مال ولا عمل ولا ضمان ، والربح لا يستحق إلا بأحد هذه الأشياء .

٥ - الوضيعة بين الشركيين تكون على قدر الضمان ، فلو اشترطا أن تكون الوضيعة نصفين ، والعمل عليهما أثلاثا كانت الوضيعة المشترطة باطلة ، لأنهما لو اشترطا في هذه الصورة أن يكون الربح نصفين لم يجز ، فأولى أن لا تكون الوضيعة فيه إلا على قدر الضمان <sup>(١)</sup> .

(١) المرجع السابق ٧٦/٦

التصرف ، فيملك كل منهما نهى صاحبه عيناً كان المال أو عروضاً ، وأما مال المضاربة ففي يد المضارب ، وله وحده ولالية التصرف دون رب المال ، فلا يملك رب المال نهيه بعد ما صار عروضاً<sup>(١)</sup>.

## المبحث الثاني في صفة عقد الشركة

ونعني به قابلية الشركة للفسخ باعتبارها من العقود الجائزة ، والفسخ هنا لا يشترط فيه رضا الطرفين ، بل يجوز أن يقوم بذلك أحد الأطراف منفرد ولو لم يرض الطرف الآخر بشرط أن يكون بحضرته أى بعلمه ، ولو كان أحدهما غائباً وعلم بالفسخ فينفسخ العقد .

وأما لو لم يعلم بأن كان غائباً ولم يبلغه الفسخ لا ينفسخ العقد ، لأن الفسخ من غير علم صاحبه اضرار به ، ولهذا لم يصح عزل الوكيل من غير علمه ، ولما كانت الوكالة متضمنة في الشركة اشترط فيها علم الوكيل وهو الطرف الثاني في الشركة .

وهل يشترط أن يكون رأس المال عيناً حتى يمكن الفسخ ؟ إذا لم يكن رأس المال عيناً كالدراهم والدنانير ، وكان من العروض وقت الفسخ لم يصح الفسخ ولا تتفسخ الشركة قياساً على المضاربة ، فإن رب المال إذا نهى المضارب عن التصرف وكان المال دراهم ودنانير صح النهي ، ولم يكن له أن يشتري بالدراهم عروضاً . وإن كان المال وقت النهي عروضاً فلا يصح نهيه ، لأنه يحتاج إلى بيعها ليظهر الربح ، فكان الفسخ ابطالاً لحقه في التصرف .

وبعض مشايخ الحنفية يفرقون بين الشركة والمضاربة ، لأن مال الشركة في يد الشريكين جميعاً ، ولهمَا جميعاً ولالية

(١) بدائع الصنائع . ٧٧/٦

## **المبحث الثاني المبطلات الخاصة**

١ - هلاك المالين أو أحدهما قبل الشراء في شركة الأموال ، سواء كانوا من جنسين أو من جنس واحد قبل الخلط ، لأن الدرارم والدناير يتعينان في الشركات ، فإذا هلكت فقد هلك ما تعين العقد بعينه قبل إبرام العقد وحصول المعقود عليه فيبطل العقد . بخلاف ما إذا اشتري شيئاً بدرارم معينة ثم هلكت الدرارم قبل العقد حيث لا يبطل البيع ، لأن الدرارم والدناير لا يتعينان في المعاوضات ويتعينان في الشركات ، ثم إذا هلك أحد المالين قبل الشراء هلك من مال صاحبه ، لأن الهالك مال يملكه أحدهما ببقيـن وهو أمانة في يد صاحبه ، فيما يـاك على صاحبه خاصة ، بخلاف ما إذا كان المـالان من جنس واحد وخلطاـ ثم هـلك فإـنه يـهـلكـ مشـترـكاـ ، لأنـاـ لاـ نـتـيقـ أنـ الـهـالـكـ مـلـكـ أحـدـهـماـ . ثـمـ إـذـاـ تـلـفـ فـيـ يـدـ أحـدـهـماـ فـالـقـوـلـ قـوـلـهـ فـيـ مـقـدـارـ الـرـبـحـ وـالـوـضـيـعـةـ مـعـ يـمـيـتـهـ عـنـ دـمـ الـبـيـنـةـ ، وـكـذـاـ إـذـاـ تـجـاـحـداـ فـيـ تـلـفـ رـأـسـ الـمـالـ كـلـهـ أـوـ بـعـضـهـ أـوـ نـحـوـ ذـلـكـ (١)ـ .

٢ - فوات المساواة بين رأس مال الشريكين في شركة المفاوضة بالمال بعد وجودها : لأن المساواة من شروط انعقاد شركة المفاوضة بالأموال كما سبق وبينـا ، وأيضاً فهذه المساواة من شروط بقاء تلك الشركة منعقدة ، لأنـهاـ مـفـاوـضـةـ فـيـ الحالـينـ . وـعـلـىـ هـذـاـ تـبـطـلـ الشـرـكـةـ إـذـاـ تـفـاـوـضـاـ وـالـمـالـ مـسـتـوـ ثـمـ

(١) تـبـيـنـ الـحـقـاقـ لـلـزـيـلـعـيـ ٦٤/٥ـ .

## **الفصل الخامس**

### **مـبـطـلـاتـ عـقـدـ الشـرـكـةـ وـمـفـسـدـاتـهـ**

#### **المبحث الأول**

#### **مـبـطـلـاتـ الشـرـكـةـ**

هـنـاكـ مـبـطـلـاتـ لـلـشـرـكـةـ عـمـومـاـ ، وـأـخـرـىـ لـلـبعـضـ دـونـ الـبعـضـ .

#### **المبحث الأول**

#### **المـبـطـلـاتـ الـعـامـةـ**

١ - الفـسـخـ مـنـ أـحـدـ الشـرـيكـينـ ، لأنـهـ عـقـدـ جـائزـ كـمـ سـبـقـ وأـسـلـفـناـ .

٢ - مـوتـ أـحـدـ الشـرـيكـينـ ، فـأـيـهـماـ مـاتـ انـفـسـخـتـ الشـرـكـةـ ، لـبـطـلـانـ الـمـلـكـ وـأـهـلـيـةـ التـصـرـفـ بـالـمـوـتـ ، سـوـاءـ عـلـمـ الـثـانـيـ بـمـوـتـ الـأـوـلـ أـوـ لـمـ يـعـلـمـ ، لأنـ كـلـاـ مـنـهـمـاـ وـكـيلـ عنـ صـاحـبـهـ ، وـمـوـتـ الـمـوـكـلـ يـعـزـلـ الـوـكـيلـ سـوـاءـ عـلـمـ أـوـ لـمـ يـعـلـمـ ، حـيـثـ إـنـ العـزـلـ هـنـاـ حـكـمـيـ فـلـاـ يـتـوقفـ عـلـىـ الـعـلـمـ .

٣ - رـدـةـ أحـدـهـماـ إـذـاـ لـحـقـ بـدارـ الـحـربـ ، وـحـكـمـ القـاضـىـ بـرـدـتـهـ لـحـوـقـهـ ، لأنـ هـذـاـ بـمـنـزـلـةـ الـمـوـتـ .

٤ - جـنـونـ أحـدـهـماـ جـنـونـاـ مـطـبـقاـ ، لأنـ الـوـكـيلـ يـخـرـجـ عـنـ الـوـكـالـةـ بـهـ ، وـجـمـيـعـ مـاـ يـخـرـجـ بـهـ الـوـكـيلـ يـبـطـلـ بـهـ غـقـ الشـرـكـةـ ، لـتـضـمـنـهـ لـلـوـكـالـةـ كـمـ سـبـقـ وـبـيـنـاـ .

## المبحث الثاني الشركة الفاسدة

الشركة الفاسدة هي التي فاقها شرط من شروط الصحة فلا تفيid شيئاً مما ذكرنا من أحكام الشركة . وإنما يكون الربح فيها على قدر ما لكل منها في رأس المال ، ولا أجر لأحدهما على صاحبه عند أبي حنيفة . وقال الشافعى له أجره فيما عمل لصاحب . والراجح مذهبنا ، لأنه استحق الربح بعمله فلا يستحق الأجر .

ومما ذكره فقهاؤنا من أنواع الشركات الفاسدة . الشركة في المباحث ، كالاصطياد والاحتطاب ، وقد ذكرنا سابقاً إن من شروط شركة العقد أن يكون العقد قابلاً للوكالة وهذا النوع من الشركات لا يقبل الوكالة ، وهو شرط مفتقد في هذا النوع ، لأن التوكيل فيأخذ المباح باطل ، والقول بفساد هذا النوع من الشركات هو مذهب الإمام الشافعى ومذهب مالك وأحمد على خلافه من حيث يرى أن جواز هذا النوع من الشركات ، لأنها شركة أبدان فتجوز كما في شركة الصباغين .

وعلى ذلك فما جماعه من هذه المباحث يقسمانه بينهما نصفين لاستواهما في سبب الاستحقاق ، وهو الأخذ والحيازة ، لأن هذه المباحث مما يملك بالاستيلاء والحيازة وما جمعه أحدهما أو أخذه منفرداً فيه وله ، لوجود السبب منه وهو الأخذ والحيازة . وإن أعاذه الآخر في الحمل بعد قلعه وجمعه من أحدهما فللمنعين أجر مثله بالغاً ما بلغ . لأنه استوفى منافعه

ورث أحدهما مالاً مما تصح به الشركة كالدراج والدنانير .  
لعدم المساواة بين المالين التي هي من معانى العقد .<sup>(١)</sup> ولو ورث عروضاً لا تبطل ، لأنها لا تصلح أن تكون رأس مال الشركة .

وكذا لو ورث ديوناً ما لم يقتضي تلك الديون ، لأنها قبل القبض لا تصلح أن تكون رأس مال للشركة ، وتبطل المفاوضة أيضاً لو ازدادت قيمة أحد المالين عن الآخر قبل الشراء كما لو كان لأحدهما دراج ولآخر دنانير ، وزادت قيمة أحدهما قبل الشراء تبطل المفاوضة .

قسمة الأجر بينهما على مثل أجر البغل ومثل أجر البعير فلأن الشركة إذا فسست بالإجارة صحيحة ، لأنها وقعت على منافع معلومة ببدل معلوم ، ومن حكم الأجرة أن تقسم على قيمة المنافع كما يقسم الثمن على قيمة المباعين المختلفين . وإن لم يؤاجر البغل والبعير ولكنها تقبلأ حمولة معلومة ببدل معلوم فحملأ الحمولة على ذلك فالأجر بينهما نصفين ، لأن هذه شركة العمل ، لأن الحمل صار مضموناً عليهما بالعقد بمنزلة عمل الخياطة والقصارة ، فكان البديل بينهما على قدر الضمان ، وقد اساويا فيه فيتساويان في الأجرة ، ولا عبرة بزيادة حمل البعير على حمل البغل <sup>(١)</sup> .

#### حكم زكاة أحد الشريكين عن مال الآخر :

ليس لأحد الشريكين أن يؤدى زكاة مال الآخر إلا بإذنه ، لأن دفع زكاة صاحبه ليس من جنس التجارة . فإن أذن كل منهما لصاحبته في أداء الزكاة عنه ، فأدأى كل منهما عن الآخر فيما أن يؤديا معاً أو على التعاقب : فإن أديا على التعاقب ضمن الثاني منهما سواء علم بأداء الأول أو لم يعلم . وعندهما : لا يضمن إذا لم يعلم ، وإن علم ضمن . وإن أديا معاً ضمن كل منهما لصاحبته نصيبيه الذي دفعه عنه . وعلى هذا الاختلاف المأمور بأداء الزكاة إذا تصدق على الفقير بعد ما أدى الأمر بنفسه .

**دليل الصاحبين** : أنه مأمور بالتسلیک من الفقیر وقد أتى بما أمر به ، لأن في وسعه التسلیک من الفقیر لا وقوع المال على

(١) بدائع الصنائع ٦٤/٦ .

بعد فاسد فلزمه أجر مثله على الكمال عند محمد من أصحابنا ، وعند أبي يوسف له أجر مثله ، لا يجاوز به نصف ثمن الشئ المحاز .

ومن صور ذلك أيضاً : ما لو اشتراكاً في السقاية بأجر ، وكان لأحدهما بغل ، وللآخر راوية من جلد أو غيره ، على أن يكون الكسب بينهما لا تصح الشركة ، والكسب كله للذى استقى وللآخر أجر مثل راويته إن كان العامل هو صاحب البغل ، وإن كان هو صاحب الرواية فله الكسب وعليه مثل أجر البغل ، وسبب فساد الشركة هنا هو انعقادها على إحراز المباح وهو الماء ، وقد بينا أن هذا النوع من الشركات فاسد .

وعلى قياس قول مالك وأحمد المتقدم ، ينبغي أن تجوز على ما اتفقا عليه <sup>(١)</sup> .

ومن صور الفساد في شركة الأبدان ما ذكره الكاساني في بدائعه حيث قال : إذا اشترك رجلان ولأحدهما بغل وللآخر بغير على أن يؤاجراً ذلك فما رزق الله تعالى من شئ فهو بينهما فاجراهما بأجر معلوم في عمل معلوم وحمل معلوم أن هذه الشركة فاسدة ، ويقسم الأجر بينهما على مثل أجر البغل ومثل أجر البعير ، أما فساد الشركة فلأن الوكالة على هذا الوجه لا تصح . ألا ترى أن من قال لآخر : أجر بغيرك على أن تكون الأجرة بيننا لا تصح الوكالة ، وكذا الشركة ، وأن الشركة لا تصح في أعيان الحيوان فكذا في منافعها ، وأما

(١) البناء ١٣١/٦ .

**الباب السابع**  
**كتاب القسمة**  
**الفصل الأول**  
**التعریف بالقسمة وبيان ماهيتها**

التعریف بالقسمة :

القسمة لغة : نصيب الإنسان من الشئ ، يقال : فسّمت الشئ بين الشركاء أى أعطيت كل واحد نصبيه .

وشرعًا : جمع نصيب شائع في مكان معين .

وسبب القسمة : طلب الشركاء أو بعضهم الانتفاع بملكه على وجه الخصوص حتى لو لم يوجد منهم طلب لا تصح القسمة . وإذا طلبها أحدهم وجب على القاضي إجابتـه على ذلك .

وركن القسمة : ما يحصل به الإفراز والتمييز بين النصبيـين كالمـكـيل في المـكـيلـات والمـوزـون في المـوزـونـات ، والـزرـع في المـزـرـوعـات ، والـعـدـد في المـعـدـودـات .

وشرطـها : عدم فواتـ المنـفـعةـ بالـقـسـمةـ ، فإنـ فـاتـتـ المنـفـعةـ بالـقـسـمةـ لمـ تـقـسـمـ كالـحـائـطـ وـالـجـيـامـ وـالـبـئـرـ وـالـرـحـىـ ، لأنـ الغـرضـ المـطـلـوبـ مـنـهـ توـفـيرـ المنـفـعةـ ، فإذاـ أـدـتـ إـلـىـ فـوـاتـهـاـ لمـ يـجـبـ .

وـ حـكـمـهاـ : تعـيـينـ نـصـبـ كـلـ مـنـ الشـرـكـاءـ عـلـىـ حـدـهـ .

جهة الزكاة ، لتعلق ذلك بنية الموكـلـ ، والـمرـءـ لاـ بـكـلـ إـلاـ بـماـ فـيـ وـسـعـهـ ، فـلـمـ يـضـمـنـ الثـانـىـ لـلـأـولـ وـإـنـ لـمـ يـقـعـ مـاـ أـدـاهـ زـكـاةـ . ولـأـبـىـ حـنـيفـ أـنـ مـأـمـورـ بـأـدـاءـ زـكـاةـ ، وـالـمـؤـدـىـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ لـمـ يـقـعـ زـكـاةـ ، فـصـارـ الـمـأـمـورـ مـخـالـفـ ، فـلـمـ لـمـ يـحـصـلـ الـمـقـصـودـ مـنـ الـأـمـرـ وـهـوـ اـخـرـاجـ الـأـمـرـ مـنـ الـعـهـدـ صـارـ الـمـأـمـورـ مـعـزـوـلـاـ حـكـمـاـ عـلـمـ أـوـ لـمـ يـعـلـمـ ، لـنـ العـزـلـ حـكـمـيـ لـاـ يـشـرـطـ فـيـهـ الـعـزـلـ .

ملك صاحبه دون تعين ، فكان نصف العين مملوکاً لهذا والنصف مملوکاً لذاك على الشیوع ، فإذا قسمت بينهما نصفيـن والأجزاء المملوکة لكل واحد منها شائعة غير معینة ، فتجمـع بالقسمة في نصيـب دون نصيـب صاحـبه فلا بد وأن يجـتمع في نصـيب كل واحد منـهما أجزاء بعضـها مملوـکـة لـه ، وبـعـضـها مملـوـکـة لـصاحبـه عـلـى الشـیـوع ، فـلـو لم تـقـهـ القـسـمـةـ مـبـادـلـةـ فـى بعضـ أـجزـاءـ المـقـسـومـ لـمـ يـكـنـ المـقـسـومـ كـلـهـ مـلـكـاـ لـمـقـسـومـ عـلـيـهـ ، بلـ يـكـونـ بـعـضـهـ مـلـكـ صـاحـبـهـ ، فـكـانـتـ القـسـمـةـ مـنـهـماـ بـالـتـراـضـىـ أوـ بـطـلـبـهـماـ مـنـ القـاضـىـ رـضـاـ مـنـ كـلـ وـاـحـدـ مـنـهـماـ بـزـوـالـ مـلـكـهـ عنـ نـصـيـبـهـ بـعـوضـ هوـ نـصـيـبـ صـاحـبـهـ ، وـهـذـاـ هوـ مـعـنـىـ الـمـبـادـلـةـ ، وـأـمـاـ مـعـنـىـ الـإـفـرـازـ فـوـاـضـحـ فـىـ حـقـ الـأـجـزـاءـ الـمـمـلـوـکـةـ لـهـ بـعـدـ تـجـنـيـبـهـ فـىـ مـلـكـهـ بـالـقـسـمـةـ ، وـعـلـىـ ذـلـكـ تـكـوـنـ الـقـسـمـةـ اـفـرـازـاـ لـبـعـضـ الـأـنـصـبـاءـ وـمـعـاوـضـةـ لـبـعـضـ الـأـخـرـ لـلـضـرـورـةـ .

ثم إن معنى المبادلة قد يظهر في بعض الأعيان المشتركة أكثر من معنى الإفراز ، والعكس صحيح .

وببيان ذلك : أن القسمة قد تقع في أموال متغيرة ومتجلسة . أما المتغيرة فمثل الدور والأراضي المختلفة والثياب والدواب ونحو ذلك . ففي مثل هذه الأموال تقع القسمة معاوضة فيها معنى الإفراز للتفاوت بين أبعاضها ، فلم يمكنه أخذ عين حقه ولا مثله . وبناء على غلبة معنى المعاوضة في هذا النوع فإن الشريك لا يأخذ نصيـبـهـ حال غـيـرـ صـاحـبـهـ ، ولا يبيع حصـتهـ مـرـاجـحةـ بـعـدـ الشـرـاءـ وـالـقـسـمـةـ ، لأنـهـ لـيـسـ عـيـنـ حقـهـ ،

## مشروعية القسمة

القسمة في الأعيان المشتركة مشروعـةـ بالكتـابـ والـسـنـةـ والإـجـمـاعـ .

١ - فأما الكتاب فقوله تعالى : « ونبئهم أن الماء قسمة بينهم كل شرب محضر »<sup>(١)</sup> وقوله تعالى : « لها شرب لكم شرب يوم معلوم »<sup>(٢)</sup> وذلك في قصة ناقة صالح عليه السلام وشريعة من قبلنا شريعة لنا إذا لم يذكرها أحد .

وقال سبحانه وتعاليـ : « وإذا حصر القسمة أولـىـ القـرـبـىـ »<sup>(٣)</sup> .

٢ - وأما السنة : فإن النبي ﷺ باشرـهاـ فـىـ الغـنـائمـ وـالـمـوـارـيثـ .

٣ - وأما الإجماع فإن التوارث قد جـرـىـ بـهـاـ مـنـ غـيرـ نـكـيرـ مـنـ أـحـدـ مـنـ الـأـئـمـةـ فـكـانـ إـجـمـاعـاـ .

## ماهية القسمة :

تشتمـلـ القـسـمـةـ مـطـلـقاـ سـوـاءـ كـانـتـ فـىـ الـمـتـلـيـاتـ أوـ الـقـيمـيـاتـ عـلـىـ معـنـىـ الـإـفـرـازـ ، وـهـوـ أـخـذـ عـيـنـ حقـهـ ، وـالـمـبـادـلـةـ وـهـىـ أـخـذـ عـوـضـ عـنـ حقـهـ .

وبـيـانـ ذـلـكـ أـنـ كـلـ جـزـأـيـنـ مـنـ العـيـنـ المشـتـرـكـةـ لـاـ يـتـجـزـآنـ قـبـلـ الـقـسـمـةـ لـاـ يـخـلوـانـ مـنـ أـنـ أـحـدـهـماـ مـلـكـ أـحـدـ الشـرـيكـينـ وـالـأـخـرـ

(١) سورة القمر الآية ٢٨ .

(٢) سورة الشعراء الآية ١٥٥ .

(٣) سورة النساء الآية ٨ .

مراقبة بنصف الثمن ، لأن نصيبيه عين ما كان مملوكا له قبل القسمة <sup>(١)</sup> وعدم اشتراط الرضا من الشريك في قسمة الأموال المتجلسة سببه أن الآبى متعنت ، لأن المنفعة بعد القسمة تبقى فلا يتضرر بها ، وأما إن كانت المنفعة لا تبقى بل يتضرر كل منها بها لم يقسمه القاضى عليهم بغير تراضى منها ، كما فى الحمام المشترك والبيت الصغير والحائط ، ونحو ذلك مما يحتاج إلى التشق والقطع :

**حكم القسمة مجازفة فيما يجرى فيه الربا :**

من المعلوم أن الربا يجرى عند الحنفيه في المكيالت والموزونات وبناء عليه فلا تجوز القسمة فيه إلا بالكيل إن كان مكيلا أو بالوزن إن كان موزونا ، ولا تجوز القسمة في هذه الأموال مجازفة كما لا يجوز بيعها مجازفة اعتبارا المعنى المبادلة . وعلى ذلك فلو كان زرع مشترك بين رجلين في أرض مملوكة لهما ، فأراد قسمة الزرع دون الأرض وقد سنبل الزرع لا تجوز القسمة ، لأن المجازفة في بيع الأموال الربوية لا يجوز ، ولو أوصى بصوف على ظهر غنم لرجلين ، أو أوصى باللبن في الضرع لهما لم تجز قسمته قبل الجزء والحلب ، لأن الصوف واللبن من الأموال الربوية ، فلا يتحملان البيع مجازفة . ولأجل معنى المبادلة في القسمة يدخل فيها خيار العيب كما يدخل في البيع ، كما يدخل فيها خيار الرؤية وخيار الشرط في الرواية المفتى بها في المذهب <sup>(٢)</sup> .

(١) المرجع السابق ، مجمع الأنهر ٤٨٨/٢ .

(٢) البنية ٦٠٩/٨ .

وليس من حق أحدهما أن يجبر الآخر على القسمة في هذا النوع لعدم المباللة باعتبار فحش التفاوت ولو تراضوا على القسمة جاز ، لأن الحق لهم <sup>(١)</sup> .

أما الأموال المتجلسة فإذا تكون في غير المكيل والموزون كالثياب والدواب وفي هذه الحالة يكون معنى المعاوضة أظهر كما بينا . وللقاضى بناء على طلب أحد الشركاء أن يقسم الأعيان المشتركة هذه إذا كانت متماثلة كخيل مع خيل ، أو بقر مع بقر ، ونحو ذلك بعكس الخيل مع الغنم ونحوه <sup>(٢)</sup> وهذا لأن في قسمة هذه الأنواع معنى الإفراز في الجملة لتقارب المقاصد باتحاد الجنس أن الخيل يقصد بها الركوب ، والبقر يقصد منها اللحم وهكذا ، وإما أن تكون القسمة في الأموال المتجلسة مما يجرى فيها الربا كالمكيل والموزون والمعدود المتقارب ، ومعنى الإفراز في هذه الحالة هو الأرجح لعدم التفاوض بين أبعاضها ، ويكون المقسم مثل حقه صورة ومعنى فامكن أن يحصل عين حقه ، ولهذا جعل عين حقه في الفرض وقضاء الدين ، وبناء على ذلك فلأحدهما يأخذ نصيبيه حال غيبة صاحبه ، لأنه يأخذ عين حقه فلا يتوقف على رضاء الآخر . ولأحدهما أن يبيع نصيبيه من القسمة

(١) وهذا إذا أمكنه الوصول إلى حقه ، وأما إذا لم يمكن الوصول إلى حقه بدون المبادلة يجب كما في قضاء الديون .

(٢) فإن قيل إن معنى المبادلة ينافي الإجبار على القسمة ، فالجواب أن المبادلة مما يجري فيه الجبر ، كما في قضاء الدين ؛ فإنه يجبر عليه مع أنه يؤدى بدل ما في ذمته ، البنية ٦١٠/٨ .

## الفصل الثاني

### شروط القسمة<sup>(١)</sup>

وهي على أنواع : بعضها يرجع إلى القاسم ، وبعضها يرجع إلى المقسم ، وبعضها يرجع إلى المقسم له .  
أ - الشروط التي ترجع إلى القاسم : وهي على نوعين :  
الأول شرط جواز ، والثاني شرط استحباب .  
فاما شروط النوع الأول فهي :

- ١ - أن يكون القاسم عدلاً أميناً عالماً بالقسمة ، لأنَّه لو كان خائناً غير عدل ، أو جاهلاً بأمور القسمة لا يجوز . لأنَّ الأول يخاف منه الجور في القسمة . والجاهل يخاف منه ذلك أيضاً ، لأنَّ القدرة تعتمد على العلم بها .
  - ٢ - أن يكون منصوباً من جهة القاضى ؛ لأنَّ قسمة غيره لا تتفذ على الصغير وعلى الغائب ، والأفضل أن يزرقه من بيت المال ليقسم بين الناس من غير أجر عليهم لأنَّ ذلك أرفق بال المسلمين . ولأنَّ القسمة من جنس عمل القضاة من حيث أنه يتم به قطع المنازعات فأشبه رزق القاضى من جهة أنَّ منفعة نصب القاسم تعم العامة ، ف تكون كفايته من مالهم ، أي في بيت مال المسلمين ، من أجل أنَّ الغرم بمقابل الغنم ، فإن لم ينصب القاضى قاسماً يرزقه من بيت المال نصب قاسماً بأجر على المتقاسمين ، لن النفع لهم على الخصوص فكان الأجر عليهم . وفي هذه الحالة يقدر له القاضى أجر مثله كيلاً يحكم بزيادة الأجر على قدر العمل . ولئلا يطمع في أموالهم ويتحكم في الزيادة .
- وليس من حق الحاكم أن يجبر الناس على استئجار قاسم معين ، لأنَّه لا جبر على العقود<sup>(١)</sup> لأنَّ الحق لهم ، فإذا رضوا

(١) ويقسم أجر المثل على عدد الرؤوس للمتقاسمين عند الإمام ، لأنَّ تمييز الأقل من الأكثر لتمييز الأكثر من الأقل في المشفقة . وعندما على قدر السهام ، لأنَّه مؤنة الملك فيقدر يقدر . وبه قال الشافعى وأحمد وأصبغ من المالكية . مجمع الأئمـة ٤٨٩/٢ .

٢ - الولاية : فلا تجوز القسمة بدونهما . والولاية على نوعين ، ولاية قضاء ، وولاية القرابة . والشرط في ولاية القضاء الطلب فيقسم القاضى الشئ المشترك عند طلب الشركاء كلهم أو بعضهم . ولا يشترط ذلك في ولاية القرابة : فيقسم الأب ووصيه والجد ووصيه على الصغير والمعنوه من غير طلب أحد .

(١) بدائع الصنائع ١٨/٧ .

ب - الشروط التي ترجع إلى المقسم له : ومنها :

- ١ - أن لا يلحقه ضرر في نوعي القسمة ، وهي قسمة الجبر بواسطة القاضي ، وقسمة الرضا وهي التي يفعلاها الشركاء بالتراضى ، وبيان ذلك :

أن كلا من نوعي القسمة إما أن يكون قسمة تفريق وإما أن يكون قسمة جمع .

أما قسمة التفريق فإما أن يكون المقسم مما لا ضرر في تبعيشه بين الشريكين بل لها مصلحة ، وإما أن يكون في تبعيشه مضره .

فإن كان مما لا ضرر في تبعيشه أصلاً بل فيه منفعة الشريكين كالمكيل والموزون والعدى المتقارب فتجوز قسمة التفريق فيه قسمة جبر كما تجوز فيها قسمة الرضا . لتحقق ما شرع له القسمة وهو تكميل منافع الملك . وإن كان في تبعيشه ضرر ، فإنما أن يكون الضرر واقعاً على الشريكين وإنما أن يكون الضرر واقعاً على أحدهما وفيه مصلحة للأخر . فإن كان الضرر عليهم فلا تجوز قسمة الجبر فيه نحو اللؤلؤة الواحدة ، والياقوتة ، والثوب الواحد والسرج والمصحف والجبة والخيمة والحائط والحمام والبيت الصغير والحانوت الصغير ولا رحى والفرس والجمل والبقرة والشاة ، لأن القسمة في هذه الأشياء قسمة إضرار بالشريكين جميعاً ، والقاضي لا يملك الجبر على الإضرار ، وكذلك البئر والنهر والقناة والعين ، فإن كان مع أى من ذلك أرض قسمت وترك البئر والقناة وما شاكلها على الشركة <sup>(١)</sup> .

(١) بدائع الصنائع ١٩/٧ .

من يتولى حقهم جاز كما فيسائر الحقوق ، وعلى الحاكم أن يعين جماعة من القسام حتى لا يتحكم الواحد في الزيادة ، ولكنهم لا يشتركون جميعاً في القسمة حتى لا تصير الأجرة غالبة بتواكلهم . وعند عدم الشركة يتدار كل منهم إليه خوف الفوت ، فيرخص الأجر بسبب ذلك .

ويصح للشركاء أن يصطلحوا فيتقسماً المال المشترك دون الرجوع إلى القاضي ، لأن كلاً منهم له ولاته على نفسه ، وفي القسمة معنى المعاوضة فتتم بالتراضى <sup>(١)</sup> .

وإن كان في الشركاء صبي قسم عليه وليه أو وصيه كالبيع وسائر التصرفات ، فإن لم يوجد أحدهما فلابد من أمر القاضي ، لأن القاضي ولى من لا ولى له . وكذا الأمر في المجنون والغائب <sup>(٢)</sup> .

٤ - المبالغة في تعديل الأنصباء والتسوية بين السهام بأقصى الإمكان ، لئلا يدخل قصور في سهم ، وينبغى ألا يدع حقاً بين الشريكين إلا ويقسمه إلا إذا لم يمكن ، وألا يضم نصيب أحد الشريكين إلى الآخر إلا إذا رضوا بذلك ، لاحتياجهما إلى القسمة ثانية .

٥ - أن يقرع بينهم بعد الفراغ من القسمة ، ويشترط عليهم قبول من خرج سهمه أولاً فله هذا السهم من هذا الجانب من الدار ، ومن خرج سهمه بعده فله السهم الذي يليه ، وهكذا ثم يقرع بينهم ، لأن القرعة لا يتعلّق بها حكم بل لتطهير القلوب ولو رود السنة بها ، ولأنها أ NSF لتهمة فكانت من السنة .

(١) المرجع السابق ، البناء ٦١٣/٨ .

(٢) البناء ٦١٤/٨ .

لأنها هذه الأشياء إذا قسمت بالجمع فإنما أن تقسم باعتبار عينها، وإنما أن تقسم باعتبار قيمتها بأن يضم إلى بعضها دراهم أو دنانير ، ولا سبيل إلى الأول ، لأن فيه إضراراً بأحدهما لكثره التفاوت عند اختلاف الجنس ، والقاضى لا يملك الجبر على الضرر ، ولا سبيل إلى الثانى ، لأن ذلك قسمة في غير محلها، لأن محلها المالك المشترك ولم يوجد فى الدرافع ، ولو اقتسما بأنفسهما أو تراضياً على القسمة فى هذا النوع جازت القسمة .

٢ - وجود الرضا من الشركاء إن كانوا من أهل الرضا ، وإلا فالمعتبر رضا من يقوم مقامهم من الأب والوصى ، فإن لم يكن لهم ولى ولا وصى فاقتسموا كانت القسمة باطلة .

٣ - حضرة الشركاء أو من يقوم مقامهم فى نوعى القسمة ، حتى لو كان فيهم كبير غائب لا تجوز القسمة أصلاً ، وليس القاضى أن يقسم على الغائب إلا إذا وجد عنده خصم حاضر ، ولكنه لو قسم لا تنتقض قسمته ، لأنه صادف محل اجتهاد فلا ينقض .

٤ - البنية فى قسمة القضاة فى حالة الإقرار بميراث عبد أبي حنيفة ، وعندهما ليست بشرط ويقسم بإقرارهم .

جملة الكلام فى هذا الشرط أن جماعة إذا جاءوا إلى قلضى وهم عقلاً بالغون أصحاء فى أيديهم مال فأقرروا أنه ملكهم وطلبووا القسمة فهذا لا يخلو من وجہين : إما أن يقرروا بالملك مطلقاً ، وإما أن يقرروا بالملك بسبب . فإن أقرروا بالملك المطلق عن السبب قسم القاضى عليهم المال بإقرارهم ، متقولاً كلن أو عقاراً إذا لم يكن فيهم كبير غائب ، لما ذكرنا سابقاً من اشتراط حضرة الشركاء جميعاً أو من يقوم مقامهم ، ولم يوجد ذلك هنا لأن الخصوم لا يصلحون للقيام مقام الغائب .

وإذا كان القاضى لا يملك قسمة الإجبار فى هذه الأشياء ، فإنها تجوز بتراضى الشركاء كما سبق وأسلفنا ، لأنهما يملكان الإضرار بأنفسهما . هذا إذا وقع الضرر عليهم . فإن كان المقسم مما فى تبعيشه ضرر بأحدهما دون الآخر ، كالدار المشتركة بين رجلين ولأحدهما فيها نصيب قليل . فإن طلب صاحب الكثير القسمة قسمت أجمعـاً . لأن القسمة فى حقه مفيدة لوقوعها محصلة لما شرعت له من تكميل منافع الملك ، وفي حق صاحب القليل نفع منعاً له من الانتفاع بملك الغير ، إذ لا يقدر هو على الانتفاع بنصيبه القليل إلا بالانتفاع بنصيب صاحب الكثير فجازت ، وإن طلب صاحب القليل القسمة فيه روایتان عندنا <sup>(١)</sup> . هذا عن أوجه قسمة التفريق .

ولما قسمة الجمع فهى أن يجمع نصيب كل واحد من الشركين فى عين على حده ، وهى جائزة فى الجنس الواحد ، ولا تجوز فى الأجناس المختلفة ، لأنها عند اتحاد الجنس تقع تكميلاً لمنافع الملك فكانت وسيلة لما شرعت له . وعند اختلاف الجنس تقع تقويناً لمنافع الملك لا تكميلاً لها .

إذا تقرر ما سبق فلا خلاف على أن المثلثات المتساوية من المكبات والموزونات والعدديات المتنقاربة من جنس واحد تقسم قسمة جمع ، وكذا الثياب والحيوان إذا كانت كلها من جنس واحد لأن التفاوت بقسمة الجمع فى هذه قليل ، وما هو كذلك فهو ملحق بالعدم . أو يمكن جبره بالقيمة فيمكن تعديل القسمة فيه . ولا خلاف فى أنه لا يقسم <sup>(٢)</sup> فى جنسين من المكيل والموزون والعددى والمزروع قسمة جمع كالحنطة والشعير والقطن وال الحديد والجوز واللوز ، وكذا الخيل والبقر والغنم .

(١) بدائع الصنائع ٢٠/٧ .

(٢) المعنى أنه لا يجبر على القسمة بخلاف التراضى .

عبارة عن افراز ومبادلة ولا يصح ذلك إلا في المملوك ،  
وعلى ذلك فلو استحق العين المقسومة تبطل القسمة .

### موجبات نقض القسمة

الذى يوجب نقض القسمة بعد وجودها أنواع منها :

١ - ظهور دين على الميت بعد مطالبة الغرماء بديونهم :  
وهذا إذا بم يقضى الورثة الدين من مال أنفسهم ولم يكن للميت  
مال سواه .

٢ - ظهور الوصية : حتى إذا اقتسموا ثم ظهر موصى له  
بالثلث نقضت قسمتهم ، لأن الموصى له شريك الورثة ، حتى  
إنه لو هلك شيء من التركة قبل القسمة هلك على الموصى له  
وعلى الورثة جميما ، ويقسم الباقى بينهم على الشركة .

٣ - ظهور الوارث بعد القسمة ، حتى لو اقتسموا ثم ظهر  
أن ثمة وارث آخر نقضت قسمتهم .

وإن أقرروا بالملك بسبب فإذاً أن السبب هو  
الميراث أو الشراء . فإن أقرروا بالميراث وكان المال منقولا  
قسم بينهم بإقرارهم بالاتفاق ، ولا تطلب منهم بينة . لأن  
قسمته نظرا الحاجة لحفظ ، إذ ان العروض يخاف عليها من  
التوى والتلف ، وفي القسمة تحصين وحفظ لها . ولأن المنقول  
مضمون على من وقع في يده بعد القسمة ، وفي ذلك نظرا  
للميت <sup>(١)</sup> .

وإن كان المال عقارا فلا يقسم عند أبي حنيفة حتى يقيموا  
البينة على موت فلان وعلى عدد الورثة ، وعند الصالحين  
يقسم بينهم بإقرارهم ويدرك في صك القسمة . أنه قسمها بقولهم  
ليقتصر الحكم بالقسمة عليهم ولا يتعدى إلى شريك آخر لهم ،  
وبهذا قال الشافعى .

وجه قول أبي حنيفة : أن القسمة قضاء على الميت ،  
والإقرار حجة قاصرة لا تتعدى إلى غير المقر ، فلا بد من  
البينة ، والعقار محسن بنفسه فلا يحتاج إلى القسمة بخلاف  
المنقول لأنه غير محفوظ بنفسه ، هذا إذا أقرروا بالملك بسبب  
الميراث ، فإن أقرروا بسبب الشراء من فلان الغائب وكان المال  
منقولا قسم بينهم بإقرارهم بلا خلاف ، وإن كان عقارا يقسم  
بإقرارهم بالاتفاق في ظاهر الرواية <sup>(٢)</sup> .

ج - الشروط التي ترجع إلى المقسم : وهي مجتمعة  
في شرط واحد هو أن يكون المقسم مملوكا للقسوم له وقت  
القسمة ، فإن لم يكن مملوكا له لم تجز القسمة . لأن القسمة

(١) البناء ٦١٩/٨ .

(٢) وروى عن أبي حنيفة أنه لا يقسم إلا بالبينة كالميراث .

### الفصل الثالث

#### قسمة المهايات

واعلم أن التهاب قد يكون من حيث المكان كالدار الواحدة الكبيرة يسكن أحدهما في ناحية ، والأخر في ناحية أخرى ، وقد يكون من حيث الزمان كالدابة الواحدة يأخذها أحدهما يوماً الآخر يوماً ثانياً وهكذا .

ولا يشترط في التهاب من حيث المكان أن يوقتاً وقنا معلوماً ، لأن المهايأة في هذه الحالة قسمة فتعتبر بقسمة العين ، لأن التهاب في هذا النوع افراز بجميع الأنصباء لا مبادلة <sup>(١)</sup> ، ولهذا فكل واحد منهمما أن يستقل بما أصابه بالمهايأة .

وأما التهاب الزمانى في الدواب ونحوها ، أو في بيت صغير يسكنه هذا شهر والأخر مثله ، فيترتب على جوازه أن يكون لكل واحد منهمما أخذ الغلة في نوبته ، وأن يستغله بما شاء من الاستغلال كالتأجير والانتفاع ونحو ذلك .

ولو اختلفا في التهاب من حيث الزمان أو المكان والمحل يحتملهما يأمرهما القاضى أن يتفقا ، فإن ظلا على اختلافهما يقرع القاضى بينهما .

وتجوز المهايأة في كل مختلفي المنفعة كسكنى الدار وزرع الأرض ، وكذا الحمام والدار ، لأن كل واحد من المنفعتين يجوز استحقاقها بالمهايأة . بخلاف الثمر واللبن والنتاج ، لأنها أعيان باقية ترد عليها القسمة عند حصولها فلا حاجة إلى التهاب ، إذ المهايأة على المنفعة لا على الأعيان .

(١) وسبب ذلك أن مبادلة المنفعة بجنسها غير جائزة عندنا .

وهي قسمة المنافع . فبعد أن ذكرنا أحكام قسمة الأعيان ننتقل إلى بيان قسمة المنافع والفرق بين قسمة الأعيان وبين التهاب أن الأول يجمع المنافع في زمان واحد ، والثاني يجمعها على التعاقب .

والمهايأة جائزة استحساناً ، وفي القياس لا تجوز لأنها مبادلة المنفعة بجنسها ، وهي واجبة إذا طلبها أحد الشركاء ، وجه الاستحسان هو الكتاب والسنة والمعقول <sup>(٢)</sup> .

١ - **فمن الكتاب :** قوله تعالى : « لَهَا شَرْبٌ وَلَكُمْ شَرْبُ يَوْمِ مَعْلُومٍ » <sup>(٢)</sup> .

٢ - **ومن السنة :** ما روى أن رسول الله ﷺ خرج إلى غزوة بدر مع أصحابه على نواضح المدينة ليس لهم ظهر غيرها ، فكان يخرج منهم ثلاثة على البعير الواحد بالتناوب ليس فيهم فارس غير مصعب بنى عمير والمقداد بن الأسود . وروى عن عقبة بن عامر الجهني قال : كنا نتناوب في إيل الصدقة على عهد رسول الله ﷺ .

٣ - **ومن المعقول :** أن الأعيان خلقت للانتفاع ، فإذا كان الملك مشتركاً كان الانتفاع مشتركاً ، والمحل الواحد لا يحتمل الانتفاع على الاشتراك في زمان واحد فيحتاج إليها تكميلاً للانتفاع .

(١) البناء ٦٨٣/٨ .

(٢) سورة الشعراء من الآية : ١٥٥ .

## صفة المهايأة :

المهايأة من العقود الجائزة غير الازمة ، حتى لو طلب أحدهما قسم العين بعد المهايأة قسم القاضى بينهما ، وفسخ المهايأة ، لأنها خلق عن قسم العين ، وقسم العين أصل . ولهذا لو طلب أحد الشركين القسمة قبل المهايأة أجبره القاضى على القسمة ، فكان عقدا جائزا فاحتمل الفسخ كسائر العقود الجائزة <sup>(١)</sup> .

ولا تبطل المهايأة بموت أحد الشركين ولا بموتهما ، لأنه لو انقض لاستأنفه الحاكم بناء على طلب الحى ، فلا فائدة إذا من النقض ثم الاستئناف .

الصفحة	الموضوع
٣	<b>الباب الأول : الربا</b>
٣	<b>الفصل الأول : ماهية الربا</b>
٤٦	<b>الفصل الثاني : بحث تطبيقى حول بعض المسائل الخلافية فى الربا</b>
١٠٧	<b>الباب الثاني : السلم</b>
١١١	<b>الفصل الأول : أركان السلم وشروط صحته</b>
١٢٦	<b>الفصل الثاني : أحكام السلم ، وعقد الاستصناع</b>
١٣٣	<b>الباب الثالث : عقد الصرف</b>
١٣٤	<b>الفصل الأول : شروط الصرف</b>
١٣٨	<b>الفصل الثاني : أنواع الصرف</b>
١٤٣	<b>الباب الرابع : الكفالة</b>
١٤٣	<b>الفصل الأول : في التعريف بالكفالة وبيان أنواعها وشروطها</b>
١٥٦	<b>الفصل الثاني : آثار الكفالة ومسقطاتها</b>
١٦٥	<b>الباب الخامس : الحوالة</b>
١٦٥	<b>الفصل الأول : التعريف بالحواله وبيان ركناها وحكمها</b>
١٦٩	<b>الفصل الثاني : في شروط الحوالة وأنواعها</b>
١٧٤	<b>الفصل الثالث : فيما يخرج به المحال عليه عن الحوالة ورجوع المحال على المحيل</b>
١٧٨	<b>الباب السادس : الشركة</b>

(١) مجمع الأئم ٤٩٨/٢

الصفحة	الموضوع
١٧٨	<b>الفصل الأول : التعريف بالشركة وشروطها</b>
١٨٨	<b>الفصل الثاني : المفاوضة والعنان في شركات الأموال وما يتعلق بها من أحكام</b>
١٩٣	<b>الفصل الثالث : شركات الأعمال</b>
١٩٧	<b>الفصل الرابع : شركة الوجوه وذكر الكلام في صفة الشركة</b>
٢٠٠	<b>الفصل الخامس : مبطلات عقد الشركة ومفسداتها</b>
٢٠٧	<b>الباب السابع : كتاب القسمة</b>
٢٠٧	<b>الفصل الأول : التعريف بالقسمة وبيان ماهيتها</b>
٢١٢	<b>الفصل الثاني : شروط القسمة</b>
٢٢٠	<b>الفصل الثالث : قسمة المهايات</b>
٢٢٣	<b>فهرس الموضوعات</b>